أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
برنامج مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

التوقيف التحفظي
في قضايا الأحداث وعلاقته بالانحراف

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في مكافحة الجريمة

إعداد
أحمد بن محمد بن عبدالله أبا الخيل

إشراف
أ د حمد بن عبدالرحمن الجنيدل

الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

الرياض
العام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

إنموذج رقم (١٤)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة ..... من يوم ١٤١٧/٧/١٩هـ الموافق ١٩٩٧/١١/١٩م اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس المعهد في جلسته رقم ١٣ المؤرخة ١٤١٧/١١/٢٢هـ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٣٠م الموافق ١٤١٧/١١/٢٢هـ والمكونة من كل من:

١- أ.د. حمدي بن عبد الرحمن الجنيدل ..... مشرفا ومقررا.

٢- د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس ..... عضوا.

٣- العريفي د. عباس أبو شامة ..... عضوا.

٤- ..... عضوا.

لمناقشة رسالة الطالب أحمد بن محمد عبد الله أبا الخيل ..... بعنوان التوقيت التحفظي في قضايا الاختطاف والمقاومة المسلحة .....

للحصول على درجة الماجستير في مرحلة الجزئية ..... تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة انتهت للآتي:-

☑ إجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب أحمد بن محمد عبد الله أبا الخيل ..... درجة الماجستير في مرحلة الجزئية ..... تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

☐ إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة، ويفوض ..... للتأكد من إجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنه الحكم على الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في ..... تخصص ..... بعد اجراء التعديلات.

☐ قبول الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ..... مع إعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.

☐ رفض الرسالة نهائيا.

وانتهى الاجتماع الساعة ..... من نفس اليوم.

أعضاء اللجنة

د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس

د. العريفي عباس أبو شامة

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - معهد الدراسات العليا

الرياض RIYADH

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية

إنموذج رقم (١٤)

الحكم على رسالة الماجستير

في تمام الساعة ..... من يوم ١٤١٧/٧/٢٩هـ الموافق ١٩٩٧/١١/٩م اجتمعت اللجنة المشكلة بقرار مجلس المعهد في جلسته رقم ١٣ الدورة ١٢ بتاريخ ١٤١٧/٧/٢٢هـ الموافق ١٩٩٧/١١/٣٠م والمكونة من كل من:

١- أ.د. حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ..... مشرفا ومقررا.

٢- د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس ..... عضوا.

٣- البروفيسور د. عباس أبو شامة ..... عضوا.

٤- ..... عضوا.

لمناقشة رسالة الطالب أحمد بن محمد عبد الله أبا الخيل ..... بعنوان التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالإجراءات .....

للحصول على درجة الماجستير في مقاصد الشريعة ..... تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

وبعد مناقشة الطالب ومداولة اللجنة انتهت للآتي:-

☑ إجازة الرسالة والتوصية بمنح الطالب أحمد بن محمد عبد الله أبا الخيل ..... درجة الماجستير في مقاصد الشريعة ..... تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

☐ إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة، ويفوض ..... للتأكد من إجراء التعديلات حسب ملاحظات لجنه الحكم على الرسالة ومن ثم التوصية بمنح الطالب درجة الماجستير في ..... تخصص ..... بعد اجراء التعديلات.

☐ قبول الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة خلال مدة ..... مع إعادة مناقشتها في الموعد الذي يحدده مجلس المعهد بعد اجراء التعديلات.

☐ رفض الرسالة نهائيا.

وانتهى الاجتماع الساعة ..... من نفس اليوم.

أعضاء اللجنة

د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس ..... عضوا

د. البروفيسور عباس أبو شامة ..... عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معهد الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص:التشريع الجنائي الاسلامي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالانحراف.

إعداد الطالب : أحمد بن محمد عبدالله اباالخيل.

إشـــــراف : أ.د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل.

لجنة المناقشـــة :

١- أ.د. حمد بن عبدالرحمن الجنيدل مشرفاً ومقرراً.

٢- د. عبدالله بن عبدالواحد الخميس عضوا.

٣- الفريق د. عباس ابوشامـــــــة عضوا.

تاريخ المناقشة : ١٤١٨/٧/١٩هـ.

مشكلة البحـث : الكشف عن آثار التوقيف التحفظي في انحراف الاحداث.

أهمية البحث : الوصول إلى بعض التطبيقات التي تستفيد منها دور الأحداث.

أهداف البحث :

١- العمل على التقليل من انحراف الأحداث الموقوفين توقيفاً تحفظياً.

٢- البحث والتنقيب عن البدائل المناسبة للتوقيف التحفظي والتي تكفل عدم رجوع هؤلاء الأحداث إلى الانحراف مرة اخرى.

فروض البحث :

١- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوقيف التحفظي للاحداث في القضايا البسيطة وبين المشكلات الاجتماعية.

٢- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوقيف التحفظي للاحداث في القضايا البسيطة والعود إلى ارتكاب جرائم اكثر خطورة.

منهج البحث وأدواته :

منهج البحث هو منهج المسح الاجتماعي.

أهم النتائج :

١- أوضحت نتائج الدراسة أن هناك مسميات مختلفة للتوقيف التحفظي وإن كان مضمونها واحداً.

٢- أوضحت نتائج الدراسة أن للتوقيف التحفظي عيوباً كثيرة وخاصة بالنسبة للأحداث الذين يسهل تأثرهم بغيرهم.

٣- أوضحت نتائج الدراسة أن سوابق الأحداث في تصاعد نحو الأخطر، وهذا دليل على اكتسابهم للخبرات أثناء فترة توقيفهم توقيفاً تحفظياً.

٤- أوضحت نتائج الدراسة أن هناك أسباباً متعددة للانحراف ولكن بنسبة ٨ر٢٠٪ من المبحوثين بسبب أصدقاء السوء.

٥- أوضحت نتائج الدراسة أن ٣ر٥٥٪ من المبحوثين يعانون من صدمة الإفراج (أزمة الإفراج) بعد إطلاق سراحهم.

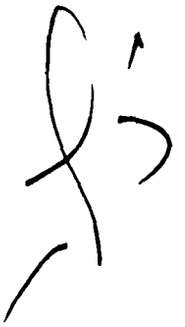

In the name of Allah, Most Gracious Most Merciful

Naif Arab Academy for Security Sciences
Institute of Graduate Studies

Form No. 18

Department: Criminal Justice
Speciality : Islamic Criminal Legislation

Abstract

Title: *The provisional detention in Juveniles cases and its relationship to delinquency*

Student : Ahmad Bin Mohamad Bin Abdullah Aba Al Khail

Supervisor: Prof. Hamad Bin Abdull Rahman Al Genedel

Committee:

1 - Prof. Hamad Bin Abdull Rahman Al Genedal, Chairman
2 - Dr. Abdullah Bin Abdul Wahed Khames
3 - Lieutenant General Dr. Abas Abu Shamah

Date : 19/7/1418H.

Research Problem:

This study aims at revealing the different aspects of the provisional seizure for juveniles.

Importance of the Study:

It is possible to utilize some applications of Juvenile detention that might benefit Juvenile homes.

Research Goals:

1 - To decrease the Juveniles delinquency rate.
2 - To search for the proper alternatives for provisional detention.

Research hypotheses:

1 - There is no significant relationship in provisional seizure between a simple cases and the societal problems.

2 - There is no significant relationship in the provisional detention in simple cases and the return for commiting more dangerous crimes.

Research Methodology:

Social survey is used as research tool for this study.

Important Results:

1 - The result of the study reveal that there are different conceptions about provisional detention.

2 - The result of the study reveal that the provisional detention has many defects.

3 - The results of the study reveal that the Juveniles' previous convictions is affecting their future delinquency.

4 - The most frequent causes of delinquency is attachment to peers.

5 - Findings show that more than half of the sample (55.3%) suffered from societal reactions to their previous detention.

الإهـــــداء

إلى والدي - رحمه الله - وأسكنه فسيح جناته

إلى والدتي وأخي شفاهما الله .....

إلى زوجتي وابنتي مرام وأبنائي محمد وأسامة

الباحث

أحمـد أبا الخيـــل

شكـــر وتقـديـر

إن الشكر أولاً وأخيراً لله الذي وفقني في عمل هذا البحث ثم لكل من مد لي يد العون والمساعدة

وأخص بالذكر سعادة الأستاذ / عبد العزيز بن إبراهيم العجلان وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية الذي منحني الثقة من أجل التحصيل العلمي

كما أتقدم بخالص الشـكر لفضيلـة الأسـتاذ الدكتـور حمـد بـن عبـد الرحمـن الجنيدل الذي أشرف على إعداد هـذه الرسـالة ، والـذي لم يبخـل عليَّ بـالنصح والتوجيه السديد على الرغم من إرتباطاته العملية والعلميـة فجـزاه عنّـا كـل خـير وأشكر الدكتـور / أسـامة العسـوي خبـير علـم الأحصـاء علـى توجيهاتـه وعلـى ما بذل لي من عون ومساعدة .

وأتقدم بالشكر لمدير دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم وزملائـي الأخصـائيين الاجتماعيين والمحققين وجميع من ساعدني في إعداد هذه الرسالة .

وفي الختام أشكر القائمين علـى أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة مـن إداريين ومدرسين على ما بذلوه لنا من جهود ومساعدة

ودعواتي المخلصة للجميع التوفيق والسداد

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم ،،،،

الباحث

أحمـد أبا الخيـل

الفهارس العامة

- فهرس المحتويات

- فهرس جداول الأحداث

- فهرس جداول المسئولين .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل التمهيدي	
مقدمة	١
مشكلة البحث ومبررات إختبارها	٣
أهمية البحث	٦
أهداف البحث	٦
فروض الدراسة	٦
مفاهيم الدراسة	٨
مفهوم الإنحراف	٨
مفهوم الجريمة	٨
مفهوم الحدث	٩
مفهوم التوقيف التحفظي	١٠
الدراسات السابقة	١٢
الدراسة الأولى	١٢
منهج الدراسة	١٢
نتائج الدرسة	١٢
أوجه الاستفادة منها	١٢
الدراسة الثانية	١٣
نتائج الدراسة	١٣
مدى الاستفاده من هذه النتائج	١٤
الدراسة الثالثة	١٤

الموضوع	الصفحة
منهج الدراسة	١٤
نتائج الدراسة	١٤
أوجه الاستفاده من الدراسة	١٥
الدراسة الرابعة	١٥
الهدف من الدراسة	١٥
منهج الدراسة	١٦
نتائج الدراسة	١٦
أوجه الاستفاده من هذه الدراسة	١٦
الفصل الأول :	
المبحث الأول تاريخ التوقيف التحفظي	١٧
المطلب الأول في النظم العقابية القديمة	١٧
المطلب الثاني . في العصر الروماني	١٧
المطلب الثالث في الشريعة الإسلامية	١٨
المطلب الرابع في القوانين الوضعية	٢٤
المبحث الثاني :التعبير عن الحبس الاحتياطي بالتوقيف التحفظي	٢٧
المبحث الثالث : التمييز بين التوقيف التحفظي والإجراءات المشابهة له .	٢٨
المطلب الأول · التوقيف التحفظي والقبض	٢٨
المطلب الثاني : التوقيف التحفظي والحجز	٢٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث التوقيف التحفظي والاعتقال	٣٠
المبحث الرابع أهمية التوقيف التحفظي	٣١
المبحث الخامس عيوب التوقيف التحفظي	٣٣
المبحث السادس بدائل لتوقيف التحفظي	٣٨
المطلب الأول اهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة بالبدائل	٣٩
قواعد بكين	٤٠
مباديء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث	٤٤
المطلب الثاني أنواع البدائل	٥٩
أولاً التسليم للأسرة	٦٠
ثانياً التوبيخ والتعهد	٦٢
ثالثاً الكفالة	٦٤
رابعاً إلزام الحدث بواجبات معينة	٦٥
الفصل الثاني : التوقيف التحفظي في المملكة العربية السعودية	
تمهيد عن مصادر الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية	٦٨
مدخل .	٧٢
المبحث الأول : مفاهيم أساسية	٧٣
المطلب الأول : تعريف الحدث	٧٣
المطلب الثاني تعريف التوقيف التحفظي	٧٤
المبحث الثاني : التوقيف التحفظي في المملكة العربية السعودية	٧٥
المطلب الأول : حالاته .	٧٥
المطلب الثاني السلطة التي تملك ذلك	٧٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث مدة الحبس	٧٧
المطلب الرابع معاملة المحبوس احتياطياً	٧٨
المطلب الخامس إطلاق سراح الموقوف احتياطياً	٨٠
المبحث الثالث : توقيف الاحداث .	٨٥
المطلب الأول : التوقيف التحفظي للأحداث	٨٥
المطلب الثاني قواعد معاملة الاحداث الجانحين	٨٦
المبحث الرابع :مؤسسات رعاية الشباب الاحداث	٩٢
تمهيـــــد	٩٢
المطلب الأول : نبذة تاريخية عن مؤسسات رعاية الاحداث	٩٢
المطلب الثاني نشأة وتطور مؤسسات رعاية الاحداث	٩٦
أولاً مؤسسات رعاية الأحداث في الدول غير العربية	٩٧
١- في الولايات المتحدة	٩٧
٢- في بريطانيا	٩٩
ثانياً مؤسسات رعاية الاحداث في الدول العربية	١٠٠
١- جمهورية مصر العربية	١٠٠
٢- الجمهورية اللبنانية	١٠١
٣- دولة الكويت .	١٠٢
المطلب الثالث:مؤسسات رعاية الاحداث في المملكة العربية السعودية .	١٠٣
أولاً : المؤسسات الإيوائيه للأطفال	١٠٤
ثانياً . المؤسسات الاجتماعية لرعاية الاحداث الجانحين	١٠٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس عناية الإسلام بالحدث	١٠٨
المطلب الأول مظاهر عناية الإسلام بالحدث	١٠٨
أولاً . قبل الولادة	١٠٨
ثانياً بعد الولادة	١٠٩
المطلب الثاني . تأثير البيئة على الحدث	١١٧
المطلب الثالث. منهج الإسلام في تأديب النشيء وعلاج أخطاؤهم	١٢١
١- معاملة النشيء حسب طبيعهم	١٢١
٢- توجيه النشيء وتأديبهم .	١٢٣
٣- معالجة أخطاء النشيء	١٢٦
الفصل الثالث :	
المبحث الأول الاجراءات المنهجية للدراسة	١٣٠
-الاستبيان	١٣٠
- مصادر البحث	١٣١
- مجالات البحث	١٣٢
المبحث الثاني البيانات الشخصية للمبحوثين	١٣٣
أولاً . العمر عند المبحوثين	١٣٣
ثانياً الحالة التعليمة للمبحوثين	١٣٤
ثالثاً · الحالة المهنية للمبحوثين	١٣٥
المبحث الثالث · الخصائص الاجتماعية للمبحوثين	١٣٦
أولاً· الوضع الأسري للمبحوثين	١٣٦
ثانياً حجم الاسرة	١٣٩

الموضوع	الصفحة
ثالثاً : المستوى التعليمي لوالدي الحدث	١٤٢
الفصل الرابع :	
المبحث الأول : الإيداع بدار الملاحظة الاجتماعية	١٤٤
أولاً : الرهبة من الإيداع	١٤٤
ثانياً الحرج الذي يواجهه الأحداث بعد خروجهم من الدار	١٤٦
ثالثاً القبض على الأحداث	١٤٨
رابعاً سوابق الأحداث .	١٥٥
المبحث الثاني الحجر أثناء التحقيق على الأحداث	١٦٢
أ - الحجز أثناء التحقيق .	١٦٢
ب - مدى وجود آخرين بالحجز مع الحدث	١٦٢
جـ - علاقة الحدث مع الآخرين	١٦٤
المبحث الثالث أضرار وفوائد دار الملاحظة الاجتماعية من توقيفهم بدار الملاحظة	١٦٦
أولاً الأضرار والفوائد من وجود المبحوثين بدار الملاحظة .	١٦٦
ثانياً . أسباب إنحراف المبحوثين واقتراحاتهم لتجنب الإنحراف .	١٧٠
الفصل الخامس :	
* استمارة استبيان للمسئولين .	١٧٤
المبحث الأول بيانات تعريفية للمسئولين	١٧٥
أ - عمر ومؤهل ومرتبة المسئولين .	١٧٥
ب - خبرات المسئولين .	١٧٧

الموضوع	الصفحة
جـ - الوظيفة الحالية للمسئولين	١٧٩
المبحث الثاني رأي المسئولون في أسباب إنحراف الأحداث والحلول والمناسبة لها	١٨١
أ - أسباب إنحراف الأحداث	١٨١
ب - الحلولا المناسبة لإنحرافات الأحداث	١٨٢
حـ - الإيداع بدار الملاحظة	١٨٣
د - المؤسسات الإصلاحية وأقسام الشرطة الخاصة	١٨٥
المبحث الثالث رأي المسئولود في الجزاءات التي يستحقها الحدث الجانح	١٨٨
أولاً الجزاءات	١٨٨
ثانياً التوقيف التحفظي للأحداث	١٩١
ثالثاً المبادرات الذاتية لدى المسئولين واقتراحاتهم	١٩٥
الفصل السادس :	
النتائج	١٩٩
التوصيات	٢٠٤
فهرس المصادر والمراجع	٢٠٧
الملاحق	

أولاً : جـداول الأحـداث

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١	توزيع المبحوثين بحسب أعمارهم	١٣٣
٢	توزيع المبحوثين بحسب المستوى التعليمي	١٣٤
٣	توزيع المبحوثين بحسب المهنة قبل دخولهم الدار	١٣٥
٤	توزيع المبحوثين بحسب الإقامة قبل دخولهم الدار .	١٣٦
٥	توزيع المبحوثين بحسب ولي الأمر	١٣٧
٦	توزيع المبحوثين بحسب العلاقة مع ولي الأمر	١٣٨
٧	توزيع المبحوثين بحسب عدد الأخوة والأخوات	١٤٠
٨	توزيع المبحوثين بحسب ترتيب الحدث بالنسبة لأخوانه	١٤١
٩	توزيع المبحوثين بحسب نوع العلاقة مع الأخوة والأخوات	١٤١
١٠	توزيع المبحوثين بحسب المستوى التعليمي لوالد الحدث	١٤٢
١١	توزيع المبحوثين بحسب المستوى التعليمي لأم الحدث	١٤٣
١٢	توزيع المبحوثين بحسب خوفهم من الايداع بدار الملاحظة	١٤٤
١٣	توزيع المبحوثين بحسب اسباب الخوف من الإيداع بدار الملاحظة	١٤٥
١٤	توزيع المبحوثين بحسب الشعور بالحرج بعد الخروج من دار الملاحظة .	١٤٦
١٥	توزيع المبحوثين بحسب مصدر الحرج	١٤٧
١٦	توزيع المبحوثين بحسب جهة القبض	١٤٨

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١٧	توزيع المبحوثين حسب المدة الزمنية بين تاريخ القبض والتسليم للدار	١٤٩
١٨	توزيع المبحوثين حسب مدة التحقيق	١٥٠
١٩	توزيع المبحوثين حسب مباشرة التحقيق	١٥١
٢٠	توزيع المبحوثين حسب مكان التحقيق	١٥٣
٢١	توزيع المبحوثين حسب حضور التحقيق مع الحدث	١٥٤
٢٢	توزيع المبحوثين حسب السوابق	١٥٥
٢٣	توزيع المبحوثين حسب عدد مرات الايداع	١٥٦
٢٤	توزيع المبحوثين حسب مدة الإبداع	١٥٨
٢٥	توزيع المبحوثين حسب نوع السابقة	١٦٠
٢٦	توزيع المبحوثين حسب نوع القضية	١٦١
٢٧	توزيع المبحوثين حسب حجزهم أثناء التحقيق	١٦٢
٢٨	توزيع المبحوثين حسب ماذا كان يوجد معهم في الحجز الإنفرادي	١٦٣
٢٩	توزيع المبحوثين حسب التعرف على الموجودين معهم في الحجز الانفرادي	١٦٣
٣٠	الاتجاه نحو استمرار العلاقة بعد الخروج من الدار	١٦٤
٣٢	توزيع المبحوثين حسب الدوافع لاستمرار علاقتهم مع المحجوزين معهم .	١٦٥
٣٢	توزيع المبحوثين حسب من لحقت بهم أضرار اثناء وجودهم بالدار	١٦٦

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
٣٣	توزيع المبحوثين حسب نوع الاضرار التي لحقت بهم أثناء وجودهم بالدار	١٦٧
٣٤	توزيع المبحوثين حسب اوجه الاستفاده من الدار	١٦٨
٣٥	توزيع المبحوثين حسب الاندماج مع المجتمع بعد الخروج من الدار .	١٦٩
٣٦	توزيع المبحوثين حسب اسباب انحرافهم	١٧٠
٣٧	توزيع المبحوثين حسب اقتراحاتهم للأبتعاد عن الانحراف	١٧٢

ثانياً جداول المسئولين

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١	توزيع المسئولين حسب العمر	١٧٥
٢	توزيع المسئولين حسب المؤهل التعليمي	١٧٦
٣	توزيع المسئولين حسب الرتبة	١٧٦
٤	توزيع المسئولين حسب الخبرات السابقة في مجال الاحداث	١٧٨
٥	توزيع المسئولين حسب الخبرات السابقة في مجالات اخرى	١٧٩
٦	توزيع المسئولين حسب الوظفية الحالية	١٨٠
٧	توزيع المسئولين حسب رأيهم بأسباب الانحراف للأحداث	١٨١
٨	توزيع المسئولين حسب الحلول المناسبة لتفادي انحراف للاحداث	١٨٢
٩	توزيع المسئولين حسب موافقتهم على أن عقوبة إيداع الأحداث في دار الملاحظة مناسبة للجميع .	١٨٣
١٠	توزيع المسئولين حسب رأيهم في مدى كفاية عقوبة الإيداع للردع .	١٨٤
١١	رأيهم في إيداع الاحداث لأول مرة بدار الملاحظة .	١٨٤
١٢	توزيع المسئولين حسب موافقتهم على بقاء الحدث بأسرته الطبيعية وعلاجه بداخلها	١٨٥
١٣	توزيع المسئولين حسب تأييدهم لأنشاء مؤسسات إصلاحية جديدة .	١٨٦

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١٤	توزيع المسئولين حسب تأييدهم لإنشاء قسم شرطة خاص	١٨٦
١٥	توزيع المسئولين حسب رأيهم في الجزاءات	١٨٨
١٦	توزيع المسئولين حسب رأيهم بالجزاء الذي يستحقه الحدث لأول أو ثاني مرة أو اكثر من ذلك	١٨٩
١٧	توزيع المسئولين حسب رايهم بدور الملاحظة	١٩٠
١٨	توزيع المسئولين حسب تأييدهم للتوقيف التحفظي	١٩١
١٩	توزيع المسئولين حسب الأسباب التي تجعلهم لا يؤيدون التوقيف التحفظي للأحداث أثناء التحقيق	١٩٢
٢٠	توزيع المسئولين حسب رايهم في أنجح الوسائل لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي	١٩٣
٢١	توزيع المسئولين حسب اقتراحاتهم لبدائل التوقيف التحفظي	١٩٣
٢٢	توزيع المسئولين حسب نوع اقتراحاتهم لبدائل التوقيف التحفظي .	١٩٤
٢٣	توزيع المسئولين حسب اقتراحاتهم ليكون للبدائل الفعالية المطلوبة .	١٩٥
٢٤	توزيع المسئولين حسب المبادرات الذاتية	١٩٦
٢٥	توزيع المسئولين حسب تنوع تلك المبادرات	١٩٦
٢٦	توزيع المسئولين حسب رغبتهم في إضافة أراء واقتراحات	١٩٧
٢٧	توزيع المسئولين حسب نوع الأراء والاقتراحات	١٩٨

الإطار النظري للدراسة

الإطار النظري للدراسة

الفصل التمهيدي

- مقدمـــة .
- مشكلة البحث .
- أهمية البحث .
- أهداف البحث .
- فروض البحث .
- مفاهيم الدراسة .
- الدراسات السابقة .

المقدمة

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

إن قضية إنحراف الأحداث ظاهرة حياتية ومشكلة اجتماعية تعاني منها المجتمعات قاطبة ولذلك اهتمت بها هذه المجتمعات وهذا الاهتمام عائد إلى أهمية هذه الفئة – فئة الأحداث – واعتبارها جزء من مستقبل الأمة

وبالتالي فإن إعادة هؤلاء الأحداث إلى الطريق الصحيح يعتبر مطلباً أساسياً يحرص عليه أي مجتمع من المجتمعات

ولذلك اتجهت كثير من المجتمعات إلى إقامة مؤسسات تُعنى برعاية الأحداث المنحرفين بقصد إعادة تأهيلهم ، ومن هذه المؤسسات دور الملاحظة الاجتماعية

ولا يتم إيقاف الحدث في دور الملاحظة الاجتماعية لمجرد إتيانه لخطأ عارض بل لا بد أن يكون السبب في إيقافه هو خروجه عن السلوك الاجتماعي المألوف والمتعارف عليه في المجتمع وبالتالي إتيانه لفعل من الأفعال التي يعاقب عليها النظام.

ولكن هناك مجموعة من الأحداث يرتكبون أفعالاً مُعاقب عليها نظاماً لكنها من وجهة النظر القانونية تعد بسيطة [جنح – مخالفات] ويتم توقيفهم تحفظياً في المؤسسات الإصلاحية حتى يتم التحقيق معهم ويصدر حكم بشأنهم

وتجدر الإشارة أن قضية التوقيف التحفظي للأحداث حال القبض عليهم في هذه القضايا البسيطة يسبب لهم مشكلات خطيرة تؤثر على مستقبل حياتهم وقد تزيد في إنحرافهم أي أنهم قد يرتكبون في المستقبل أفعالاً أكثر خطورة من القضية التي قبض عليهم بها .

وقد يكون سبب زيادة خطورتهم الإجرامية هو مخالطتهم لغيرهم من الأحداث الأكثر إنحرافاً أثناء فترة إيقافهم وبالتالي إكتسابهم السلوك الإجرامي منهم

ولقد أثبت الكثير من الدراسات هذا المعنى السابق حيث ثبت مدى تأثير الإختلاط بين السجناء سواء كباراً أو أحداثاً ، ولذلك يجب أن يكون الإيداع في

هذه المؤسسات الإصلاحية في أضيق الحدود لأن هذه المؤسسات الإيداعية لا يمكن أن تماثل البيئة في تأثيرها على الحدث

وهناك الكثير من الجوانب السلبية المترتبة على هذا الإيداع منها ·

١ - الاحتكاك بأشخاص محترفي الإجرام

٢ - العود إلى ارتكاب جرائم في المستقبل أكثر خطورة من الجرائم التي تم إيداعهم بدار الملاحظة بسببها

٣ - الآثار النفسية السيئة للحدث المترتبة على سلب حريته

٤ - ذهاب هيبة الخوف من السجون ودور الملاحظة وغير ذلك من الجوانب السلبية المترتبة على الإيداع بدور الملاحظة

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث من خلال ممارسته العملية في أحد المؤسسات الإصلاحية الاستعاضة عن هذا التوقيف بالبحث عن البدائل المختلفة التي تتناسب وحفظ الكرامة الإنسانية ، وعلى هديٍّ مما جاءت به الشريعة الغراء ، وذلك بإستقراء النصوص وتتبعها من خلال الشريعة الإسلامية فكراً وتطبيقاً مثل الحجز المنزلي والكفالة والتعهد والتسليم للأسرة والوضع تحت الإشراف وغيرها من البدائل إضافة إلى ما جاء بالفكر الحديث والتي اهتمت به مؤتمرات الأمم المتحدة والعمل أيضاً على إعمال قواعد الرياض التوجيهية سنة ١٩٩٠م - ١٤١٠هـ بشأن معاملة الأحداث

تحديد مشكلة البحث :

قبل أن نحدد مشكلة البحث يجب أن نعرف المقصود بالتوقيف التحفظي . إن التوقيف التحفظي يعرف في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بإسم الحبس الإحتياطي

وعلى الرغم أنه لم يرد في تشريعات الإجراءات الجنائية في معظم الدول نص يُعرف بالحبس الإحتياطي ، ولكن وصفه البعض بأنه إجراء استثنائي

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي أن الحبس الإحتياطي هو وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاء الموجه ضده (١) ، ولذلك تكمن مشكلة البحث في دمج الأحداث الموقوفين في مكان واحد أثناء مدة الحبس الاحتياطي

ونحن بصدد هذه المشكلة قد تثار عدة تساؤلات منها

- هل جمع هؤلاء الأحداث في مكان واحد على الرغم من إختلاف أسباب إيقافهم يؤدي إلى نمو وزيادة إنحرافهم ؟

- وهل هذا الدمج بين الأحداث يؤدي إلى زيادة الإنحراف في كل الأحوال أم في حالات معينة فقط وحالات أخرى يقلل من الإنحراف ؟

- وهل زيادة هذا الإنحراف بسبب الإختلاط وتبادل الخبرات فيما بين الأحداث ، أم أن هناك أسباباً أخرى ؟

- وهل من الضروري تصنيف الأحداث حسب جرائمهم أثناء التوقيف التحفظي ؟

ومن ناحية أخرى يمكن أن تثار التساؤلات التالية أيضاً حول مشكلة البحث منها:

---

(١) إسماعيل محمد سلامة ، الحبس الإحتياطي ، عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، ص١٨ .

٤ - أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة النظر في عملية التوقيف التحفظي بمعنى تقنينه إلى أدنى حد ممكن بحيث يقتصر على الحالات التي يكون التوقيف فيها تأثيرات إيجابية على الحدث وبالذات في حالات الأحداث الذين يعانون من تفكك أسري ، ومن ثم فإن إبعادهم عن المناخ الذي أدى إلى إنحرافهم يمكن أن يساعدهم على العودة إلى الطريق الصحيح مرة أخرى ، وربما يستلزم ذلك النظر في إنشاء أقسام داخل المؤسسات الإصلاحية يعهد إليها بعملية التوقيف التحفظي في الحالات الضرورية وذلك من أجل إبعاد الأحداث من ذوي الجرائم البسيطة والذين يرتكبون جرائمهم لأول مرة من الاختلاط بالأحداث الخطرين تحسباً لما يترتب على إختلاطهم معاً من مشكلات إجتماعية وعود للإنحراف مرة أخرى

٥ - إن معظم النتائج والتقارير المعنية بالسجون في معظم أنحاء العالم تفيد إن السجون مساهمتها في منع الجريمة ومكافحتها محدود للغاية ، لذلك إهتمت مؤتمرات الأمم المتحدة بالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية ، لذا لابد من مجاراة العصر وأعمال هذه البدائل بقدر الإمكان ووفق الشريعة الإسلامية والأعراف التي لا تتعارض مع الشريعة

أهمية البحث :

١ - يمكن من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض التصورات والمقترحات التي نرجو أن تستفيد منها الأجهزة المعنية بالتعامل مع الأحداث الموقوفين توقيفاً تحفظياً والتي يترتب على تطبيقها مواجهة المشكلات الإجتماعية التي تتصل بالتوقيف التحفظي من ناحية ، وضمان عدم عودتهم إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى من ناحية ثانية

٢ - قد يساهم هذا البحث في إثراء الجانب المعرفي الجنائي ببعض المعطيات المتصلة بقضية التوقيف التحفظي للأحداث والمشكلات المترتبة عليه وكيفية مواجهتها

٣ - قد تصل هذه الدراسة إلى التأكيد على أهمية أعمال قواعد الرياض التوجيهية لسنة ١٩٩٠م بشأن معاملة الأحداث

أهداف البحث :

يمكننا أن نحدد أهداف الدراسة على النحو الآتي

١ - العمل على التقليل من إنحراف الأحداث الموقوفين توقيفاً تحفظياً

٢ - العمل على البحث والتنقيب عن البدائل المناسبة للتوقيف التحفظي والتي تكفل عدم عود هؤلاء الأحداث إلى الإنحراف مرة أخرى

٣ - خدمة المجتمع وذلك بالوصول إلى حل المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي للأحداث

فروض الدراسة :

إرتباطاً بمشكلة البحث والاستفادة من الإطار النظري المتاح بالنسبة لمشكلة البحث ، وكذا الدراسات المرتبطة بها يمكننا صوغ فروض هذه الدراسة فيما يلي

١ - هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوقيف التحفظي للأحداث في القضايا البسيطة وبين المشكلات الإجتماعية

ومن هذه المشكلات الاجتماعية

- كلما كانت أسرة الحدث المنحرف مفككة كلما كان هذا الحدث منحرف غالباً
- كلما كان الحدث فقيراً كلما كان هذا الحدث منحرف غالباً
- كلما إقترن الحدث برفقاء السوء كلما كان هذا الحدث منحرف غالباً

٢ - هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التوقيف التحفظي للحدث في القضايا البسيطة والعود إلى إرتكاب جرائم أكثر خطورة

مفاهيم الدراسة :

أولاً : الإنحراف

لقد تعددت تعريفات الإنحراف ، ولكنها اتفقت على اعتبار الإنحراف هو كل خروج على السلوك الاجتماعي المألوف والمتعارف عليه في المجتمع وليس شرطاً أن يرد فيه نص تجريمي أو نص عقابي ، بل يطلق على الشخص منحرفاً إذا خرج عن السلوك الاجتماعي المألوف

وهناك من عرفه بأنه (تلك المخالفات والممارسات المختلفة المضادة للمباديء الخلقية والفضائل السلوكية السائدة في المجتمع والمتنافية مع القيم الروحية والإنسانية في ذلك المجتمع) (١)

وتعريف الإنحراف في هذا البحث هو الخروج عن القواعد والقيم والمعايير المتعارف عليها في المجتمع والمعاقب عليها نظاماً

ثانياً : الجريمة

* **الجريمة لغة** : اسم مأخوذ من الجرم وهو القطع ، والجرم والتعدي والذنب (٢) والاسم مجرم وأجرم بمعنى جنى جناية

* **الجريمة اصطلاحاً** : هي الفعل المحظور قولاً أو عملاً الذي يستوجب الحد أو التعزير

فالجريمة فعل أو ترك نص الشرع على تحريمه أو العقاب عليه في الدنيا والآخرة ، والفعل أو الترك المحرم هو كل فعل أو ترك حصل به إعتداء على المصالح المقررة في

---

(١) محمد بن عبد الله عرفه ، الأسرة المسلمة والوقاية من الإنحراف في أبحاث الندوة العلمية السابعة عن معاجة الشريعة الإسلامية لمشاكل إنحراف الأحداث ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض لعام ١٤٠٧هـ ، ص٧٤

(٢) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور ، لسان العرب ج١ ص ٤-٦-٦٥ ، دار المعارف ، القاهرة

الشرع وهذه المصالح هي : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال

فكل فعل أو ترك حصل به اعتداء على مصلحة من هذه المصالح فهو جريمة قد رتب المشرع على اقترافها عقوبة [1] والجرائم الخطيرة (الكبيرة) وردت محدودة على سبيل الحصر

أما الجرائم الصغيرة التي نحن بصددها فهي مثل :

* الجنح الأخلاقية البسيطة

* عدم الرفق بالحيوان

* قضايا الاجتماع على طرب أو لهو

* الشتائم والمشاغبات

* المضاربات البسيطة .

ثالثاً : الحدث

الحدث لغة : يقصد به عدة معاني منها

حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر ، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث [2]

الحدث شرعاً : جاء في الأشباه والنظائر أن الحدث هو الصغير ويسمى غلاماً إلى البلوغ فلا يكلف بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل

---

(١) عبد الله بن صالح الحديثي : التعزيزات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الممتاز للطباعة والتجليد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ص ١٥-١٦

(٢) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ ص١٢٥

شيئاً ولا قصاص عليه وعمده خطأ [1]

والحدث المنحرف في التشريع الإسلامي هو من بلغ سبع سنوات من العمر ولم يبلغ سن الرشد فارتكب أفعالاً يعاقب عليها الشرع [2] .

والسن المعتمد في المملكة العربية السعودية هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة وهو المقصود بالدراسة

رابعاً : التوقيف التحفظي

بالرجوع إلى المراجع العلمية المختلفة للتعرف على مفهوم التوقيف التحفظي يلاحظ أن هذا الاصطلاح لم يحظ بالاهتمام والتحديد الدقيق

ويعرف التوقيف التحفظي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي باسم الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي في الشريعة الإسلامية . لقد عرّف ابن القيم مفهوم الحبس الشرعي (أنه ليس هو الحبس بمكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته ، ولهذا سماه الرسول - صلى الله عليه وسلم - أسيراً [3] أي مراقب ومَلازَم - بفتح القاف وفتح الزاي -)

الحبس الاحتياطي في القانون الوضعي : أنه لم يرد في تشريعات الإجراءات

---

(1) زين العابدين بن إبراهيم بن نجم : الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ ، بيروت ، ص ٣٠٦

(2) مصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية ، مؤسسة نوفل بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ص ٢٣٩ ، سنة ١٩٨٦م

(3) أحمد اللهيب بحث عن موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن في أبحاث الندوة العلمية الأولى عن السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، الطبعة الثانية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ص ١٠٢ ، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

الجنائية في معظم الدول نص يعرف الحبس الاحتياطي . ولكن وصفه البعض بأنه إجراء استثنائي

والبعض منهم أي فقهاء القانون الجنائي وضعوا تعريفاً للحبس الاحتياطي وهو إعتباره وسيلة إكراه تتضمن حبس فرد من أجل الفصل في مدى إدانته بالتهمة

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

قام بها الباحث سليمان بن حمود الرثيع [1] ، نحو تطوير أساليب وبرامج رعاية الأحداث الجانحين بالمملكة العربية السعودية

وهذه الدراسة تعالج تطوير أساليب رعاية الأحداث بالمملكة العربية السعودية وذلك إدراكاً من الباحث بأهمية الأحداث كفئة من فئات المجتمع ، وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأساليب التي تحول دون نجاح برامج الرعاية الاجتماعية الموجهة للأحداث

منهج الدراسة :

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج التاريخي عند الحديث عن مفهوم الرعاية الاجتماعية للأحداث وعن العقاب والإصلاح في الفكر الجنائي ، أما أدوات جمع البيانات فالباحث استخدم أكثر من أداة منها السجلات والتقارير والإحصاءات والمقابلة والملاحظة

نتائج الدراسة :

١ - عدم أخذ القاضي الشرعي بدور الملاحظة بنظام المراقبة الاجتماعية أو الحكم بوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية لفترة معينة

٢ - عدم أخذ القاضي أيضاً بأسلوب الأفراج الشرطي

٣ - عدم فصل الأحداث المحكومين عليهم حسب جرائمهم

٤ - عدم فصل الأحداث الذين لم تثبت بحقهم جريمة عن الأحداث المجرمين

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة :

استفاد الباحث من هذه الدراسة إلى عدم تكامل برامج رعاية الأحداث وكانت

---

[1] سليمان بن حمود الرثيع : نحو تطوير أساليب وبرامج رعاية الأحداث الجانحين ، الرياض ، ماجستير غير منشور ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، ١٤١٠هـ

نتائج هذه الدراسة من أهم الآثار الاجتماعية المترتبة على التوقيف بدار الملاحظة الاجتماعية وخاصة إذا كانت القضايا بسيطة فيحصل الاحتكاك بين الأحداث لعدم الفصل بينهم ، وبالتالي التأثير على الأحداث ذوي القضايا البسيطة من قبل الأحداث ذوي القضايا الكبيرة

وكذلك عدم لجوء القاضي إلى إجراءات بديلة عن التوقيف مثل التسليم للأسرة أو المراقبة الاجتماعية أو الإفراج الشرطي أو الاختبار القضائي أو غيرها من البدائل ، وبحثي هذا يختلف عن دراسة الباحث حيث أنه ركز على تطوير أساليب وبرامج رعاية الأحداث الجانحين بالمملكة العربية السعودية ، بينما موضوع الباحث هنا ركز على أهم المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي في القضايا البسيطة وإيجاد بدائل لهذا التوقيف

الدراسة الثانية :

قام بها الباحث حمود بن محمد البطي[1] فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث.

وهدف الدراسة هنا هي تناول الجزاءات وأنواعها والمنهج المستخدم في هذه الدراسة هو منهج دراسة الحالة ، أما أدوات الدراسة فهي الاستمارة للقائمين على رعاية الأحداث أنفسهم وعلى الأحداث أنفسهم وعلى المواطنين لمعرفة آرائهم

النتائج التي توصل إليها الباحث :

توصل الباحث إلى نتائج عدة أبرزها

١ - هناك رضا من الأحداث عن المعاملة داخل الدار

٢ - أن إيداع الأحداث داخل الدار وقضائهم فترة العقوبة على إختلافهم في مدتها أسلوب له أثره في تعديل السلوك

---

[1] حمود بن محمد البطي : فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث ، الرياض ، ما جستير غير منشور ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٠هـ

٣ - التواجد داخل دار الملاحظة ينشأ عنه علاقات اجتماعية بين الأحداث

مدى الاستفادة من هذه النتائج :

استفاد الباحث من هذه الدراسة أنه ليس جميع فترات العقوبة التي يقضيها الأحداث داخل الدار ذات نتائج سلبية وإنما قد يكون ذلك أسلوب في تعديل السلوك وهذا دليل على أنه ليس جميع الموقوفين في الدار يؤثر عليهم هذا الإيقاف تأثيراً سلبياً وقد يكون له تأثير إيجابي ، ولكن هذا التأثير على نطاق ضيق وبالذات في القضايا الكبيرة أو مع الأحداث محترفي الإجرام ، وكذلك العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأحداث داخل الدار قد تكون ذات تأثير سلبي أو إيجابي ويمكن للباحث أن يقارن بين هذه النتائج التي سوف يتوصل إليها في بحثه

الدراسة الثالثة :

قام بها حمد بن محمد الماضي [١] القضاء في جرائم الأحداث في مدينة الرياض . تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الأسباب والدوافع التي قد تؤدي إلى جنوح الأحداث

منهج الدراسة :

هذه الدراسة من النوع الوصفي التحليلي لبعض جرائم الأحداث المتنوعة . وقام الباحث بتحليل أبعاد تلك الجرائم والأحكام بطريقة تحليل المضمون لبيانات وملفات الأحداث

نتائج الدراسة :

أبرز الباحث العديد من النتائج ومن أهمها

١ - أن الطفل يكتسب الجريمة لعدة عوامل داخلية وخارجية وأهمها التصدع الأسري وسوء التوجيه المنزلي ورفقاء السوء والحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة ووسائل الإعلام

---

[١] حمد بن محمد الماضي : القضاء في جرائم الأحداث رسالة ماجستير غير منشور المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ١٤١٥هـ

٢ - أن التعزير عقوبة مقدرة لولي الأمر أو القاضي يختار نوعها ومقدارها بما يناسب الحدث من تأديب وإصلاح

٣ - أهمية قواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وأن كثيراً من هذه القواعد لا يخرج في إطاره العام عن تعاليم الدين الإسلامي

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة :

لقد أظهرت هذه الدراسة نتائج عدة قد تفيد الباحث في بحثه وخاصة

الأهمية الكبيرة لقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث حيث أن هذه القواعد تحث على عدم اللجوء إلى التوقيف في دور الملاحظة الاجتماعية إلا في أضيق الأحوال وعند الضرورة القصوى

وكذلك استفاد الباحث من النتائج السابقة في أن العقوبة وضعت لإصلاح وتأديب الحدث ومن مصلحة الحدث أن تكون عقوبته التعزيرية التسليم للأسرة أو الإشراف القضائي أو المراقبة الاجتماعية أو غيرها من العقوبات البديلة لعقوبة سلب الحرية والتوقيف التحفظي

الدراسة الرابعة :

قام بها الباحث غازي رحيمي الجهني [١]

وهي بعنوان " اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم "

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم وتحدد العوامل الاجتماعية التي تؤثر على نظرة المجتمع للسجين المفرج عنه ، ومعرفة المشكلات التي تواجه المفرج عنهم ، وتحليل هذه المشكلات

---

[١] غازي رحيمي الجهني اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم رسالة ماجستير غير منشور ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض١٤١٤هـ

منهج الدراسة :

هذه الدراسة من النوع الوصفي واستخدام الباحث فيها البحوث الوصفية لإتاحة الفرصة لاستخدام أكثر من منهج مثل منهج المسح الاجتماعي . ومنهج دراسة الحالة ، وقد استخدم الباحث منهج المسح الاجتماعي عن طريق العينة . وذلك للوصول إلى رأي المجتمع واتجاهاته نحو المسجونين المفرج عنهم . واستخدام منهج دراسة الحالة لبعض المفرج عنهم ، أما أدوات البحث فهي الاستبيان والمقابلة

نتائج الدراسة :

من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث الآتي

١ - أكدت جميع الحالات التي تمت دراستها على عدم تقبل المجتمع لهم

٢ - من أبرز الفئات الاجتماعية التي تقبل بهم بعد الخروج من السجن هم فئة علماء الدين وأئمة المساجد

٣ - إن مشكلة الاتجاهات والمواقف السلبية نحو السجناء المفرج عنهم موجودة في المجتمع السعودي ، ويعاني منها بالفعل السجناء المفرج عنهم وأسرهم من خلال الوصم الذي يصمهم به المجتمع

أوجه الاستفادة من هذه الدراسة :

استفاد الباحث مما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج وذلك من خلال التعرف على الشعور العام للسجناء المفرج عنهم بإحساسهم من عدم تقبل المجتمع لهم بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما يعرف بأزمة الإفراج التي يعاني منها المسجونين والموقوفين أيضاً توقيفاً تحفظياً في القضايا البسيطة ، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع الباحث حيث أن هذه الدراسة تناولت اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم ، أما هذه الدراسة التي نحن بصددها فتناولت المشكلات الناجمة عن التوقيف التحفظي في القضايا البسيطة والتي من ضمنها أزمة الإفراج

الفصل الأول
الخلفية الفكرية للتوقيف التحفظي

* **المبحث الأول** : تاريخ التوقيف التحفظي .

المطلب الأول : في النظم العقابية القديمة

المطلب الثاني : العصر الروماني

المطلب الثالث : في الشريعة الإسلامية

المطلب الرابع : في القوانين الوضعية

* **المبحث الثاني** : التعبير عن الحبس الإحتياطي بالتوقيف التحفظي

* **المبحث الثالث** : التمييز بين التوقيف التحفظي والإجراءات المتشابهة له

المطلب الأول : التوقيف التحفظي والقبض

المطلب الثاني : التوقيف التحفظي والحجز

المطلب الثالث : التوقيف التحفظي والاعتقال الإداري

* **المبحث الرابع** : أهمية التوقيف التحفظي

* **المبحث الخامس** : عيوب التوقيف التحفظي

* **المبحث السادس** : بدائل التوقيف التحفظي

- تمهيد .
- المطلب الأول اهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة بالبدائل
- المطلب الثاني · أنواع البدائل

أولاً : التسليم للأسرة

ثانياً : التوبيخ والتعهد .

ثالثاً : الكفالة.

رابعاً : إلزام الحدث بواجبات معينة

المبحث الأول
تاريخ التوقيف التحفظي

لقد عرف التوقيف التحفظي في معظم النظم العقابية القديمة سواء في العصر الروماني أو حتى العصور السابقة له ، ولكن العصر الروماني يتميز عن غيره من العصور بأنه قدم الكثير من القواعد التي تحكم هذه الإجراء

وسنحاول هنا استعراض أبرز الملامح التاريخية للتوقيف التحفظي

المطلب الأول : في النظم العقابية السابقة للقانون الروماني .

لقد استخدم التوقيف التحفظي في مصر القديمة وأثينا الديمقراطية والدليل الذي يؤكد ذلك وجود العديد من السجون في تلك العصور . فلقد عرف قدما المصريين معظم الإجراءات الجنائية السائدة في الوقت الحاضر . فلقد عُثر في الأسرة العشرين في عهد الملك رمسيس التاسع على شقة من البردى مكونة من ست صفحات كتب عليها محضر إجراءات قضائية جرت في اربعة ايام متوالية عن نبش بعض مقابر الملوك والأهالي وسرقة الأشياء التي بها وقبض على المتهمين في الحادث وظلوا محبوسين حتى أجريت محاكمتهم في اليوم الرابع

أما في أثينا الديمقراطية فقد كان التوقيف التحفظي يستخدم كثيراً باعتباره إجراء وقائياً يحول دون هروب المتهم

وفي هذه العصور وجد بجانب التوقيف التحفظي نظامان هما الإفراج بكفالة ونظام الحراسة وذلك بوضع المتهم في منزل خاص تحت الحراسة حتى يتم محاكمته[1]

المطلب الثاني : في العصر الروماني .

وجد في العصر الروماني التوقيف التحفظي والذي كان يمارس من قبل السلطات العامة وبشكل منتظم وكان يمارس في مواجهة العبيد والمتهمين الذين

---

[1] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٢٠-٢١

يضبطون في حالة تلبس أو يعترفون بارتكاب الجريمة ، وكان من الجائز الإفراج عنهم حسب جسامة الجريمة أو لشخصية المتهم ومركزه الاجتماعي

وفي هذا العصر كان النظام الإتهامي هو النظام السائد ، ومع بداية ظهور نظام التنقيب والتحري في العصر الإمبراطوري فتح لمحققون سلطات واسعة ، وتم استخدام التوقيف التحفظي كثيراً وكان التوقيف التحفظي واجباً في حالة الاعتراف.

وفي عصر الامبراطور السفلي صدر دستور قسطنطين في سنة ٣٢٠ ، وكان هذا الدستور يفرق في المعاملة بين الموقوفين احتياطياً والمحكوم عليهم حيث أنه تضمن بعض الشفقة وحسن المعاملة بالنسبة للموقوفين تحفظياً وذلك باعتبارهم أبرياء

وظهرت أيضاً في هذا العصر بعض الأنظمة بجانب التوقيف التحفظي مثل إطلاق السراح للمتهم بعد أخذ التعهد عليه أو يعهد به إلى حد الكفلاء أو بالوضع تحت الحراسة [1]

المطلب الثالث : في الشريعة الإسلامية .

أ - في القرآن الكريم

إن الحبس لم يرد بين العقوبات المقررة في القرآن الكريم ، ولكن بعض المفسرين استنبط مشروعية الحبس من بعض الآيات الواردة في القرآن ومنها الآتي

قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** ﴾ [2] .

والمفسرون يرود أن هذه الآية أمرت بالتثبت في خبر الفاسق ، وهذا التثبت يعني التحري لمعرفة مدى صدق الخبر ، فإذا كان الخبر تهمة لآخر بجريمة ، فقد

---

[1] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٢١-٢٣

[2] سورة الحجرات آية : ٦ .

يصدق الخبر فيترتب عليه عقاب الجاني . ومن أجل ذلك يحبس حتى لا يهرب من العقوبة .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصبتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين ﴾ (١)

ويرى المفسرون في هذه الآية الكريمة إن الورثة إذا اتهموا الشاهدين أو الوصيين بخيانة الأمانة فيما عهد إليهما الميت وذلك أما بتغير الوصية أو تبديلها . فإن الاحتياط هو توقيف الشاهدين وحبسهما بعد الصلاة ليقسمان با لله على نفي هذه التهمة ، والحبس للتهمة نوع من أنواع حبس الاحتياط ، ولهذا فسجن الاحتياط مشروع بهذه الآية

وأيضاً قوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الله أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ (٢)

وذكر المفسرون أن المقصود بالإمساك في البيوت إنما هو الحبس من باب الاحتياط من أجل الوقاية من شرهن وعدم هربهن والإفساد في الأرض (٣)

وفي آية قوله تعالى ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ (٤)

---

(١) سورة المائدة آية : ١٠٦

(٢) سورة النساء آية : ١٥

(٣) محمد بن عبد الله الأحمد ، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ص ص ١٤٩-١٥٠

(٤) المائدة آية : ٣٣

يرى بعض المفسرين أنه الحبس بصفة عامة

ب - في السنة النبوية

لقد ورد فيها العديد من الأحاديث التي تدل على مشروعية التوقيف التحفظي ومن هذه الأحاديث

ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حبس رجلاً في تهمة ". ومن هذا الحديث نستنتج مشروعية الحبس [1]

وكذلك ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه -رضي الله عنه- قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" [2]، وفسر عقوبته بأنها الحبس ، وهذا يدل على مشروعية الحبس للماطل إذا كان قادراً على الوفاء

جـ - في عصر الصحابة :

ما جاء في حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم أخلى سبيلهم فأتوه فقالوا اخليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب ؟ فقال النعمان ما شئتم أن شئتم اضربهم ، فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله . فقالوا هذا حكمك . قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم -

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - حبس الذين اتهموا بسرقة المتاع أياماً ، ثم أخلى سبيلهم بعد ما تبين له حالهم ، وذكر أن هذا هو حكم الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا دليل على الحبس الاحتياطي [3] .

---

(١) ابن قيم الجوزية،زاد الميعاد في هدي العباد،مؤسسة الرسالة،الطبعة الثالثة عشر، ج٥ص٥، ١٩٨٦هـ

(٢) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - سنن أبي داود ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ج٤ ص ٤٥

(٣) عبد الله صالح الخديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩-٢٧٠

ولكن قبل أن نترك مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية وخاصة في عصر الصحابة نريد أن نشير إلى النظام الذي بيَّنه الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه- وذلك من خلال الرسائل التي كان يوجهها إلى ولاة الأمر حيث أنه أورد فيها الكثير من القواعد والنظم التي وضعها - رضي الله عنه - وأصبحت تنادي بها المؤتمرات المعاصرة التي تهتم بشئون السجناء ، ومن هذه القواعد الآتي :

- أنه أمر للمسجونين بقدر من الدراهم لإعاشتهم وبكسوتهم بثياب تلائم الشتاء والصيف

- اقترح وضع سجلات تدون فيها أسماء المسجونين .

٣ - كان - رضي الله عنه - يفضل العقوبة الجسدية على الإبقاء في السجن ويرى ضرورة سرعة النظر في القضايا

٤ - أوضح إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الغريم أو وكيله عليه أو ملازمته له [١] ، وغيرها الكثير من القواعد التي لا يتسع المجال لذكرها ولكنها كانت تدل دلالة واضحة على اهتمام المسلمين بنظام السجون

وبذلك ننتهي إلى أن الإسلام قد عرف سلب الحرية عن طريق الحبس وهذا الحبس نوعان :

١ - **حبس عقوبة** : وهو الحبس الذي يوقع كتعزير على المعاصي أو في حالات درء الحدود بالشبهات واستيفاء للحق العام عند التنازل عن الحق الخاص .

---

[١] مصطفى العوجي : دروس في العلم الجنائي - مؤسسة نوفل بيروت - الطبعة الثانية ص ص ٦٤٧ - ٦٤٨

٢ - **حبس استطهاري** : وهو الحبس للشخص على ذمة قضية معينة على سبيل الاحتياط أي التوقيف التحفظي [١]

وبعد استعراضنا مشروعية التوقيف التحفظي في الشريعة الإسلامية فلابد لنا نستعرض التوقف التحفظي [الحبس الاحتياطي] في جرائم الحدود والتعازير

أ - التوقيف التحفظي في جرائم الحدود قد يحبس المتهم لارتكابه جريمة من جرائم الحدود لكي لا يهرب من المحاكمه فيعطلها أو من تنفيذ العقوبة عليه ، وقد يتم حبسه أثناء التحقيق حتى تتم شهادة الشهود

ولقد جاء في المبسوط للإمام السرخسي الحنفي أنه إذا لم يعرف القاضي شهود القذف بالعدالة حبسه حتى يسأل عنهم ؛ لأنه صار متهماً بارتكاب ما لا يحل من هتك الستر وأذى الناس بالقذف [٢] .

وإذا شهد الشاهدان ووضّح جميع متطلبات الشهادة في السرقة وكان القاضي لا يعرف الشاهدين حبسه حتى يسأل عنهما لأنه أصبح متهماً بارتكاب الحرام فيحبس ، وأيضاً في حالة عدم معرفة القاضي لعدالة الشهود فيحبس المتهم حتى يسأل عنهم

وإن كان بعض الفقهاء لم يفرقوا بين الحبس تعزيراً والحبس احتياطياً واعتبروا الحبس في الحدود من التعازير ، ولكن الحبس هنا حبسٌ احتياطيٌّ وليس تعزيرياً لأن الحبس أما لمنعه من الهرب أو للتحقق من شهادة الشهود أو من عدالتهم ولأن مجرد

---

(١) عبد الفتاح خضر : تطور مفهوم السجن ووظيفته - أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان السجون مزاياها عيوبها من وجهة النظر الإسلامية المركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٢٦

(٢) شمس الدين السرخسي : كتاب المبسوط ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية - المجلد الخامس من الجزء التاسع ص ١٠٦

الإتهام لا يشكل معصية تستوجب التعزير لكون المتهم برئ حتى تثبت إدانته ولكن يترتب على الاتهام التحفظ على المتهم لمنعه من الهرب

ب - التوقيف التحفظي في التعزير إذ الأصل أنه لا يجوز التوقيف في جرائم التعزير ولكن يمكن أن يطبق سياسة لأن بعض الأشخاص قد تتحقق جريمة القتل تعزيراً لذلك بحبس هؤلاء حبساً احتياطياً لمنعهم من الهرب ومعظم هؤلاء من المجرمين الخطيرين على الأمن مثل تجار ومروجي المخدرات

القيود التي ترد على التوقيف التحفظي في الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية لم تهمل حرية الفرد وبما أن التوقيف التحفظي يمس حرية الفرد لذلك فرضت عليه بعض القيود وبذلك تكون الشريعة الإسلامية السباقة في تنظيم التوقف التحفظي على القانون الوضعي . ونوجز القيود التي وردت في الشريعة الإسلامية في الآتي

١ - الأصل أن المتهم لا يحبسه إلا الوالي دون القاضي إلا أن المتهم المجهول الحال الذي لا يُعرف مدى صلاحه من عدمه فيحبسه القاضي عند عامة الفقهاء وللوالي ذلك من باب أولى

٢ - إذا كان القاضي مشغولاً بالقضايا المعروضة عليه فيحبس المتهم حين عرض القضية عليه

٣ - بما أن حضور المتهم لمجلس القضاء يعتبر تعويقاً من جنس الحبس فقد تنازع العلماء في هذه المسألة في مدى حضور الخصم المطلوب بمجرد إقامة الدعوى أم لا يحضر حتى يوضح ويشرح المدعي دعواه وأن لها أصل في الحقيقة [1]

---

[1] أحمد فتحي بهنسي : الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية - بيروت - الجزء الثاني ص ص ٩٢ - ٩٦

المطلب الرابع : التوقيف التحفظي في القوانين الوضعية المعاصرة .

يعتبر التوقيف التحفظي من الإجراءات الجنائية الـتي تطبقهـا القوانـين الجنائيـة في الدول المختلفة سواء كانت هذه القوانين قوانين الأنجلوسكسونية أو قوانين لاتينيـة ، ولذا سوف نقوم باستعراضها على النحو التالي .

أ – **في القانون المصري :** نظم القـانون المصـري التوقيـف التحفظـي تحـت مسـمى الحبس الإحتياطي في المواد ١٣٤-١٤٣ ، وقد نصت المادة ١٣٤ من – قـانون الإجراءات الجنائية إذا تبين بعد إستجواب المتهـم أو في حالـة هربـه أن الدلائـل كافية وكانـت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثـة أشهر جاز للقاضي أن يصدر أمر بحبس المتهم إحتياطياً .

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطيـاً إذا لم يكـن لـه محـل إقامـة معـروف في مصـر وكانت جريمته معاقباً عليها بالحبس

ومن هذا النص يتضح لنا أنه يجوز أن يصدر أمر بالحبس الاحتياطي في حالتين.

١ – إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بـالحبس لمـدة تزيـد علـى ثلاثـة أشهر ومن ثم لا يجوز إصدار الحبس الاحتياطي في المخالفـات والجنـح المعـاقب عليها بأقل من ثلاثة أشهر

٢ – إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في بلـده وكـانت الجريمـة جنحـة معاقبـاً عليها بالحبس أي أنه لا يشتمل على الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط ، ولكـن القاعدة السابقة يرد عليها بعض الاستثناءات وهي .

– عدم جواز الحبس في جرائم الصحف وهذا الاستثناء ليس مطلقاً حيث أنه إذا كانت الجريمة تتضمن إهانة لرئيس الجمهوريـة أو طعنـاً في الأعـراض أو تحريضـاً على فساد الأخلاق فلا يشملها الاستثناء السابق

- لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز خمسة عشر سنة حبساً إحتياطياً حيث أن هذا الحدث يتم إيداعه في أحد دور الملاحظة على أن لا تزيد مدة الإيداع أسبوعاً ما لم تأمر المحكمة بمدها أو بدلاً من إيداعه دار الملاحظة الإجتماعية يسلم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه [1].

ب - القانون الكويتي : نظم القانون الكويتي أحكام التوقيف التحفظي تحت مسمى الحبس الاحتياطي أيضاً ونظم ذلك في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢م من المادة ٦٩ إلى ٧١ ، وتنص المادة ٦٩ على أنه " إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهروب أو من التأثير في سير التحقيق جاز حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه . ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي . وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تُحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد عن خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيه تجديد الحبس

جـ - القانون التونس : لقد نظم القانون التونسي التوقيف التحفظي بمسمى الإيقاف التحفظي وذلك في مجلة الإجراءات الجزائية بالمواد ٨٤ ، ٨٥ والمادة ٨٤ تنص على أن الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية ويجب عند إتخاذها مراعاة القواعد التالية

ونصت المادة ٨٥ أنه : يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها احتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر صدق سير البحث والإفراج بضمان أو بدونه يتحتم بعد الاستنطاق بخمسة أيام لفائدة المظنون

---

[1] مصطفى مجدي هرجه : المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج - دار المطبوعات الجامعية - الأسكندرية ١٩٩٢م ، ص ص ٩ - ٢١

فيه الذي له مقر معين و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرر قانوناً دون العام سجناً

د – القانون الجزائري : لقد نظم القانون الجزائري التوقيف التحفظي بمسمى الحبس الاحتياطي حيث أنه نص على الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت في المادة ١٢٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية العام حيث نصت المادة المذكورة على أن الحبس إجراء استثنائي

هـ – القانون المغربي : فقد نظم التوقيف التحفظي باسم الاعتقال الاحتياطي من المادة ١٥٢ إلى ١٥٤ حيث نصت المادة ١٥٢ على أن [الاعتقال الاحتياطي ، هو تدبير استثنائي فإذا أمر بإجرائه يجب أن تراعى القواعد التالية]

و – القانون التونسي : فقد نظم التوقيف التحفظي باسم الحبس الاحتياطي ونظمة في المادة ١٣٧ إلى ١١٥ حيث نصت المادة ٣٧ على أن [الحبس الاحتياطس إجراء استثنائي من الضروري مراعاة النصوص التالية عند الأمر به]

ونلاحظ من خلال النص الجزائري والمغربي أن القانونين قد أخذا من القانون الفرنسي عملية تنظيم التوقيف التحفظي [1]

---

[1] محمد إبراهيم زيد : تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية المركز العرب للدراسات الأمنية والتدريب – الرياض – الجزء الثاني ص ٩٦ – ٢٩٨

المبحث الثاني
التعبير عن الحبس الاحتياطي بالتوقيف التحفظي

إن النظم العربية تختلف في تسمية التوقيف التحفظي فالبعض منها يسميه الحبس الإحتياطي والبعض الآخر يسميه الإيقاف التحفظي

فتسمية التوقيف ترد في نظم الدول الآتية المملكة العربية السعودية ولبنان وسوريا والعراق والأردن ، أما تسمية الحبس الاحتياطي فترد في النظام المصري والكويتي وقطر والصومال وموريتانيا والجزائر وليبيا ، أما النظام التونسي يعبر عنه بالإيقاف التحفظي وإن كانت تسمية الحبس الإحتياطي هي الأكثر شيوعاً

ومن اختلاف النظم السابقة في التسمية نعرف أن التوقيف والحبس والإيقاف يعتبر ذا معنى واحد إلا أنه يجب ملاحظة أن الحبس أصبح من الناحية القانونية يشمل نوعاً من العقوبة ولذلك أضيف إليها وصف لكي تكون بالنهاية الحبس الاحتياطي لكي يفرق بين كلمة الحبس كعقوبة والحبس الاحتياطي الذي لا يعد عقوبة جنائية

أما كلمة الوقف والتوقيف فهي لا تحتاج إلى صفة وهي تعطي المعنى الذي يفيد أن هذا التوقيف أو الوقف ليس حكماً بعقوبة وبالتالي ليس حبساً ، وإنما إجراء يتخذ حتى يصدر حكماً بالعقوبة أو ظهور براءة هذا الشخص الخاضع للتوقيف

ولذلك فإن الندوة العلمية التاسعة التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض خلال الفترة من ١٤٠٤/١٢/٢٩هـ حتى ١٤٠٥/١/١هـ انتهي الرأي فيها إلى تفضيل تسمية الحبس الاحتياطي بالتوقيف والحجز المؤقت [١]

---

(١) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية - دار النهضة العربية - ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ص ٤٧٣ .

المبحث الثالث
التمييز بين التوقيف التحفظي والإجراءات المشابهة له

تمهيد :

قد يتشابه التوقيف التحفظي مع بعض الإجراءات التي لها مساس بحرية الفرد مثل القبض والحجز والاعتقال الإداري

المطلب الأول : التوقيف التحفظي والقبض .

يعتبر القبض مقدمة ضرورية للتوقيف التحفظي فكل شخص موقوف توقيفاً تحفظياً يُفترض أن يكون قد قبض عليه قبل ذلك والقبض يعني حسب تعريف المحكمة العليا بمصر لسنة ١٩١٢م بأنه عبارة عن إمساك الشخص من جسمه . وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية معينة

وقد جاء في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩م في المادة التاسعة منه [أن كل إنسان يعتبر بريئاً إلى أن يعلن إنه جان وإذا كان من الضروري السيطرة على شخصه] ، ومن هذا نلاحظ أن القبض والحبس الإحتياطي [التوقيف التحفظي] من إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية إلا أن هناك بعض الاختلافات [١]

١ - أن القبض لا يكون إلا لفترة محددة عملاً بنص المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أن لا يزيد استجوابه من المحقق على أربع وعشرين ساعة ، فإذا انقضت هذه المدة وجب تسليمه إلى النيابة العامة ، أما الحبس الاحتياطي فيجوز أن تطول مدته إلى ستة شهور عملاً بنص المادة ١٤٣ من القانون نفسه .

---

[١] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨-٢٩

٢ - إن القانون يلزم المحقق استجواب المتهم قبل حبسه احتياطياً ، أما القبض فلا يجب أن يسبقه استجواب ويكون الاستجواب بعد القبض عليه

٣ - يعد الحبس الاحتياطي من أعمال التحقيق القضائية التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها بعكس القبض الذي يعد من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة ويشترك بها مأمور الضبط القضائي مع سلطة التحقيق إذ قد يصدر القبض من مأمور الضبط القضائي عند توافر حالات تلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بشرط توافر دلائل كافية [١]

المطلب الثاني : التوقيف التحفظي والحجر .

هناك بعض القوانين تمنح مأمور الضبط القضائي سلطة المساس بحرية الشخص في غير حالات التلبس أو صدور أمر من سلطة التحقيق وهذا ما يعرف بالحجز أو الإجراءات التحفظية ، وهذه الإجراءات التحفظية هي أقرب إلى الاستدلال فهي وإن كانت تمس حرية الأشخاص إلا أنها لا تصل إلى مرتبة القبض عليهم والهدف من هذه الإجراءات هي منع المشتبه فيهم من الهروب والتحفظ على أدلة الجريمة

ويختلف الحجز عن التوقيف التحفظي في أن الحجز يباشر في نطاق التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي وهو يواجه شخصاً لا يعد متهماً [٢]

وتختلف القوانين في تحديد مدة الحجز فهناك قوانين نصت على وجوب تقديم المشتبه فيه فوراً وبدون مهلة إلى قضاء التحقيق مثل قوانين اليابان والبرازيل والأرجنتين ومصر ، وهناك قوانين نصت على الحجز ما بين ثلاث ساعات مثل هولندا وأربع وعشرين ساعة مثل فرنسا باستثناء حالات الجنايات والجنح الماسة

---

[١] مصطفى مجدي هرجه ، مرجع سابق ، ص ١٩

[٢] مصطفى مجدي هرجه ، مرجع سابق ، ص ١٧

بأمن الدولة فالمدة هنا تمتد إلى ثمان وأربعين ساعة ، وذهبت قوانين أخرى إلى إطالة مدة الحجز حيث جعلت المدة تتراوح ما بين ثلاثة أيام إلى إسبوعين مثل الأكوادور وبلغاريا وسيرلانكا ، وهناك دول تحرص على النص في دستورها على مدة الحجز مثل القانون الأسباني الذي صدر سنة ١٩٤٨م والذي حدد في مادته الثامنة عشر مدة الحجز بإثنين وسبعين ساعة [١]

المطلب الثالث : التوقيف التحفظي والاعتقال الإداري

فالاعتقال هو حجز شخص في مكان ومنعه من الإنتقال أو الإتصال بغيره أو مباشرته لأي عمل إلا بعد إذن السلطة الآمرة بالإعتقال وبهذا يكون الاعتقال من الإجراءات الوقائية من أجل حماية المجتمع ، وهنا يكون التشابه مع التوقيف التحفظي حيث أنه من ضمن أغراض التوقيف التحفظي وقاية المجتمع ، وأيضاً يتشابهان في أن كل من الإجرائيين يمسان حرية الفرد [٢]

وهناك بعض الإختلافات بينهما

١ - الإعتقال يستند إلى نصوص قانونية خاصة مرتبطة بفترة زمنية معينة تعلن فيها حالة الطوارىء ، أما التوقيف التحفظي فقانون الإجراءات الجنائية ينظم قواعده

٢ - الإعتقال إجراء تأمربه السلطة الإدارية المختصه أما التوقيف التحفظي فيأمر به المحقق

٣ - إن أمر التوقيف التحفظي لا يصدر من المحقق إلا بعد وقوع الجريمة واستجواب المتهم وظهور أدلة كافية على التهمة أما أمر الإعتقال فيكفي فيه الاشتباه أو الخطورة فقط على الأمن أو النظام العام [٣]

---

[١] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٣٢

[٢] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ٣٣

[٣] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٥-١٦

المبحث الرابع
أهمية التوقيف التحفظي

إن التوقيف التحفظي يقوم بدور هام في مسألة التحقيق الجنائي من عدة نواحي

١ - فهو يضمن عدم إفلات المتهم من يد العدالة

٢ - يبعد المتهم عن محاولة العبث أو إخفاء أدلة الإتهام

٣ - يمنع المجرم من أن يرتكب جرائم أخرى

٤ - يشفي غيظ المجني عليه وذويه وبالتالي إبعادهم عن الإنتقام

٥ - يرضي عامة الجمهور وخاصة في القضايا الخطيرة مثل الإغتصاب والقتل وغيرها من الجرائم التي تروع الآمنين [١]

وهناك من يرى أن أهمية التوقيف التحفظي تبرز إذا كان هذا التوقيف يخدم مصلحة التحقيق فهنا تتحقق الغاية

ولذلك نص الدستور المصري الجديد في المادة ٤١ على أنه " لا يجوز القبض على أحد او حبسه إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع [٢]

ونظراً لكون التوقيف التحفظي من أهم وأخطر إجراءات التحقيق وهو مساس بحرية الفرد لذلك يجب أن يتخذ هذا الإجراء كما يرى الكثير من رجال القانون في أضيق نطاق ولحالات الضرورة القصوى ، وهذا ينطبق أكثر على الأحداث لأنه من الأفضل بقاء الحدث في محيطه العائلي لذلك لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا في الجرائم الخطيرة نظراً لأهميته في إكتشاف الجريمة ، والمحافظة على مسرح الجريمة ومنع المجرم من ارتكاب جرائم أخرى ويشترط في توقيف الأحداث أن يكون في دار خاصة

---

[١] أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ٤٧٤

[٢] مصطفى مجدي هرجه ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٣

لتوقيف الأحداث أو مؤسسة اجتماعية أو في معهد للملاحظة أو إلى شخص موثوق فيه يمكن أن يحافظ على الحدث ويحضره وقت طلبه من القاضي [1].

---

[1] مصطفى العوجي : الحدث المنحرف أو المعرض للإنحراف ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

المبحث الخامس
عيوب التوقيف التحفظي

١ - إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج .

حيث أن الموقوفين يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل فوضعهم في التوقيف هو تعطيل لقدراتهم وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو لم يتم توقيفهم ، وهذه المشكلة تزداد عاماً بعد عام ، وعدد الموقوفين يزداد ، وتعقد المعاملات وعدم السرعة في البت في القضايا ، ولذلك فإن ذلك يشكل عبئاً كبيراً على خزينة الدولة بالإضافة إلى ما يحتاج الموقوف من إعاشة ورعاية بمختلف أنواعها فهذا عبء كبير يقع على الدول فيرهق خزاناتها ، وبالتالي من الأفضل إحلال بدائل مناسبة مكان التوقيف

٢ - إفساد سلوك الموقوف .

إن الشخص الذي يتم توقيفه قد يجتمع مع مجرمين قد ألفوا الإجرام وأصبحوا من معتادي الإجرام على الرغم من كون جريمته قد تكون من الجرائم البسيطة وبالتالي فإن إجتماع هؤلاء جميعاً قد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام ، فالمجرم الخبير يلقن ما تعلمه لمن هم أقل منه خبره وبذلك لا يكون التوقيف لمصلحة المتهم وإصلاحه وتهذيبه ، وإنما يكون مرتعاً خصباً لنقل الخبرات الإجرامية وتلقين أساليب الإجرام [١]

٣ - ذهاب رهبة الخوف من السجون ودو رالملاحظة .

إن الشخص الكبير والصغير توجد لديه رهبة وخوف من السجون ودور

---

[١] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت الجزء الأول ، ص ص ٧٣٢-٧٣٥

الملاحظة ولكن بمجرد أن يتم توقيفهم في هذه السجون أو دور الملاحظة فإن هذه الهيبة والرهبة والخوف تذهب إدراج الرياح لأن الشخص حينما تزرع لديه القيم بأن هذه الأماكن تكون للأشخاص الذين يحتاجون الإصلاح وإن حريتهم تفقد بالإضافة إلى أن الشخص يحاول المحافظة على سمعته ولكن حينما يدخل هذا السجن أو هذه الدار فإنه بعد ذلك يكون الأمر بالنسبة له طبيعياً بالإضافة إلى أنه قد يكوّن علاقات تستمر إلى ما بعد الخروج من السجن أو التوقف ، لذا يلزم المحافظة على هذه الرهبة الموجودة لدى معظم أفراد المجتمع وعدم الزج بالتوقيف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

٤ - العود إلى ارتكاب الجريمة .

وهذا العيب يترتب على العيوب السابقة أو النتيجة الطبيعية للعيوب السابقة لأن الإختلاط بين الموقوفين الخطرين من متمرسي الإجرام بالإضافة إلى ذهاب الرهبة من دور التوقيف والسجون يؤدي إلى العود إلى ارتكاب الجريمة . وقد تكون الجريمة مماثلة للجريمة السابقة ، وربما تكون أخطر منها ، فكم من حدثٍ تم إيقافه توقيفاً تحفظياً في دور الملاحظة لكي يتم التحقيق معه ، ورغم أن الفترة لا تتعدى عدة أيام إلا أنه أكتسب فيه علاقات جديدة تهدد بزيادة إنحرافه بالإضافة إلى ذهاب رهبة السجن عنده وبالتالي قد يتم توقيفه في جريمة بسيطة ، ثم بعد أن يتم إطلاق سراحه يعود بجريمة أخطر ، هذا بسبب علاقاته التي كونها في التوقيف ، وكذلك لأن من الصعوبة بالنسبة للعاملين في دور الملاحظة من إجراء بحث حالة الحدث ومساعدته وتوجيهه التوجيه السليم ، لأن ذلك يحتاج إلى وضع خطة علاجية متكاملة ، وبالتالي فإن الفترة التي تحتاج إليها هذه الخطة طويلة ، وهذا مالا يتحقق في الشخص الموقوف توقيفاً تحفظياً .

٥ - الصدمة النفسية للموقوف وأسرته .

إن مجرد توقيف الشخص توقيفاً تحفظياً قد يترتب عليه صدمة نفسية ليس لهذا الشخص فقط ، بل حتى لأسرته فالشخص البالغ قد يكون مسئولاً عن أسرة وبالتالي قد يؤدي هذا التوقيف إلى إنحراف هذه الأسرة ، أما الحدث فإنه يواجه إحراجاً كبيراً سواء مع أسرته أو مع أصدقائه أو مع زملائه بالدراسة وحتى بعد الإفراج عنه فإنه قد يتعرض لما يسمى بصدمة الإفراج ، وقد تؤثر عليه تأثيراً كبيراً وتعيقه عن ممارسة حياته العادية

٦ - عزل الموقوف تحفظياً عن المجتمع مما يؤدي إلى صعوبة اندماجه مع المجتمع .

حيث أن التوقيف قد يؤدي إلى عزل الشخص المتهم ويشعره هذا العزل بأنه غير غير مرغوب فيه وإنه عدو للمجتمع وبالتالي يشعر بأن المجتمع يكرهه ، ومن ثم فإنه سوف يبادل هذا المجتمع الكره بالإضافة إلى إصابته بالأمراض النفسية وعدم الاستقرار الداخلي أو قد يشترك مع العصابات الإجرامية الناقمة على المجتمع أو بهما معاً [١] .

ومما سبق نلاحظ أن العقوبات المانعة للحرية لها مفعول زاجر ورادع إذا اعتبرت أنها أداة لعزل المجرم عن محيطة وحرمانه من حريته وبالتالي جعله يشعر بالعواقب . ثم أصبحت هذه العقوبات وسيلة لإصلاح المجرم وإعادة تأهليه ليكون مواطناً صالحاً ولكن النتائج لوحظت في كثير من الدول أنها غير مشجعة إن لم تكن سلبية للعيوب المذكورة سابقاً حيث أن دور التوقيف أصبحت مكاناً لتسلط

---

[١] محمد بن عبد الله الجريوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٧هـ ، ص ١١٨

المجرمين المحترفين على المبتدئين بالإضافة إلى التفاخر بالأعمال الإجرامية والاستهزاء بالبرامج التأهيلية والإصلاحية والخداع من أجل كسب مودة وعطف الموظفين [1] ، وأن الأحداث قد يرتكبون هفوات أو جنح بسيطة فاتخاذ أي إجراء في هذه الحالة غير هادف كالحكم بقضاء فترة زمنية مهما قصرت في دار الملاحظة التي يكون من نتائجها ليس عدم إصلاح الحدث فحسب ، بل قد يكون في هذه الفترة تهيئه الجو وتوفير جميع الظروف لإنحرافه وبالتالي عودته للجريمة

ومن ملاحظة إحصاءات الجريمة والجنوح فإنها تشير إلى أنه كلما قل عمر الفرد كلما زادت احتمالات ارتكابه للجريمة ، وبالتالي يصبح هؤلاء الأحداث منحرفي اليوم مجرمي الغد ولا يعني ما سبق ذكره من عيوب التوقيف في مؤسسات الإيداع إننا نرفض أو نتجاهل فكرة العقاب ولكن وجد أن كثرة العود إلى هذه المؤسسات وارتفاع في نسبة مستويات الجريمة ظاهرة ملفتة للنظر ، ولذلك يجب البحث والتنقيب عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية وخاصة إذا كانت الجريمة من الجرائم البسيطة وبالتالي المدة التي يقضيها الحدث لهذه الجريمة البسيطة في الغالب مدة قصيرة [2] ، ولذلك اتجهت السياسية الجنائية الحديثة نحو الاستغناء عن العقوبات المانعة للحرية ولا سيما القصيرة الأمد كلما أمكن من اجل تفادي مساويها وتجنب الفرد فرص التكرار الإجرامي بتأثير من هذه المساوي والإستعانة عنها بعقوبات أخرى سنذكرها في المبحث التالي وهو بدائل التوقيف التحفظي

ولقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في حماية الحدث من الأضرار التي قد

---

(1) مصطفى العوجي ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٧هـ ، ص ص ٧١-٧٢

(2) مصطفى عبد المجيد كاره ، السجن كمؤسسة اجتماعية ، دار النشر للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص ٧١

يتعرض لها ، فقد ورد في كلام بعض الفقهاء أنه إذا خُشي على الحدث ما يفسده لم يحبس في السجن وإنما عند أبيه وقد يُراد من هذا القول حماية الحدث من الأضرار التي قد يتعرض لها الحدث من حبسه ، ولكن قول الفقهاء السابق لا يعني منع وضع الحدث في المؤسسات الإصلاحية لتأديبهم ، ولكن يجب مراعاة مصلحة الحدث في جميع الأحوال وخاصة عزل الأحداث عن الكبار وذلك من باب سد الذرائع لأن الفتنة قد تكون متوقعة من السجناء الفاسدين وتفضيل الفقهاء حبس الحدث في بيئته لأن الحدث أكثر استعداداً للتأثر وقبول الإصلاح خارج السجن ، وحبسهم في بيوت أبيهم يشبه في الوقت الحاضر الإقامة الجبرية [1] ، والتي تعتبر من البدائل للعقوبات السالبة للحرية ولكن إذا كانت أسرة الحدث غير مؤهلة لإصلاحه ، فإن المؤسسات الإصلاحية تكون أنجح الوسائل لإصلاحه ، ولكن يجب أن نؤكد بعدم اللجوء إلى هذه المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة .

---

[1] حسن أبو غدة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مكتبة المنار ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ، ص ٣١٦ - ٣١٩

المبحث السادس
بدائل التوقيف التحفظي

تمهيـــد ...

لقد أثبتت التجارب إن عقوبة السجن أحياناً لا تردع المسجونين الذين هم بحاجة إلى الردع ، وفي نفس الوقت هذه العقوبة قد تفسد الموقوفين بالإضافة إلى أنها ترهق وتكلف ميزانية الدولة مبالغ باهظة وغيرها من العيوب التي سبق أن استعرضناها في المبحث السابق

وعلى الرغم من كثرة عيوب الحبس (التوقيف) إلا أن التقارير المعنية بالسجون تفيد بأن السجون في معظم أنحاء العالم مزدحمة ومساهمتها في منع الجريمة ومكافحتها محدودة للغاية

ولما أصبح السجن وسيلة غير مجدية من مختلف الجوانب للردع سواء من الجوانب المادية اوالاجتماعية لما يحدثه السجن من مشاكل للسجين ولأسرته لهذا اهتمت المؤتمرات الدولية بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية ، بل أصبحت تنادي بتطبيقها والنص عليها في قوانين الدول ، مثل قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون القضاء (قواعد بكين) وقواعد الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مباديء الرياض التوجيهية) ، وسنتناول هذه القواعد بشيء من التفصيل ولكن قبل ذلك أحب أن أنوّه بأن هذا الاهتمام ليس وليد هذا العصر فقد عرفت هذه البدائل النظم القانونية القديمة سوى في مصر الفرعونية أو أثينا الديمقراطية أو الهند البراهمية والقانون الروماني والشريعة الإسلامية حيث وجد نظام الإفراج المؤقت عن المتهم بالضمان بدلاً من حبسه احتياطياً والمتهم في العصر الروماني القديم يُكفل من البعض بعدم هروبه وإحضاره في الوقت التي تحدده المحاكمة ويلزمون بدفع مبلغ معين إذا ما أهملوا في تنفيذ الإلتزام وأيضاً التشريع

الصيني القديم كان ينص على نظام الإفراج المؤقت كبديل لحبسه احتياطياً

ونظراً لما لهذه البدائل من مزايا وقلة عيوبها فقد تطورت هذه الفكرة في عصرنا هذا وكان لأفكار الدفاع الاجتماعي الأثر الكبير في ذلك مما دفع أنظمة بعض الدول إلى النص على بعض الإجراءات التي يمكن أن تتم وفقاً لضوابط قانونية معينة كبدائل لحبس المتهم احتياطياً وتلك الإجراءات لا تسلب الحرية ، وإنما تضع عليها قيود معينه التي لا تصل إلى مرحلة سلب الحرية ، وفي الحقيقة أن تلك الإجراءات البديلة تعد مسايرة طبيعية لما أصاب عقوبة الحبس وخاصة عقوبة الحبس القصير المدة من عيوب وهي عقوبة تماثل في جوهرها الحبس الاحتياطي

ولذلك زاد الاهتمام الدولي بفكرة الإجراءات البديلة للتوقيف التحفظي . وذلك يبدو واضحاً من خلال تلك المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي تنادي باستخدام تلك البدائل ومدى الفائدة العائدة من استخدامها سوى على المجتمع أو على المتهم نفسه [1]

المطلب الأول : اهتمام مؤتمرات الأمم المتحدة بالبحث عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية .

إن مشكلة جنوح الأحداث جاوزت الحدود الإقليمية للقوانين الوطنية وأصبح الاهتمام بها ذا طابع دولي يظهر ذلك من خلال تلك الدراسات التي رصدتها اللجنة الاجتماعية للمجلس الاقتصادي التابع للأمانة العامة للمنظمة الدولية

ففي عام ١٩٤٩م قامت اللجنة المذكورة بمجموعة من الدراسات لمشكلة إجرام الأحداث وأدرجت مسألة إجرام الأحداث في حلقات الدراسات الإقليمية التي نظمتها الأمم المتحدة بعنوان " مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين " وتم بحث هذا

---

[1] إسماعيل محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٠-٢٧١

الموضوع في أول مؤتمر دولي عقدته منظمة الأمم المتحدة في جنيف عام ١٩٥٥م . وفي مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م في لندن ناقش المؤتمر عقوبة السجن القصير المدة ومعاملة المسجونين في الفترة السابقة على الإفراج عنهم . وناقش المؤتمر الثالث عام ١٩٦٥م في استوكهولم موضوع الوقاية من ظاهرة العود إلى الجريمة . أما المؤتمر الرابع الذي عقد في اليابان بمدينة كيوتو عام ١٩٧٠م فقد ناقش قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وفي المؤتمر الخامس والذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥م ومن ضمن ما تم بحثه في هذا المؤتمر الاستغناء عن عقوبة السجن وذلك باعتماد تدابير أخرى أكثر جدوى وأثراً في إعادة تأهيل المحكوم عليه وفقاً لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين التي أقرتها الأمم المتحدة ، وفي المؤتمر السادس والمنعقد في كاركاس عام ١٩٨٠م تم التوصية بوضع قواعد نموذجية دنيا يحتذى بها في وضع سياسة وقائية ورعائية للأحداث وأيضاً وضع قواعد نموذجية لإقامة قضاء الأحداث على أسس حديثة وأوصى المؤتمر بأن تقوم لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتطوير مثل هذه القواعد وبالفعل تم ذلك . وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة والمنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣/٤٠ في ٢٩ نوفمبر وأصبحت تعرف باسم " قواعد بكين "

قواعد بكين :

لقد أكدت قواعد بكين على الحقوق والضمانات الإجرائية للأحداث تفادياً لما قد يثور من سوء فهم لطبيعة الإجراءات الجنائية في مواجهة الأحداث. فقد يعتقد البعض أن الحقوق والضمانات الإجرائية إنما تقررت لمحاكمة للمجرمين البالغين فقط، ومن ثم فتنتهك حقوق وضمانات الأحداث الإجرائية ولذلك نصت قواعد

بكين على أن هذه الضمانات والحقوق لا غنى لأي محكمة عادلة منصفة عنها [1] ، ومن ضمن القواعد التي وردت في قواعد بكين الآتي

- على قدر الإمكان ينظر في مدى إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محكمة رسمية من قبل السلطة المختصة قاعدة (١١-١)

- إن الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث تخول بسلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون اللجوء إلى محاكمات رسمية وفقاً للمعايير للموضوعية في مختلف الأنظمة القانونية والمباديء الواردة في هذه القضايا القاعدة (١١-٢)

- أما القاعدة (١٣-١) فقد أوصت بعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي (التوقيف التحفظي) إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة وأن يستعاض عنه بإجراءات بديلة وجاءت القاعدة (١٣-٢) بتوضيح البدائل للاحتجاز رهن المحكمة وهذه البدائل على سبيل المثال الرعاية المركزة والمراقبة عن كثب أو الإلحاق بأسره أو بأحد المؤسسات التربوية

وأكدت القاعدة (١٣-٣) على ضرورة منح الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة الحقوق والضمانات التي وردت بالقواعد الدنيا النموذجية

أم االقاعدة (١٣-٤) فقد أكدت على ضرورة فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو قسم من مؤسسة تضم البالغين ، أما القاعدة (١٣-٥) فتوصي بأن يتلقى الأحداث أثناء فترة احتجازهم الرعاية بمختلف أنواعها ، أما بالنسبة للمباديء التوجيهية التي تضمنتها قواعد بكين فقد أوضحت القاعدة (١٧-١) أن السلطة المختصة عندما تتصرف في القضايا

---

[1] فتوح الشاذلي ، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم الأحداث - الأسكندرية - دار المطبوعات اجامعية ١٩٩١م - ص ص ١٦ - ١٧

فتسترشد بالمباديء التالية :

أ - يجب أن يكون رد الفعل مناسباً ليس مع ظروف الحدث واحتياجاته فقط ، بل وكذلك مع ظروف المجتمع واحتياجاته

ب - عدم فرض أي قيود على الحرية الشخصية للحدث إلا بعد إجراء الدراسة المتمعنة وتكون هذه القيود في أدنى حد ممكن

جـ - لا يحرم الحدث من الحرية الشخصية إلا إذا أدين بارتكاب فعل خطير يتضمن استخدام العنف ضد شخص آخر أو العود إلى ارتكاب أعمال إجرامية خطيرة أخرى وذلك بحالة عدم وجود إجراء مناسب

د - عند النظر في قضية الحدث يسترشد بما هو خير له

أما القاعدة (١٨-١) فقد أتاحت مجموعة كبيرة من التدابير ، وذلك من أجل عدم اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات الإيداعية الفعلية إلا في أضيق الحالات ويمكن أيضاً الجمع بين هذه التدابير وهي كالآتي

أ - الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف

ب - الوضع تحت المراقبة

جـ - الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي

د - فرض العقوبات المالية والتعويض ورد الحقوق

هـ - الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء أيضاً إلى أساليب معالجة أخرى

و - الأمر بالإشتراك بأنشطة النصح الجماعي وغيرها من الأنشطة المشابهة

ز - الأمر بالرعاية لدى أحد الأسر أو العيش الجماعي أو أحد المؤسسات التربوية .

ح - غيرها من التدابير المناسبة

أما القاعدة (١٨-٢) فقد أوصت بعدم جواز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئياً أو كلياً إلا إذا كانت ظروف الحدث الخاصة تتطلب ذلك.

أما القاعدة رقم (١٩-١) فأوصت أنه يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة [١].

---

[١] فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ص ص ١٢٠-١٢٤

مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث

إذا كانت قواعد بكين قد انصرفت إلى تنظيم قضاء الأحداث وأصول المحاكمة لديه والإجراءات التي يجب أن تتبع في إحالة الحدث إلا أنه يجب ملاحظة أن هذه القواعد لم تهمل الناحية الوقائية فجاءت قاعدتها الأولى تنص على أنه يجب أن تسعى الدول الأعضاء وفقاً للمصالح العامة لكل منها إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته وأن تعمل على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادفة في مجتمعه من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للإنحراف ويولي اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعة وكذلك المدارس والمؤسسات الاجتماعية الأخرى وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون كما توصي بالتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً ، وورد فيها أن الجمعية العامة تسلم بأن صغار السن يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو الجسدي والعقلي والاجتماعي كما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلام والحرية والكرامة والأمن وبالتالي فإنها تدعو الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في سياستها وقوانينها بغية تحقيق هذه الأهداف ، وكانت هذه المبادرة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حافزاً للمؤتمر السابع للأمم المتحدث المنعقد في ميلانو ١٩٨٥م لأصدار توصية بوضع معايير لمنع إنحراف الأحداث والوقاية منه ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية بموجب قرارها رقم ٣٥/٤٠ وكلفت الأمين العام للأمم المتحدة باتخاذ الخطوات اللازمة بالتعاون مع الأخصائيين ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمعاهد الدولية لوضع هذه المعايير ومن ثم عرضها على لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة أثناء اجتماعها العاشر في ٢٢ آب / أغسطس

١٩٨٨م تمهيداً لإقرارها ، ومن ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ومن ثم على الجمعية العامة للأمم المتحدة وجاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٠/١٩٨٦م ، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في دورتها العاشرة عن التقدم الذي تحقق في وضع مشروع المعايير الوقائية ، وبناءً على هذه التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد اجتماع الرياض بتاريخ ٢٨ فبراير / شباط / ١ آذار / مارس ١٩٨٨م ضم الخبراء الدوليين المتخصصين الذين قاموا بدراسة المشروع الذي تقدمت به أجهزة الأمم المتحدة المختصة حول المعايير الوقائية والذي وضع بالإشتراك بين فرع الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، وبعد إجراء دراسة وافية أُقرت من قبل الخبراء وصدرت عنهم باسم (مبادىء الرياض التوجيهية للوقاية من إنحراف الأحداث) ثم عرضت هذه المبادىء على لجنة الخبراء الأقليمين وعبر الأقاليم أثناء اجتماعها المنعقد في فينا في مقر الأمم المتحدة بين ١٨-٢٢ نيسان / إبريل ١٩٨٨م فأقرت بعد المناقشة وإجراء بعض التعديلات ورُفعت إلى لجنة الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة لإقرارها في دورتها العاشرة في فينا بين ٢٢ آب / أغسطس و ٣١ منه ١٩٨٨م ، وبالفعل تناولت اللجنة المذكورة بالبحث مبادىء الرياض التوجيهية . وكان المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ممثلاً في اجتماعاتها وعضواً في اللجنة المذكورة فاستعرضت هذه المبادىء وأُجريت دراسة متعمقة لكل منها وانتهت إلى الموافقة عليها على أن تعرض على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة الذي سيعقد خلال عام ١٩٩٠م ، وقد أكد الأعضاء المشاركون باللجنة على أهمية هذه المبادىء كمنطلق للوقاية من إنحراف الأحداث . وكأساس لوضع سياسات وقائية يجري تطبيقها على الصعيدين الوطني والإقليمي ، ولهذا اقترح

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب أن توضع أسس استراتيجية العمل الوقائي والتخطيط بحيث تشكل منطلقاً منهجياً يعتمد كموجه عام تتبناه الأمم المتحدة ومن ثم تعمد المراكز والمعاهد الدولية والإقليمية إلى تنفيذه في الدول التي تطلب وضع وتنفيذ خطط الوقاية على أن تقدم النتائج تباعاً إلى الإجتماعات الإقليمية أو تنبيهها إلى ما يجب عمله في سبيل إنجاحها ، وبالفعل فقد تبنت اللجنة هذا الإقتراح وأدخلته ضمن التوصيات التي رفعتها والمتعلقة بكيفية وضع البرامج الوقائية قيد التنفيذ وبأهمية القيام بمشاريع نموذجية تكون رائدة ومثلاً يحتذى به [1].

ولقد عرضت مباديء الرياض التوجيهية بالفعل على المؤتمر الثامن للأمم المتحدة ، وتم اعتمادها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقدة في هافانا ، كوبا في ٢٧ آب / أغسطس/ ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٠م وبذلك أصبحت وثيقة معتمدة يطلق عليها اسم " مباديء الرياض التوجيهية " .

---

[1] د مصطفى العوجي ، مباديء الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث ، المجلة العربية للدراسات الإقليمية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد السابع ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص ص ١٥-١٦

مباديء الرياض التوجيهية

لقد تم تقسيم مباديء الرياض التوجيهية إلى عدة أقسام وسوف أتناولها بشيء من الإيجاز

أولاً : المبادي الأساسية .

١ - أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع من خلال ممارسة أنشطة مشروعة ومفيدة اجتماعياً

٢ - أن النجاح في منع جنوح الأحداث يقتضي بذل الجهود من المجتمع بأسره تضمن للمراهقين تطوراً متسقاً من احترام شخصياتهم

٣ - ينبغي الأخذ بمنهج يركز على الطفل وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة داخل المجتمع

٤ - عند تنفيذ هذه المباديء التوجيهية وفقاً للنظم القانونية الوطنية ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ الطفولة

٥ - ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع جنوح الأحداث والدراسة المنهجية لأسبابه ووضع التدابير الكفيلة بإتقان ، ويجب أن تتفادى هذه السياسات تجريم الطفل ومعاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضرراً جسيماً لنمو أو أذى للآخرين وينبغي أن تتضمن السياسات والتدابير ما يلي

أ - توفير الفرص ولا سيما الفرص التربوية لتلبية احتياجات الأحداث المختلفة

ب - فلسفات ونهج متخصصة لمنع جنوح الأحداث لتقليل الدوافع لارتكاب المخالفات .

جـ - التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث ويسترشد بمبدأ العدل والإنصاف .

د - ضمان خير جميع الأحداث ونموهم وحقوقهم ومصالحهم

هـ - النظر إلى تصرف وسلوك الأحداث المخالف للقواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه في كثير من الأحيان جزء من عملية النضج والنمو يزول تلقائياً

و - الوعي بأن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو في مرحلة ما قبل الجنوح كثير ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث

٦ - ينبغي إنشاء خدمات وبرامج تستهدف منع جنوح الأحداث وترعاها المجتمعات المحلية ولا يلجأ إلى الأجهزة الرسمية المسؤولة عن الرقابة الاجتماعية إلا كملاذ أخير

ثانياً : نطاق المباديء الاجتماعية .

٧ - ينبغي تفسير هذه المباديء التوجيهية في جميع الصكوك والمعايير ذات الصلة بحقوق الأطفال والأحداث ومصالحهم وخيرهم

٨ - ينبغي تطبيق هذه المباديء في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة من الدول الأعضاء

ثالثاً : الوقاية العامة .

٩ - ينبغي أن توضع خطط وقائية شاملة على كل المستويات الحكومية تتضمن :

أ - إجراء دراسة تحليلية للمشكلة وبيان مُفصل بالبرامج والخدمات والمرافق والموارد المتوفرة

ب - تحديد واضح لمسئوليات الأجهزة والمؤسسات المشتركة في الوقاية

جـ - إنشاء الآليات للتنسيق الملائم للحدود الوقائية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية

د - برامج وسياسات واستراتيجيات مرسومة تتابع باستمرار ويجري تقييمها أثناء تنفيذها

هـ - إيجاد طرق كفيلة للحد من فرص ارتكاب الجنوح .

و - إشراك المجتمع المحلي في الجهود من خلال برامج وخدمات واسعة

ز - التعاون الوثيق بين الحكومات القومية والمحلية وحكومات الولايات والأقاليم بالإضافة إلى القطاع الخاص والمواطنين والهيئات المختلفة والأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين لمنع جنوح الأحداث

ح - إشراك الشباب في سياسات وعمليات منع الجنوح

ط - توظيف ذوي الاختصاص على جميع الأصعدة

رابعاً : عملية التنشئة الاجتماعية

- الأســـرة :

لقد أوصت مبادىء الرياض في المادة (١١) بأن يقوم كل مجتمع بالإهتمام الكلي بتأمين حاجات ورفاهية الأسرة وأعضائها واضعاً إياها في المرتبة الأولى من الإهتمامات ، وفي المادة (١٢) توصي الدولة والمجتمع بالسعي الدائم إلى المحافظة على وحدة الأسر في المجتمعات التي حافظت فيها العائلة على وحدتها ويتحمل المجتمع المسئولية في مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية والحماية اللازمتين للطفل والرفاهية العقلية والجسدية

وفي حالة ظهور علامات تدل على وجود نزاعات داخل الأسرة يجب على الدولة اتخاذ ما يلزم لمساعدتها في حل نزاعتها من أجل ضمان الاستقرار والمناخ الملائم للتربية الصالحة . مادة (١٣) .

وفي المادة (١٤) في حالة فشل التدابير المتخذة في سبيل حل الخلافات العائلية المهددة لاستقرار الأسرة وعدم إمكانية التعويل على أعضاء العائلة الموسعة فترى الوثيقة إمكانية وضع الولد ضمن محيط عائلي بديل مؤمن له الاستقرار المنشود كدار الرعاية مثلاً إلا أنه يطلب دائماً السعي إلى عدم إخراج الطفل من عائلته إلا في الحالات الاستثنائية حينما تكون سلامة الطفل ومستقبله مهدداً بخطر فيكون

الأفضل عندها إخراجه من بيئته بسبب السلبيات الموجودة فيها

ولذلك جاءت المادة (٤٦) من مباديء الرياض التوجيهية واندرجت ضمن القسم المخصص للسياسة الاجتماعية إلا أنها تختص بالواقع بوضع الحدث في حالة اضطراب وضعه الأسري ونصت المادة المذكورة على أنه ينبغي أن لا يعهد بالناشئة الصغار إلى المؤسسات المتخصصة إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة تقتضيها حالتهم . والمعايير التي تجيز التدخل الرسمي هي

١ - إذا تخلى الوالدان أو الأوصياء عن الطفل

٢ - إذا تعرض الطفل عن قصد للإيذاء أو الإهمال الجسدي من قبل الوالدين أو الأوصياء

٣ - إذا تعرض الطفل للإيذاء أو لخطر جسدي أو نفسي جسيم ولم يكن في وسع الوالدين أو أولياء الأمر أو الحدث نفسه ولا لخدمات المجتمع المحلي غير المنزلية مواجهة ذلك الخطر بوسائل أخرى غير الإيداع في المؤسسات الإصلاحية

٤ - إذا تعرض الطفل لإيذاء بدني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو أولياء الأمر ولا بد من تقديم العون اللازم للأسرة لتمكينها من حل المشاكل الناتجة عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها وبالذات الأسر المهاجرة أو النازحة المادة (١٥)

ويلاحظ في المباديء السابقة أن الوثيقة أعطت أهمية كبرى للأسرة كعامل اساسي في تعليم الأطفال على الحياة الاجتماعية ، وفي تكوين شخصيتهم الذاتية والاجتماعية وهما عاملان أساسيان في تكوين الإتزان الاجتماعي الذي يبعد الناشئة عن شبح الإنحراف والتعرض للأخطار المهددة للنمو الطبيعي للشخصية الإنسانية الاجتماعية ، والمحافظة على الأسرة وتعزيز دورها التربوي والاجتماعي يشكلان بنظر الوثيقة والمجتمع الدولي حجر الزاوية في السياسة الوقائية ، وعلى قدر تمتع

الأسرة بالإستقرار والتوازن العاطفي والمعرفة بأساليب التربية الصحيحة بقدر ما تساهم في تحقيق أهداف السياسة الوقائية الهادفة إلى إبعاد الأحداث الناشئة عن مخاطر الإنحراف

- التعليم :

تتناول مباديء الرياض التوجيهية التعليم في المدارس كحلقة متممة لدور الأسرة في تنشئة الطفل وإعداده للحياة الاجتماعية إذ أن المدرسة تجمع أطفالاً من بئات مختلفة وما تقدمه من معلومات تشكل في الواقع احتكاك للطفل مع العالم الخارجي بعيد عن رقابة والديه وتوجيههما مما يؤدي إلى أن يدرك الطفل ذاته

والتعليم الذي تتناوله مباديء الرياض لا يقف على توفير المعلومات للطفل . بل يتعداه إلى إظهار وظيفته التربوية والاجتماعية ودوره في تهيئة رجال المستقبل

لذلك أكدت وثيقة الرياض على أن دور المدرسة مكمل لدور الأسرة ولذلك تقرأ في وثيقة الرياض بأن على النظم التعليمية بالإضافة إلى توفير فرص التدريب الأكاديمي والمهني مادة (٢١) فقرة (أ) بتعليم القيم الأساسية المجسدة للعقائد السائدة في كل مجتمع واحترام القيم الأساسية ، وفي الفقرة (ب ، د ، هـ) من مادة (٢١) أنه يترتب على النظم التعليمية الاهتمام الكلي بتعزيز وتنمية شخصية النشيء ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن وإشتراك الأحداث بنشاط وفعالية في العملية التربوية وإتاحة الفرصة أمام النشيء لتفهم الآراء والمعتقدات المختلفة والفوارق الثقافية واحترامها ، وينبغي للنظم التعليمية أن تسعى إلى العمل على إقامة علاقة ثابتة بين المدرسة وأهل الطفل حتى يحصل التكامل التربوي كما توصي بوجوب تعليم الطفل لواجباته وحقوقه في ظل النظام وتعليم الطفل أيضاً القيم المرعية في العالم بما في ذلك من صكوك الأمم المتحدة وينبغي للنظم التعليمية العناية والاهتمام بصفة خاصة بالأحداث المنحرفين والاهتمام بإتباع

سياسات واستراتيجيات شاملة لوقاية الأحداث من استعمال المخدرات والكحول وغيرها ، ويكون المدرسين من الفنيين المجتهدين والمدربين وينبغي أن تكون المدارس كمراكز للإرشاد والإحالة إلى الجهات المختصة للحصول على الخدمات الطبية والاستشارية وغيرها للأحداث وينبغي توعية المعلمين والطلاب وغيرهم عن طريق البرامج التربوية بمشاكل الأحداث واحتياجاتهم المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) ، وفي المادة (٢٨) تتعرض الوثيقة إلى موضوع هام وحيوي وهو وجوب توافق التعليم مع متطلبات الحياة العلمية لأنه كما هو معروف يقتصر على الثقافة العامة ، وعلى النظام المدرسي أن يحاول الوفاء بأعلى المقاييس المهنية والفنية والتعليمية وتطويرها سواء ما يتعلق بالبرامج الدراسية أو أساليب التدريس ومناهجه وتعيين المدرسين الأكفاء وتدريبهم وينبغي للنظم المدرسية أن تخطط وتطور وتنفذ أنشطة تحظى باهتمام الأحداث خارج نطاق المنهج الدراسي عن طريق التعاون مع المجموعات المحلية ومساعدة خاصة أيضاً إلى الأطفال والأحداث الذين يواجهون صعوبة في التقييد بالحضور أو من ينقطعون عن الدراسة وينبغي للمدارس وضع سياسات وقواعد عادلة منصفة بما في ذلك سياسة الانضباط المدرسي وصنع القرارات المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١)

- المجتمع المحلي :

إن للمجتمع المحلي دور هام في العملية التربوية وفي التعليم على الحياة الاجتماعية والإندماج فيها ، فالمادة (٣٢) إشارة أنه ينبغي استحداث خدمات وبرامج يرعاها المجتمع المحلي وتلبي احتياجات الأحداث وتقدم إليهم وإلى أسرهم المشورة والنصح وتعزيز ما هو موجود منها .

والمادة (٣٣) تضيف أنه ينبغي للمجتمع المحلي أن يتخذ مجموعة واسعة من التدابير الهادفة إلى مساعدة الناشئة أو تعزيز القائم منها بما في ذلك إقامة مراكز

التنمية الاجتماعية والمرافق الترويحية وتوفير الخدمات من أجل التصدي للمشاكل الخاصة بالأطفال الذين يتعرضون للمخاطر الاجتماعية وعند اتخاذ هذه التدابير ينبغي احترام الحقوق الفردية ، وينبغي إنشاء مرافق خاصة توفر المأوى اللائق للشباب الذي لم يعد باستطاعتهم العيش في بيوتهم أو الذين ليسوا لهم بيوت يأوون إليها مادة (٣٤) ، والمادة (٣٥) توصي بتوفير تدابير لمعالجة الصعوبات التي يواجهها الأحداث في فترة الإنتقال إلى البلوغ وهنا تبدو أهمية الدور الذي تقوم به المراكز الترفيهية كالأندية الثقافية والرياضية باستيعاب الشباب الطالع وإحاطته بإطار سليم من العناية التي تبعده عن خطر الإنحراف ، مادة (٣٩) ، والمادة (٣٧) تحث على إقامة أو تعزيز منظمات الشباب على المستوى المحلي ومنحها مركز المشارك الكامل في إدارة شئون المجتمع المحلي وتشجيع هذه المنظمات على تنظيم مشاريع ملموسة جماعية وطوعية وبالأخص التي تقدم مساعدة إلى الأحداث المحتاجين إليها وفي المادة (٣٨) توصي باستحداث برامج للأطفال المشردين وأطفال الشوارع وتوفير المعلومات للأحداث بالمرافق الموجودة على الصعيد المحلي ودور الإيواء والعمال ومصادر المساعدة الأخرى وهذه مسئولية تقع على عاتق الأجهزة الحكومية وينبغي توفير المصادر المالية من الحكومات وغيرها من المؤسسات، وأيضاً توفير المصادر غير المالية من أجل تمكين تلك المنظمات الطوعية من توفير الخدمات للأحداث مادة (٣٦) .

- وسائل الإعلام :

لقد انتشرت في عالمنا اليوم وسائل الإعلام الكتابي والسمعي والبصري بصورة هائلة وكان لا بد أن تقوم هذه الوسائل بجانب رسالتها الإعلامية العامة برسالة تربوية نظراً لوصولها إلى كل منزل وفرد وتأثيرها المباشر في أذهان الناس ، وإدراكاً من واضعي مباديء الرياض التوجيهية لأهمية هذه الرسالة ومدى تأثيرها على

الناشئة أوصوا بوجوب تشجيع وسائل الإعـلام بصـورة عامـة والتلفزيـون والأفـلام بصورة خاصة على ممارسة تأثير إيجابي على الناشئة ، فتعرض بصـور إيجابيـة وبنـاءه لدور الناشئة ومساهمتها في تنمية المجتمع مـادة (٤٠ ، ٤١) ، أمـا المـادة (٤٢) فقد أوصت بوجوب قيام وسائل الإعلام بنشر المعلومات حول الخدمـات والفـرص المتوفرة للناشئة في المجتمـع وينبغـي تشـجيع وسـائل الإعـلام بوجـه عـام والتلفزيـون والسينما بشكل خاص على التقليل إلى أدنى حد من عرض مظاهر العنف والإخـلال الأخلاقي والعلاقات المهنية بين الناس خاصة الأطفـال والنسـاء وأن تـروج مبـاديء المساواة بين الأدوار في المجتمع وذلك نظراً لما يمكن أن تقوم به هذه الوسائل من دور سلمي في مخيلة الناشئة نظراً لقوة إيحائها وبالتـالي تعريفهـم علـى ممارسـات العنـف وتقليد التصرفات اللا أخلاقية والمهنية ، لذلك يجب أن لا تعرض مثل هـذه المظـاهر السلبية وتعرض ما هو إيجابي في العلاقات الإنسانية وإعطاء السـلوك الصـالح والمثـل العليا والتفكير السليم جُلي اهتمامها المادة (٤٣) أما المـادة (٤٤) فنصـت علـى إنه ينبغي لوسائل الإعلام أن تستخدم سلطتها في الوقاية من إساءة استعمال الشباب العقاقير المخدرة والقيام أيضاً بحملات توعية فعالة لمكافحـة المخـدرات ، وهـذا مـن مسئوليات وسائل الإعلام الاجتماعية

- السياسة الاجتماعية .

أدركت مباديء الرياض بأن التدابير الوقائية لا يمكن لها بمفردهـا تأديـة مهماتهـا إذ إنها اعتبرت السياسة الاجتماعية ركناً هاماً من أركان السياسة الوقائية ، لذا لابد من توفير الإستقرار الاجتماعي ، وهذا ما يفرض على الأجهزة الحكوميـة أن تعطـي أولوية عالية للخطط والبرامج الخاصة بالأحداث وأن تقـدم مـا يكفـي مـن الأمـوال والموارد الأخرى للقيام بالخدمات الوقائية مـن توفـير الخدمـات والمرافـق والموظفـين والتغذية والإسكان وغيرها من الخدمات ذات الصلة والتأكد من أن تلك الموارد

تصل إلى الأحداث وتعود عليهم بالنفع المادة (٤٥)

وينبغي أيضاً إتاحة الفرص للأحداث لمتابعة تحصيلهم العلمي الكامل بتمويل من الدول في حالة عدم استطاعة الوالدين أو أولياء الأمر توفير المال اللازم . وأيضاً كسب الخبرة خلال العمل المادة (٤٧) ، وينبغي تخطيط واستحداث البرامج الدراسية الهادفة إلى منع جنوح الأحداث ومتابعة هذه البرامج وتقييمها بصورة دورية وينبغي أن تكون مساهمة الشباب في الخطط وتطويرها وتنفيذها وأن يكون الاشتراك في الخطط طوعياً . مادة (٤٨ ، ٥٠) ، وينبغي نشر المعلومات العلمية في أوساط الاختصاصيين والجمهور بوجه عام عن أنواع السلوك أو الأوضاع التي تدل على حدوث إيذاء أو أضرار أو إساءة أو استغلالاً جسدياً ونفسياً للأحداث . لذا لا بد أن تحاول الحكومات أن تضع وتنفذ سياسات وتدابير واستراتيجيات ضمن إطار العدالة الجنائية ، وخارجة لمنع العنف العائلي الذي يقع على الأحداث وضمان المعاملة الحسنة لضحايا العنف العائلي مادة (٤٩-٥١)

- التشريع وإدارة شئون القضاء :

لكي تكون السياسة الوقائية محددة المعالم وملزمة لابد لها من إطار اشريعي معين يحدد مضمونها والموجبات التي تقع على عاتق كل قطاع وأيضاً تحديد لدور كل من المؤسسات الحكومية والاجتماعية في العملية الوقائية لذلك أوصت مبادىء الرياض الحكومات بأن تبادر إلى وضع وتنفيذ قوانين وإجراءات محددة لتعزيز وحماية حقوق وخير الأحداث بوجه عام المادة (٥٢) ، وإصدار وإنفاذ تشريعات تمنع إساءة واستغلال معاملة الأطفال والأحداث واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية وعدم إخضاعهم لأي تدابير تصحيحية أو عقابية قياسية أو مهنية وينبغي أيضاً سن تشريعات لحماية الأطفال والأحداث من إساءة استعمال المخدرات ومن المتاجرين بها ، ومتابعة وتنفيذ القوانين التي تستهدف تقييد ومراقبة حصول الأطفال

والأحداث على السلاح مهما كان نوعه المواد (٥٣ . ٥٤ . ٥٩ . ٥٥) . وإذا كانت الناحية الوقائية تتطلب تدخل القضاء أو أية مؤسسة أخرى فيتم دون تجريم لسلوك الأحداث إذا كان هذا السلوك غير محرم إذا أقدم عليه الكبار هذا من أجل الحيلولة دون وصم الحدث بوصمة الإجرام مادة (٥٦)

وينبغي تدريب موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم على الاستجابة لاحتياجات الأحداث الخاصة ويكونوا هؤلاء الموظفون على علم واطلاع على إمكانات الإحالة إلى المؤسسات من أجل تحويل الأحداث عن النظام القضائي واستخدام ذلك إلى أقصى حد ممكن ، وينظر أيضاً في إنشاء مكتب للمظالم أو جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن المحافظة على مصالحهم وحقوقهم ويقدم لهم الخدمات المتاحة ويقوم هذا المكتب أو أي جهاز آخر معين بالإشراف على تنفيذ مباديء الرياض التوجيهية وقواعد بيجينغ وقواعد حماية الأحداث المجردين من حرياتهم ، وعلى هذا المكتب أو من يقوم مقامه إصدار تقارير في فترات منتظمة عن التقدم الذي تم تحقيقه أو الصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الصكوك وأخيراً ينبغي إنشاء خدمات للدعوة لحقوق الأطفال مادة (٥٨. ٥٧)

- البحوث وإعداد السياسات وتنسيقها :

من استعراضنا لمباديء الرياض التوجيهية يتضح لنا بأن أحد متطلبات السياسة الوقائية هي تعاون الأجهزة المختلفة من رسمية وأهلية في سبيل تنفيذ هذه السياسة كل حسب اختصاصه لكي يكون العمل متكاملاً ولكون المشكلة الإجرامية غير مرتبطة بحدود معينة لذلك لابد من تعاون دولي مما يشكل حافزاً لتنسيق الجهود الدولية للمساعدة في التغلب على هذه المشكلة السريعة الانتقال بين الدول والأقاليم . لذلك جاء القسم الأخير من مباديء الرياض التوجيهية يوصي بوجوب تكاتف الجهود بين المؤسسات المحلية من جهة وأجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى لذلك

نصت المواد (٦٠ ، ٦١) ينبغي بذل الجهود وإنشاء الآليات اللازمة من اجل إيجاد التفاعل والتنسيق فيما بين الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين والتنسيق بين نشاطاتها بما فيها أنظمة القضاء والأجهزة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والإنمائية . وأيضاً يجب الاستفادة من المعلومات التي توفرها الأبحاث العلمية وتكثيف التجارب والخبرات المكتسبة منها ، وينبغي زيادة تنمية وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بمنع جنوح الأحداث ، وفي سبيل تعزيز قضاء الأحداث وتعزيز موقع الخبراء والمسئولين عن اتخاذ القرارات الخاصة بهذه المسائل مادة (٦٢) وهذا بدوره يتطلب دعماً للتعاون التقني بين الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومكاتبها لا سيما في التدريب والمشاريع التجريبية للوقاية من إنحراف الأحداث وجرائم الشباب وينبغي أن تسعى هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها ومعاهدها إلى التعاون في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال وقضاء الأحداث ومنع جرائم الشباب وجنوح الأحداث وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً نشطاً وذلك بالإستناد إلى تلك المباديء والتعاون مع المؤسسات المعنية بهذا الأمر في إجراء البحوث والتعاون العلمي وغيرها ، وأن تعمل كمصدر للمعلومات الموثوقة عن الطرائق الفعالة لمنع جنوح الأحداث المواد (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) [١]

وأخيراً لابد أن ننوه بأهمية التعاون الإقليمي والدولي حيث أنه يعمم الخبرات على جميع العاملين في مجال الوقاية من الجريمة وإصلاح المنحرفين والمجرمين . ولا بد في ميدان التعاون الإقليمي والدولي أن تقوم الحكومات بإنشاء أجهزة خاصة تتولى التخطيط على الصعيدين المحلي والتعاون الدولي بحيث تقع المشاريع الإنمائية أو تنسق بين تلك التي تضعها الأجهزة المتخصصة ، فتنفذ ما يمكن تنفيذه بخبراء محليين وما

---

[١] انظر : المرتمر الثامن للجمعية العامة المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا ، كوبا في ١٩٩٠/٨/٢٧م

يتطلب خبرة دولية فتقوم بالاتصالات لتأمين هذه الخبرة ولا شك أن نسبة التخلف عالية في كثير من الدول سواء على مستوى المواطنين أو على مستوى الأجهزة الحكومية بحيث تكون هذه الأجهزة عاجزة عن التخطيط والتنفيذ بسبب عدم وجود الجهاز البشري الكفء ، لذا فالتعاون الدولي والإقليمي يأتي ليمد هذه الأجهزة بالمعرفة اللازمة فيحصل نقل للخبرات وهذا كله هو الذي دعى الأسرة الدولية عبر أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة على وضع أسس ومباديء دولية توجه من خلالها الحكومات والمسئولين على العمل على تحقيق الأهداف السامية التي تسعى إليها الأسرة الدولية لوقاية المجتمع الدولي والمحلي من الجريمة والعمل على سلامته وتحقيق الأمن والاستقرار له

المطلب الثاني : أنواع البدائل .

إن الغرض من هذه البدائل هو العناية بالأحداث فعلى الرغم من وجود تحسن في أوضاع السجون ودور الملاحظة في أنحاء العالم بسبب الاصلاحات التي أدخلت عليها وعلى أنظمتها إلا أن المشكلة التي تكمن في توقيف الحدث هي عزلة عن المحيط العائلي والاجتماعي والمهني وتكوين بعض العلاقات مع أحداث آخرين متمرسين بالانحراف وقد يحكم بعقوبة قصيرة الأمد ، والتي تكون غير كافية لتطبيق أي برنامج إصلاحي ، ولذلك زاد الاهتمام بالبدائل سوى في قوانين الدول أو المؤتمرات والاتفاقات الدولية ، وإن البدائل كثيرة فقد ركزت القاعدة رقم (١٨-١) من قواعد بكين على تفادي اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات الاصلاحية والمادة (٤٦) من مبادئ الرياض التوجيهية أوصت بعدم إيداع الأحداث المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ، وهذا دليل على مدى أهمية وضع الحدث في محيطه العائلي . ولكن لا يعني هذا عدم وجود أي عقوبة علي الحدث المنحرف بل أن القواعد المذكورة وضعت تدابير معينة وجعلت مجال التدابير مفتوح للسلطة متى ما رأت أنها في مصلحة الحدث ، والقاعدة (١٨ - ٢) نصت على عدم جواز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئي أو كلي ما لم تكن ظروفه الخاصة تتطلب ذلك ، لذلك يجب أن تحرص الأنظمة لكل دولة على عدم عزل الحدث عن محيطه العائلي وإن يوجد في أنظمتها عدد من البدائل يختار القاضي ما يناسب حالة الحدث ، ومما لا شك فيه أن لهذه التدابير أثرها البالغ في تحقيق منع الجريمة

أولاً : التسليم للأسرة .

يسلم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من لـه ولايـة أو وصايـة عليـه وذلـك لأنهما أقدر الناس على رعايته والإنفاق عليه وإبعاده عن الإنحراف ، وإذا كانا غير قادرين على النفقة عليه يلتزم الحاكم أو بيـت المـال علـى الإنفـاق عليـه ، وقصة عمر بن الخطاب - رضـي الله عنـه - خـير شـاهد علـى ذلـك حينمـا حضرت إليه امرأة وشكت له فقرها وحاجتها وعدم امتلاكها شـيء وخوفهـا من ضياع أطفالها فأعطاها عمر - رضي الله عنه - بعيراً محملاً بالطعام ونفقة وثياب ، وقال اقتديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير

إذن تربية الصغير وحسن القيام على أمره مقررة بصفة خاصة على أبويـه وأقرب الناس إليه فإذا تعذر ذلك تولى القاضي النظر بما يتلائم مـع مصلحتـه ، وبالتالي يمكن تلافي انحراف الحدث وإن القانون الوضعي لا يوجـب نفقـة مـن وزارة المالية أو الخزانة العامـة للدولـة لرعايـة الأحـداث ، وإنمـا يوجبهـا علـى الحدث إن كان له مال أو على من يجب عليه نفقته [1]

وإن التسليم للأسرة الغـرض منـه حمايـة الحـدث مـن الانحـراف أو الحيلولـة دون عودته إلى الجريمة ويؤخذ هذا التدبير في حالة كون قضيـة الحـدث قضيـة بسيطة لا تلـتزم اتخـاذ إجـراء أكـثر قـوة وصرامـة مثـل الحجـز في المؤسسـات الإصلاحية

---

(١) محمد الشحات الجندي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ص ٨٠

ويكون التسليم أما لأحد أبوي الحدث أو إخوته أو أحد أقاربه أو لشخص مؤتمن من غير أفراد أسرته أو مؤسسة خيرية أو اجتماعية موثوق بها ومعترف بها من قبل الدولة .

ونصت معظم القوانين على هذا التدبير مع اختلاف في تحديد العمر وترتيب في أحقية تسلم الحدث ونأخذ مثلاً قانون الأحداث بالإمارات العربية المتحدة ، فقد جاء في المادة (١٥) منه أن تسليم الحدث جائز مهما كان عمره طالما أنه لم يجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في أحد حالات التشرد ويتم تسليمه لأحد أبويه وإذا كانوا غير صالحين يسلم لمن هو أهل لذلك من أفراد أسرته أما قانون الأحداث المصري فقد جاء في مادته التاسعة يكون التسليم إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه . فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته ، فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرة أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ولم يذكر القانون المصري إمكانية تسليم الحدث إلى مؤسسة اجتماعية ، والقانون الكويتي سار أيضاً بنفس اتجاه القانون المصري [١] .

ومن الناحية العلاجية فإن تسليم الحدث المنحرف لأسرته نادراً ما يؤدي إلى آثار إيجابية وخاصة إذا كان سبب الإنحراف راجعاً إلى بيئته الأسرية حيث يتم وضع الحدث تحت المراقبة الإجتماعية وإذا لم يوجد تعاون بين الوالدين والمراقب الاجتماعي فإن هذا التسليم يكون عقيماً ولايؤدي إلى علاج سلوك

---

[١] مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف ، مرجع سابق ، ص ٧٩

الحدث

وهناك من يرى أن تدبير التسليم تدبير تقويمي لأن الرقابة التي تكون على الحدث تكون من شخص لديه مصلحة في تهذيب الحدث لذلك فإنه سوف يضع على سلوك هذا الحدث قيوداً ويوجهه إلى بناء مستقبلة وبالتالي فإن جوهر هذا التدبير مقيد للحرية ، ولكن من الضروري أن يكون التسليم مشروطاً بأن تكون البيئة التي سوف يعود إليها الحدث بيئة صالحة وخالية من العيوب الاجتماعية التي تؤثر على سلوك الحدث [1]

وإن هذا التدبير يقصد منه حماية الحدث في محيط عائلته الطبيعية . ومن ثم يندرج من الأقرب إلى الأبعد حتى الوصول إلى الأسرة البديلة

أما المؤسسة الاجتماعية فتكون هي الملاذ الأخير لتنفيذ تدبير الحماية وذلك في حالة تعذر تنفيذه في البيئة الأسرية [2]

وجاءت القاعدة رقم (١٩-١) من قواعد بكين أنه يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة

ثانياً : التوبيخ والتعهد .

التوبيخ في الشريعة الإسلامية هو أن يوجه القاضي إلى الحدث إيذاءاً بالقول علانية على السلوك المخالف متضمناً تحذيره من مغبة الاستمرار في هذا السلوك وضرورة الإقلاع عنه ولا يكون التوبيخ بالسب ، ويجوز أن يكون

---

(١) حمود محمد البطي، فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث، مرجع سابق ص ص٢٦-٢٧

(٢) مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف ، مرجع سابق ، ص ٨١

بكلام عنيف لأنه تعبير عن الإيـذاء والنصـح والتحذيـر والغـرض منـه التقويـم والإصلاح [1] ، وهو من العقوبات التعزيرية ، وقد روى أبو ذر - رضـي الله عنه - بقوله إني كنت سابيت رجلاً فعيرته بأمـه ، وكـانت أمـه أعجميـة ، فشكاني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال " يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية " [2] ، ويعمل بالتوبيخ في الجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين[3].

أما القانون فيعرف التوبيخ بأنه توجيه للوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه من سوء تصرف وتحذيره بعدم العودة إلى مثـل هـذا السـلوك مـرة أخـرى وحثه على أن يتبع السلوك القويـم ولابـد أن يصـدر هـذا التوبيـخ مـن قـاضي الأحداث خـلال الجلسـة إذ لا يتصـور أن يكـون التوبيـخ غيابيـاً [4] ، وتـأخذ القوانين العربية في هذا لتدبير عدة اتجاهات

الاتجاه الأول : فالقانون الجزائري والمغربي يقصر هذا التدبير علـى المخالفـات فقـط مـع اختـلاف في التفصيـل ، فقـد نصـت المـادة (٤٤٦) مـن قـانون الإجراءات الجزائري على أنه إذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجـرد التوبيـخ البسـيط للحـدث أو الغرامـة ، ولا يجـوز التوبيـخ إلا في حـق الحدث دون الثالثة عشرة

ونفس الاتجاه جاء في قانون المسطرة المغربي ، المادة (٥١٨) حيث منـع أي إجراء آخر غير التوبيخ للحدث أو الغرامة ، ولا يجوز التوبيخ إلا في حـق

---

(١) محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ص ص ١٠٢-١٠٣

(٢) الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - سنن أبي داود ، مرجع سابق ج٥ ص٣٥٩

(٣) عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي١٤٠٢هـ،١٩٨١م ص ص١٤٠-١٤١

(٤) تركي عبد الله العجالين ، التحقيـق في جرائـم الأحـداث ، رسـالة ماجستير غـير منشـورة ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ص ٧٢

الأحداث دون الثالثة عشرة

الاتجاه الثاني : وأخذ به قانون الأحداث المصري فيجيز هـذا التدبير في جميع الجرائم ، وأيضاً القانون البحريي والكويتي

الاتجاه الثالث : جعل هذا التدبير عقوبة تكمليـة تفـرض علـى الحـدث الـذي عمره من ٩ - ١٣ سنة عند ارتكابه الجريمة بشرط أن تكون الجريمـة عقوبتهـا السجن أو الغرامة .

الإتجاه الرابع : لم يذكر هـذا التدبـير في قانونـه أي استبعده . والأرجـح هـو الاتجاه الأول مع إمكانية التوسـع فيـه ليشـمل الجنـح البسـيطة [1] . ويمكـن أن يؤخذ على الحدث تعهد سواء شفهي أو كتابي بأن يلتزم بالإبتعاد عن مواطن الشبه وعدم العود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وأن يتعهد على نفسـه بـأن يسلك السلوك القويم .

وهذا التوبيخ والتعهد يكتفي به كعقوبة بديلـة للحبـس بالنسـبة للحـدث ووهذا يوافق ما جاء في القاعدة (١٨-١) من قواعـد بكـين حيـث أتـاحت للسلطة المختصـة مجموعـة متنوعـة مـن التدابـير مـن أجـل تفـادي اللجـوء إلى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية .

ثالثاً : الكفالة .

يقصد بالكفالة الإفراج عن المتهم مؤقتاً بكفالة قد تكون مالية وقد تكـون شخصية وتنص بعض القوانين على عدم جواز الإفراج بكفالة حالة الإتهام في

---

[1] علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع ، بيروت ١٩٨٤م ، ص ٢٤٦

جريمة عقوبتها الإعدام [1]

أنواع الكفالة :

أ – **الكفالة الشخصية** : وصورتها أن يتعهد شخص بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الإفراج عنه مؤقتاً بحيث إذا أخل بها ألزم الكفيل بدفع مبلغ الكفالة

ب – **الكفالة المالية** : وهي عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الكفيل إلى خزانة المحكمة من أجل ضمان قيام المتهم بالإلتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلف عن أدائها خصص لدفع ما ترتب على ذلك

وإن تقدير مبلغ الكفالة متروك للأمر بالإفراج يراعى فيه مركز المتهم وحالته المالية وخطورة الجريمة والخوف من هربه وغيرها من الظروف [2]

رابعاً : إلزام الحدث بواجبات معينة .

إن هذا التدبير يفرض على الحدث التزامات سلبية وإيجابية هدفها الحيلولة بين الحدث وتواجده في بعض المحال أو أمتثاله بالحضور أمام أشخاص أو جهات محددة أو حضور اجتماعات تهذيبية وغيرها من الالتزامات التي قد تكون سلبية كاللالتزام الأول أو إيجابية كالإلتزام الثاني والثالث

---

(١) محمد محيي الدين عوض ، أصول التشريعات القانونية العقابية في الدول العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٤١٤هـ

(٢) حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، الطبعة الأخيرة ١٩٨٢م ، ص ٤٤١

ومثل هذا التدبير يوجد في الشريعة الإسلامية ، ولكن بشرط وجود ما يبرره فقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان في عهده رجل يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته وفعل عمر ذلك لأن هناك مفسدة ظن وقوعها من مخالطة هؤلاء الصبيان لهذا الرجل فنهى الصبيان عن الجلوس معه ومخالطته [1]

ويوجد أيضاً هذا التدبير في القوانين الوضعية من أجل تقويم الأحداث وأبعادهم عن مواطن الفساد والإنحراف

وهذا التدبير فيه نوع من القيود على حرية الحدث وتنظيم سلوكه ومراقبة تصرفاته ، وبالتالي يؤهل الحدث للحياة الاجتماعية والقيام بأعمال مفيدة . ولكن طالما أن الإلزام بفعل واجبات معينة أو ترك أفعال معينة لم يقيد بشكل محدد بل ترك للقاضي الحرية في اختيار الواجبات أو المحظورات حسبما تقتضيه كل حالة وحسب ما يناسب المجتمع فالمجال يكون واسعاً ويمكن أن نستعرض بعض الواجبات على النحو الآتي .

١ - إلزام الحدث بأن يحفظ أجزاءاً معينة من القرآن الكريم

٢ - إلزام الحدث الأمي بتعلم القراءة والكتابة خلال فترة زمنية معينة

٣ - إلزام الحدث بالمواظبة على أداء الصلوات المفروضة في وقتها وفي المسجد

٤ - إلزام الحدث بالمواظبة على الحضور للمدرسة

٥ - إلزام الحدث بحضور المحاضرات أو الندوات أو الإجتماعات المفيدة ، ويمكن منعه من بعض التصرفات مثل :

---

[1] محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ، ص ٨٤

١ - منع الحدث من مخالطة أشخاص معينين

٢ - منع الحدث من مغادرة المنزل (الحجز المنزلي) خلال فترة معينة

٣ - منع الحدث من البقاء خارج سكنه بعد مواعيد معينة ومحددة

٤ - منع الحدث من ارتياد أماكن معينة مثل المقاهي أو المنازل المشبوهة

د - ولكي يلتزم الحدث بتنفيذ أي إلزام لابد من مراقبته عن طريق المراقب الاجتماعي أو الوالدين أو جهة مناسبة لذلك [١]

إن القاعدة (١٨-١) فقرة (ح) من قواعد بكين جعلت مجال التدابير مفتوحاً للسلطة المختصة حسب ما تراه مناسبا ، وهذا يعني أن التدبير يكون موافقاً لعادات وتقاليد المجتمع . ونحن كمجتمع مسلم يجب أن تكون التدابير التي يتم اتخاذها في مواجهة الأحداث تتفق مع عاداتنا وشريعتنا السمحاء بالإضافة إلى الاستفادة من هذه التدابير في الدنيا والآخرة والحرص على التدابير التي توقظ الوازع الديني لدى هؤلاء الأحداث كقراءة القرآن الكريم والإلزام بالصلاة في المسجد وغيرها من التدابير التي من شأنها بعون الله تعالى أن تبعدهم عن الإنحراف وتساعدهم على سلوك الطريق الصحيح

---

[١] منير العصره ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، المكتب المصري الحديث ، الطبعة الأولى ص ص ٢٧٨ ، ٢٨٠ .

الفصل الثاني
التوقيف التحفظي في المملكة العربية السعودية

تمهيد عن مصادر الإجراءات الجنائية بالمملكة

مدخل إلى التوقيف التحفظي .

المبحث الأول : مفاهيم أساسية

أولاً : تعريف الحدث

ثانياً : تعريف التوقيف التحفظي

المبحث الثاني : التوقيف التحفظي في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول : حالاته

المطلب الثاني : السلطة التي تملك ذلك

المطلب الثالث : مدة الحبس

المطلب الرابع : معاملة المحبوس احتياطياً

المطلب الخامس : إطلاق سراح المحبوس احتياطياً .

المبحث الثالث : توقيف الأحداث

المطلب الأول : التوقيف التحفظي للأحداث

المطلب الثاني : قواعد معاملة الأحداث الجانحين

المبحث الرابع : مؤسسات رعاية الأحداث

تمهيد .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن مؤسسات رعاية الأحداث

المطلب الثاني : نشأة وتطور مؤسسات رعاية الأحداث

المطلب الثالث: مؤسسات رعاية الأحداث في المملكة العربية السعودية

المبحث الخامس : عناية الإسلام بالحدث

المطلب الأول : مظاهر عناية الإسلام بالحدث

المطلب الثاني : تأثير البيئة على الحدث

المطلب الثالث : منهج الإسلام في تأديب النشيء وعلاج أخطائهم

تمهيد .

قبل أن نتحدث عن التوقيف التحفظي في المملكة العربية السعودية يلزم أن نستعرض أولاً مصادر الإجراءات الجنائية لأن النظام الحالي في المملكة العربية السعودية يقوم على العديد من القواعد الإجرائية الموزعة بين عدة أنظمة وقرارات إضافة إلى قرارات من الجهات القضائية أو قرارات تنفيذية عن الجهات الأخرى وسنعدد مصادر النصوص الإجرائية التي تتعلق بالإتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ وهي الآتي

أولاً : الأنظمة .

أ - نظام مديرية الأمن الصادر عام ١٣٦٩هـ وقد تضمن العديد من القواعد الإجرائية الهامة منها ما يتعلق بالتفتيش سوى تفتيش الأشخاص أو المنازل والأماكن ذات الحصانة وإجراءات ضبط الأشياء التي يسفر عنها التفتيش واستدعاء المتهم للتحقيق معه

ب - نظام قوات الأمن الداخلي الصادر عام ١٣٨٤هـ ويشتمل على بيان صلاحيات واختصاصات رجال الأمن الداخلي فيما يتصل بالنظام وصيانة أمن المجتمع

جـ - نظام الأمراء الصادر عام ١٣٥٩هـ ولائحة تفويضات الأمراء الصادرة بأمر سام عام ١٣٩٥هـ في شأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بصورة تكفل التيسير على المواطنين وسرعة البت في القضايا والمحافظة على الحقوق

د - نظام السجن والتوقيف الاحتياطي الصادر عام ١٣٩٨ هـ ولائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بناء على

هذا النظام عام ١٤٠٤هـ

هـ - نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الصادر عام ١٣٧٢هـ لبيان إجراءات التقاضي وعمل به حتى أعاد نظام القضاء لعام ١٣٩٥هـ تنظيم بعض هذه الأحكام

و - نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر عام ١٣٧٢هـ لبيان الإجراءات المتعلقة بموضوعات متعددة منها إجراءات ضبط القضايا وملفاتها وسماع الدعوى واستجواب الخصوم وغيابهم والأحكام الغيابية وتمييز الأحكام والتنفيذ المؤقت والوكالات وقد أعاد نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ تنظيم بعض الموضوعات

ز - نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ ، وقد عالج ما يتعلق بالسلطة القضائية وكيفية ممارسة أعمالها وأوضاع القضاه وما يتعلق بترتيب المحاكم وولاياتها وجلساتها وتسبيب الأحكام وإصدارها وعلاقة وزارة العدل بالقضاء وأوضاع كتاب العدل وموظفي المحاكم [1]

ح - نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ولائحته الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ ، وقد نص نظام الهيئة على إنشاء هيئة التحقيق والإدعاء العام وربطها بوزارة الداخلية وتختص بما يلي :

أ - التحقيق في الجرائم .

---

[1] عبد الفتاح خضير ، دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائي للملكة العربية السعودية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد الثاني ، ١٤٠٦هـ ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص ص ٢٠-٢١

ب - التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح

جـ - الإدعاء أما الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية

د - طلب تمييز الأحكام

هـ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية

و - الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح أي محجوز بدون سبب مشروع

ز - أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة بموجب نظام الهيئة أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية .

ثانيا : القرارات التنفيذية .

وتشمل الأوامر الملكية والسامية وقرار مجلس الوزراء والقرارات الوزارية وأهمها

أ - الأمر الملكي الصادر عام ١٣٨٩ هـ المؤيد بأمر سام عام ١٤٠١هـ بشأن الشكاوى التي تقدم من المواطنين ضد مسئولي الدولة وإجراءات تقديمها وقبولها

ب - الأمر السامي الصادر عام ١٣٩٥هـ بشأن إصدار لائحة تفويضات الأمراء

جـ - قرار مجلس الوزرء الصادر عام ١٣٨٠هـ بتفصيل إجراءات تتعلق بالتحقيق وضماناته .

د - قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٨٠هـ بشأن تخويل وزارة الداخلية

اختصاص البحث عن الجناة الفارين وضبطهم أو اتخاذ إجراءات استردادهم من الخارج

هـ - قرار مجلس الوزراء الصادر عام ١٣٩٢هـ بشأن إجراءات وأسس رد الاعتبار الجنائي

و - تعاميم وزارة الداخلية الصادرة عام ١٣٩٠هـ بشأن تعليمات سير المعاملات الجنائية من وقت الإبلاغ عن الجريمة حتى تنفيذ العقوبة المحكوم بها وعام ١٣٩٥هـ بشأن إجراءات تحقيق البلاغات وبيان حقوق الموقوفين ومعاملة الموقوف على أنه بريء حتى تثبت إدانته . وعام ١٣٩٨هـ بشأن تعليمات وقواعد الشكاوى والإستدعاءات وعام ١٣٩٩ هـ بشأن قواعد التحقيق مع النساء [١]

---

[١] عبد الله بن غازي المريخان ، ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الإحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ما جستير غير منشورة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤١٢هـ ، ١٣٩٢هـ ، ص ص ٥-٧

مدخـــل :

إن موضوع التوقيف التحفظي من الموضوعات الهامة في الإجراءات الجنائية ، ففي التوقيف التحفظي تعارض بين مصلحتين ، مصلحة الفرد الذي من حقه التمتع بحريته وعدم المساس بها من قبل الآخرين ، ومصلحة المجتمع التي من حقه العيش في أمن وسلام ، وإن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته ، فلا يجوز أن يحرم من حريته وإلا اعتبر ذلك انتهاكاً لحق من حقوقه الأساسية ، ولكن إذا كان هذا التعدي طبقاً للنظام الصادر من سلطة الدولة فإنه يكون نظامياً كالتوقيف للشخص لمصلحة التحقيق سواء كان لمنعه من الهرب أو منعه من العبث بالأدلة أو منعه من التأثير على الشهود أو لحمايته مما قد يتعرض له من مخاطر أو غير ذلك من الأسباب النظامية ونظراً لأهمية التوقيف فلقد وضعت له الدولة شروطاً وحددت الحالات التي يجوز فيها التوقيف لكي يكون هذا التوقيف استثناءً لا يُلجأ إليه إلا في الحالات الضرورية وبالقدر الذي يحقق المصلحة العامة ، وهذا ما تسير عليه معظم الأنظمة ومنها النظام السعودي الذي يسعى جاهداً من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد الشخصية وحمايتها من أن تنتهك ومصلحة المجتمع ، وذلك بالكشف عن الحقيقة وضمان سير الدعوى الجنائية بصورة عادلة [1]

---

[1] المادة الحادية عشرة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقتة والتوقيف الاحتياطي سنة ١٤٠٤هـ

المبحث الأول
مفاهيم أساسية

لقد سبق أن أوضحنا أن معظم التشريعات اختلفت في تعريف الحدث وتعريف التوقيف التحفظي أيضاً ، وهنا سنقوم باستعراضها حسب النظام السعودي .

المطلب الأول : تعريف الحدث .

لقد سبق أن استعرضنا أهم تعريفات الحدث ، ولكن نستعرض هنا سن المسئولية الجنائية للحدث ، حيث ميز الفقهاء سن الحدث بين ثلاث فئات

الفئة الأولى : الصبي غير المميز وهو منعدم الإدراك وحددت سنه من الولادة حتى بلوغه سبع سنوات ، وفي هذا السن لا يلاحق جزائياً ولا يعاقب لأنه غير مسئول عن أفعاله إنما يسأل عن التعويضات المالية فيلزم بتعويض المتضرر من ماله الخاص .

الفئة الثانية : الصبي المميز ويعتبر مميزاً إلا أن إدراكه ضعيف وحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً ، فإذا بلغ الصبي هذا السن أعتبر بالغاً حكماً ولو كان لم يبلغ فعلاً ويحددها أبو حنيفة بثمانية عشر عاماً ، وأيضاً الرأي المشهور في مذهب مالك يتفق مع رأي أبي حنيفة ، ولا يُسئل الصبي في هذه المرحلة العمرية جنائياً وإنما يسأل مسئولية تأديبية .

الفئة الثالثة : البالغ الراشد وهو من أتم الثامنة عشرة من عمره على رأي أبي حنيفة ومالك أو بلوغه الخامس عشر من عمره على رأي عامة الفقهاء ، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها ، لأن مسئوليته الجزائية تكون متوفرة الأركان وهي الوعي والإدراك وحرية

الاختيار ، وبالتالي فيحد إذا سرق ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعازير

ورأى أبي حنيفة والمشهور في رأي لمالك أن سن المسئولية الجنائية هو الثامنة عشر وهو الأرجح [1] .

أما الحدث في النظام السعودي :

هو الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثمانية عشرة سنة ، ولا يعتبر في ثبوت البلوغ من عدمه بالبيانات المثبتة بحفائظ النفوس وغيرها ، فالقول الفصل في بيان ماذا كان الحدث صار رشيداً مكلفاً من عدمه مرجعه القاضي [2] .

المطلب الثاني : تعريف التوقيف التحفظي .

لقد سبق أن تناولنا التوقيف التحفظي في الفصل السابق من حيث التسمية ومن حيث التمييز بينه وبين الإجراءات المشابهة له ، وكذلك أوضحنا مدى أهميته في التحقيق الجنائي

وفي هذا الفصل سوف نتناول التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث حسب نظام المملكة العربية السعودية ولابد أولاً أن نوضح تعريفه بشكل عام وبشيء من التفصيل وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم

---

[1] عبد الغني محمد سليمان ، مفهوم الحدث في الإسلام ، أبحاث الندوة العلمية السابقة ، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل إنحراف الأحداث ، المراكز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ص ص ١٥٥-١٥٦

[2] مرشد الإجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، ص ٣١

المبحث الثاني
التوقيف التحفظي في المملكة العربية السعودية

التوقيف التحفظي حسب ما جاء في النظام السعودي هو التحفظ على المتهم المقبوض عليه بإيداعه إحدى دور التوقيف المخصصة نظاماً لذلك بأمر يصدر من السلطة المختصة ولمدة مؤقتة ، وذلك لمصلحة التحقيق أو للصالح العام ، ومن هذا التعريف نرى أن التوقيف يختلف عن السجن . فالسجن تنفيذاً لعقوبة شرعية أو نظامية

المطلب الأول : حالات التوقيف التحفظي .

لقد حدد النظام السعودي الحالات التي يجوز فيها التوقيف لكي لا يُساء إستخدامه ، ولذلك نصت المادة (٢٣١) من نظام الأمن العام على عقاب كل من تسبب في حبس شخص لا مبرر له وتسبب في ضرر شخص بالسجن مدة تعادل المدة التي تسبب فيها وبضمان بما تسبب بإحداثه من ضرر

والحالات التي يجوز فيها التوقيف هي الآتي :

أ - إذا كان الفعل المنسوب للمتهم جريمة بموجب الشرع والنظام واعترف المتهم وأقر إقراراً صريحاً بارتكابه الفعل الإجرامي وكانت الجريمة من الجرائم الكبيرة المشار إليها بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٢٥/١٣٨٠هـ وهي القتل وتعطيل المنافع البدنية والأغتصاب ومهاجمة المنازل وقطع الطريق والسرقة والتعدي على الأعراض وصنع واستعمال المسكرات والمخدرات بالإضافة إلى جميع الجرائم التي تقتضي الأوامر السامية والتعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها .

ب - إذا كان يُخشى من بقاء المتهم طليقاً فراره أو قيامه بطمس معالم الجريمة

جـ - إذا كان يُخشى على حياة المتهم وحياة الآخرين إذا بقي المتهم طليقاً

د - إذا تم ضبط المتهم في حالة تلبس ويعتبر الجاني متلبساً إذا شوهد حال ارتكابه الجريمة أو قبض عليه بناء على صراخ الناس أو ضبطت بحيازته أسلحة أو أمتعة أو أشياء تدل على قيامه بالجريمة أو ساهم فيها بشرط ضبط الأشياء خلال فترة قصيرة من وقوع الجريمة.

هـ - يجوز لمدير الشرطة وقف كل شخص تقوم ضده الأدلة على ارتكاب جرم يستوجب ذلك وله أيضاً إيقاف المشتبه فيه من أرباب السوابق في أي حادث جنائي وغيرها من حالات التوقيف التي أجازها النظام لمدير الشرطة [1]

المطلب الثاني : السلطة التي تملك ذلك .

لقد حددت المادة (١٥) من لائحة أصول القبض والأستيقاف والتوقيف الاحتياطي الجهات التي يجوز لها الأمر بالتوقيف احتياطياً حيث أوضحت أنه يحق لكل من الآتين كل حسب اختصاصه الأمر بالتوقف للمتهم احتياطياً أو إطلاق سراحه .

- وزير الداخلية أونائبه وأمراء المناطق ونوابهم أو من يفوضونهم من مرؤسهم نظاماً.

- مدير الأمين العام ومساعدوه ومديرو الشرطة ورؤساء المناطق والمخافر ورؤساء الشعب الجنائية بإدارات الشرطة .

---

[1] مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٧٤-٧٦

- مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات وما في حكمها
- مدير الإدارة العامة للمرور ومدير إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير [1]
- مدير المباحث العامة ومديرو المباحث في المناطق والفروع وذلك بصدد جرائم أمن الدولة أو ما تكلف به من أعمال بصدد ملاحقة جرائم أخرى
- مدير عام سلاح الحدود ومدير عام الجمارك ومدير عام الجوازات وكل جهة مخولة بحكم نظامها صلاحية ضبط المخالفين والتحقيق معهم وإصدار الأمر بتوقيفهم [2]

المطلب الثالث . مدة الحبس .

لقد أوضحت المادة (١٢) من لائحة أصول القبض والاستيقاف والتوقيف الاحتياطي أن مذكرة التوقيف التي تصدر من جهة التحقيق بحق كل متهم بجريمة من الجرائم الكبيرة تكون سارية المفعول مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ الضبط ، وفي حالة تعذر استكمال التحقيق قبل انتهاء هذه المدة فقد أوضحت المادة (١٣) من اللائحة المذكورة الإجراءات الواجب إتباعها وهي الآتي

- ترفع جهة التحقيق قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إنتهاء تلك المدة ملخصاً عن القضية والبيانات والأدلة القائمة على المقبوض عليه ، والتي دعت إلى توقيفه احتياطياً وكذلك النقص الموجود في التحقيقات مع ذكر

---

(١) أحمد عوض بلال ، الإجرااءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية مرجع سابق ص ص ٤٨٥

(٢) مرشد ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٨

الأسباب التي حالت دون استكمالها ، والمدة التي تراها جهة التحقيق لاستكمال التحقيق مع طلب الإذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة بشرط عدم تجاوز المدة ثلاثين يوماً من تاريخ إنقضاء مدة سريان المدة السابقة أي مدة الواحد والعشرين يوماً

والرفع في المادة السابقة (مادة ١٣) يكون لأمير المنطقة أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء والتابعين لمنطقته .

- على جهة التحقيق أن تخطر دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع بالإمارة .
- على مدير التوقيف أو السجن الذي به الموقوف مطالبة جهة التحقيق عن ما يدل على الرفع للإمارة للأستمرار بتوقيف المقبوض عليه وذلك في حالة انتهاء مدة سريان التوقيف الصادر من جهة التحقيق أي مدة الواحد والعشرين يوماً .
- يستمر توقيف المقبوض عليه إحتياطياً وتواصل جهة التحقيق استكمال التحقيق حتى ترد توجيهات الإمارة فتنفذ هذه التوجيهات وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف إحتياطياً بقرار الإمارة ، إما باستمرار سجنة أو بإطلاق سراحه ، ويجب ملاحظة أن اللائحة لم تحدد ما يجب إتباعه في حالة تأخر ورود التعليمات وانقضت مدة الواحد والعشرين يوماً ولكن القواعد العامة توجب بالإفراج عن المتهم لعدم وجود سند نظامي على احتجازه .
- يجوز للإمارة أن تأذن لإستمرار سجن الموقوف إحتياطياً المدة التي تراها ضرورية لاستكمال التحقيق بشرط عدم تجاوزها ثلاثين يوماً من تاريخ

إنقضاء مدة سريان مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق وأوضحت المادة (١٤) من اللائحة المذكورة أنه يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة لإمارة المنطقة قبل إنقضاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ إنتهاء مدة سريان مذكرة التوقيف الصادرة من جهة التحقيق وعلى الإمارة تقرير ما تراه مناسباً [١].

المطلب الرابع . معاملة المحبوس احتياطياً :

إن الشخص المحبوس إحتياطياً ما زال في مرحلة الإتهام وهو بريء حتى تثبت إدانته ، ولكن هناك أمور استدعت حبسه إحتياطياً وبالتالي تقيد حريته ، ولكنه ليس محكوماً عليه و لم يودع سجناً لتنفيذ العقوبة فيه ومن ثم فإنه سوف يتلقى في دار التوقيف معاملة تختلف في أوجه كثيرة عن معاملة السجين الذي ينفذ عقوبة فيه ، ولذلك فمعاملة الموقوفين إحتياطياً في المملكة العربية السعودية تدور حول فكرة أن المحبوس إحتياطياً ما زال في مرحلة الإتهام ولذلك حددت اللوائح التنفيذية من نظام السجن والتوقيف والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩١٩ في ١٣٩٨/٩/٢٣ هـ ، أسس معاملة الموقوفين فنصت على الآتي

- الموقوف شخص متهم لم يصدر الحكم بإدانته بعد فيجوز له الحصول على الطعام على نفقته الخاصة إذا لم يرغب في تناول إعاشة السجن ويجوز السماح للموقوف بإرتداء زية الخاص واستحضار ما يحتاج إليه من أثاث وأدوات ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للمصلحة العامة ويجوز له أيضاً أن يستحضر على نفقته ما يشاء من الكتب والمجلات المصرح

---

[١] أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨٨ ، ٤٩٠

بتداولها عدا ما كان منها مثيراً للمشاعر والحواس [1] . وأصدرت وزارة الداخلية أيضاً تعميمات أشارت فيها إلى ضرورة إعطاء الموقوف فرصة للإتصال بذويه سواء بالتليفون أو بأي وسيلة مناسبة لإشعارهم بما حدث له وذلك في قضايا السيارات والمضاربات والقضايا الأخلاقية البسيطة والحقوق الخاصة وجميع القضايا ذات الطابع الفردي وغير ذلك ويستثنى من ذلك القضايا الكبيرة والتي تستدعي ظروف التحقيق فيها السرية

وفي جميع الأحوال يجب معاملة الموقوف معاملة حسنة ويوضع في الاعتبار أن الموقوف بريء حتى تثبت إدانته

وتقضي تعاميم وزارة الداخلية بوجوب الاهتمام بقضايا الموقوفين والإسراع بإحالة قضاياهم إلى جهات الاختصاص للبت فيها وتقع المسئولية على من يتسبب في تأخير لا مبرر له أو يتجاهل الأوامر والتعليمات التي تحكم موضوع التوقيف ، ولقد صدر الأمر السامي رقم ٤/٧٨ م في ١٣٨٨/٣/١٦هـ بضرورة إشعار الوزارات والمصالح الحكومية بمجرد القبض على الموظف التابع لها ، والمعمم عنه برقم ٦/١٦٧٦ في ١٣٨٨/٤/١٣هـ ، واعتبار المحبوس إحتياطياً في حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه [2]

المطلب الخامس : إطلاق سراح الموقوف إحتياطياً .

من البدائل التي تأخذ بها اللائحة التنفيذية بالمملكة عن التوقيف الإحتياطي هي إطلاق سراح الموقوف احتياطياً بالكفالة الحضورية أو الغرامية

---

[1] مرشد ، الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

[2] أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩٣-٤٩٤

أو بهما معاً (مادة ١٦) والكفالة الحضورية يقصد بها تعهد الموقوف إحتياطياً بعدم مغادرة بلدته أو نطاق المملكة التي ستنظر بها الدعوى أحياناً وحضوره على الفور عند طلبه ، أو يتعهد أحد الأشخاص بإحضاره عند الطلب

أما الكفالة الغرامية فهي تعني إلزام الموقوف بدفع مبلغ معين من المال ليضمن عودته عند استدعائه .

والمادة السابقة تضمنت نوعين من الإفراج وهما الإفراج المؤقت والإفراج الوجوبي

أولاً : حالات الإفراج المؤقت .

الإفراج المؤقت يعني إطلاق سراح المتهم لأسباب خاصة نص النظام عليها على سبيل الحصر وذلك لزوال مبررات التوقيف وتملكه الجهات المحددة بالمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية للتوقيف الإحتياطي والتي سبق ذكرها ولا تملك هذا الإفراج جهة التحقيق وهذه الحالات هي

١ - إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح وقوع جرم ما .

٢ - إذا كان الجرم موضوع الاتهام ليس من الجرائم الكبيرة

٣ - إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح إدانته أو توجيه التهمة القوية إليه أي إلى الموقوف

٤ - بإستثناء جرائم القتل العمد أو شبه العمد وتعطيل المنافع البدنية وجرائم الفساد في الأرض والسرقات إذا كان الموقوف قد أدى جميع الحقوق الخاصة وأودعها على ذمة مستحقيها أو قدم كفيلاً بأدائها يجوز الإفراج عنه .

٥ - إذا كان الجرم المسند إلى الموقوف مما يجوز المعاقبة عليه نظاماً بالغرامة فقط وكان الموقوف معروفاً ومليئاً وله محل إقامة معروف بالمملكة أو إذا أودع الغرامة المقدرة نظاماً أو نصف حدها الأعلى إذا كانت ذات حدين أو قدم كفيلاً مليئاً بأدائها

٦ - إذا كانت عقوبة السجن عن الجرم المسند للموقوف ذات حدين وكان قد أمضى مدة تزيد على نصف حدها الأعلى أو على سنة أي المدتين أقل ولم تكن له سوابق ولم يقترن الجرم المسند إليه بظروف تدعو لتشديد العقوبة .

٧ - إذا كانت عقوبة الجرم المسند إلى الموقوف تعزيراً لا ينتظر أن يعاقب بأكثر منها

٨ - إذا كان الموقوف حدثاً لم يبلغ العاشرة

٩ - إذا كان الموقوف حدثاً بلغ العاشرة ولم يتجاوز الخامسة عشرة ولم تكن ضرورة موجبة لتوقيفه أو لم يكن القاضي قد أذن بتوقيفه . وسنتناول توقيف الأحداث بشيء من التفصيل في فقرة قادمة إن شاء الله

ثانياً : حالات الإفراج الوجوبي

لقد جاء في (المادة ١٧) أنه يجب إطلاق سراح الموقوف إحتياطياً في الأحوال الآتية

١ - إذا صدر حكم أو قرار قضائي ببراءة الموقوف إحتياطياً وذلك في حالة الشك في الأدلة ومصدر الحكم عدم كفاية الأدلة أو بعدم ثبوت إدانته وذلك إذا انتفى ثبوت أحد أركان الجريمة المقررة نظاماً أو بعدم مسئوليته

كالجنون أو صغر السن أو يصرف النظر عن الدعوى قبله وذلك عند حفظ الشكوى أو لعدم إنطباق النصوص القانونية على الواقعة

٢ - إذا حكم عليه بالسجن فقط وكان قد أمضى بالتوقيف الإحتياطي مدة مساوية أو تزيد عن محكوميته [١] ، وفي هاتين الحالتين يجب الأمر بالإفراج بدون تقديم كفالة لأنه لم تعد الحاجة إليها ، ولذلك أوجبت (المادة ١٨) إطلاق سراح الموقوف في هاتين الحالتين حتى ولو كان الحكم والقرار الصادر مما يجوز طلب تمييزه أو إستئنافه أو التظلم منه أو مما يلزم التصديق عليه من مرجع مختص ويستثنى من ذلك أن لأمير المنطقة أو من يفوضه من الأمراء التابعين لمنطقته الأمر باستمرار سجن الموقوف لحين اكتساب الحكم أو القرار الصفة القطعية أو لحين الرفع للوزارة للتوجيه . و لم تهمل لائحة أصول القبض والاستيقاف ما قد يقع على الموقوف احتياطياً من انتهاك لبعض حقوقه ، ولذلك نظمت المواد ١٩ إلى ٢٢ تظلمات الموقوفين حيث أنه بالإضافة إلى حقه في التظلم في أي وقت شاء للمقامات السامية والوزارة وإمارة المنطقة يجوز له أيضاً أن يقدم اعتراضاً على الطلب المقدم من الشرطة إلى الإمارة بالإذن باستمرار توقيفه احتياطياً بعد انتهاء مدة الواحد والعشرين يوماً ويجوز لإمارة المنطقة أو الإمارة المفوضة والتي تنظر في طلب جهة التحقيق عن مدى إمكانية الإذن باستمرار سجن الموقوف احتياطياً لها أن تشكل لجنة تتكون من مستشار

---

[١] محمد نعيم فرحات ، المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة ، العدد ٥٨ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الرياض ، ص ص ١٩٥-١٩٩ .

شرعي أو نظامي ومندوب من الشرطة لنظر اعتراض الموقوف احتياطياً وسماع أقواله وتقدم مقترحاتها على ذلك

وأيضاً إذا انقضت مدة الثلاثين يوماً المشار إليها في المادة ١٣ وقدم الموقوف احتياطياً أعتراضه على استمرار توقيفه يجب على الإمارة تشكيل لجنة بنفس التكوين السابق للنظر في اعتراضه وتقديم توصياتها

وتقضي المادة (٢٢) من اللائحة أن تشكل بإمارة كل منطقة لجنة تتكون من مستشار شرعي أو نظامي ومندوب عن الشرطة تكون مختصة بنظر تظلمات الموقوفين احتياطياً الذين أُمر بإطلاق سراحهم أو المحكوم عليهم بالسجن لمدة انقضت بالفعل و لم يطلق سراحهم ويجب على اللجنة النظر في التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام وعليها برفع توصياتها لأمير المنطقة في خلال الثلاثة أيام التالية [١]

---

[١] أحمد عوض بلال ، مرجع سابق ، ص ص ٤٩٨-٥٠٠

المبحث الثالث
توقيف الأحداث

إن القاعدة العامة تنص على عدم جواز توقيف الحدث إلا عند الضرورة وإنما يجب تسليمه لولي أمره مع التعهد بإحضاره كلما طلب منه ذلك وهذا الإجراء التحفظي يغني عن التوقيف

ولقد ميز النظام السعودي بين الأحداث حسب سنهم عند التوقيف

١ - الأحداث دون سن العاشرة لا يجوز توقيفهم لأن في ذلك مفسدة لهم كما أن رد الفعل النفسي يكون عنيفاً

٢ - الأحداث دون سن الخامسة عشر لا يجوز توقيفهم أيضاً إلا إذا وجدت ظروف قاهرة تستدعي ذلك وبأمر من القاضي

٣ - الأحداث الذين بلغوا الخامسة عشرة أو تجاوزها يجوز توقيفهم في القضايا الكبيرة ويعرض أمرهم على القاضي ويكون التوقيف في أماكن خاصة بعيد عن أماكن البالغين مع توافر الشروط اللازمة لرعاية الاجتماعية في هذه الأماكن قدر الإمكان [1]

المطلب الأول : التوقيف التحفظي للأحداث .

قد يستوجب التحقيق أحياناً الأمر بتوقيف الحدث إحتياطياً ريثما يتم جمع الأدلة أو لقصد حمايته أو خشية فراره ، ولذلك اتخذت بعض القوانين العربية تدابير تحد من سلطة اتخاذ قرار التوقيف الاحتياطي للأحداث لأن في التوقيف الاحتياطي للأحداث إنتقاص لحرية الفرد وكذلك لسلطة الوالدين

---

[1] مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٨٨

الطبيعية على الحدث ، لذلك يجب عدم اللجوء إلى التوقيف بالنسبة للأحداث إلا في حالات الضرورة القصوى بشرط تنفيذه في مكان خاص للأحداث كدور الملاحظة أو مؤسسة إجتماعية أو شخص مؤتمن يمكنه المحافظة عليه وإحضاره أمام القاضي عند الطلب والهدف من وضع الحدث في دار الملاحظة لكي يتمكن المشرفون على الدار من القيام بالفحوصات الاجتماعية والنفسية والجسدية وتقديم تقرير مفصل عنه إلى المحكمة التي ستنظر في قضيته

ولكن على الرغم من أهمية دور الملاحظة بالنسبة للأحداث إلا أن المؤتمرات الدولية ترى عدم اللجوء إليها إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة وفي أضيق الحالات ، وأن يستعاض عنها بإجراءات بديلة سبق أن تم استعراضها في الفصل السابق ، وأن اهتمام المؤتمرات الدولية بعدم إخراج الحدث من محيطه العائلي لا يعني عدم إيقاع أي عقوبة عليه . بل وضعت تدابير معينة وجعلت المجال مفتوحاً للسلطة متى ما رأت أنه في مصلحة الحدث اتخاذ تدبير معين ، ولذلك يجب أن تضع في نظمها عدداً من البدائل يختار القاضي ما يناسب حالة الحدث

المطلب الثاني : قواعد معاملة الأحداث الجانحين .

صدرت مجموعة من القواعد الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين حيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ بلائحة أساسية لدور الملاحظة الاجتماعية كما صدرت اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣هـ ، وجاء فيها الآتي :

الأهـــــداف :

مادة (١) جاء فيها أن دو رالملاحظة الاجتماعية تهدف إلى الآتي

١ - رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشر سنة من الفئات التالية

أ - الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن والهيئات القضائية المختصة .

ب - الأحداث الذين يقرر القاضي إيداعهم في الدار

٢ - القيام بدراسة مشاكل الأحداث واقتراح الحلول المناسبة لها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى

أما عن إجراءات القبول فقد جاء بالمادة (٢) يتم إستلام الحدث من الجهة التي أمرت بتوقيفه بموجب مذكرة رسمية بعد أن تتحقق الدار من عمر الحدث ويتم تسجيل المعلومات عنه واستلام ما بحوزته وإجراء الكشف الطبي اللازم عليه ، ثم إحالته إلى الأخصائي الاجتماعي لدراسة حالته [١] وصدر تعميم سمو وزير الداخلية لعموم الإمارات برقم ١٦س ٤٣٨٢ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ ، والذي جاء فيه يتم تسليم الأحداث الذكور إلى دار الملاحظة الاجتماعية فور القبض عليهم ولا يحتجزون بحال في أي مكان آخر ، وفي حالة عدم وجود دار ملاحظة في المدينة أوالقرية التي قبض فيها على الحدث يتم تسليمه فوراً لأقرب دار ملاحظة ويُثبت وقت القبض والتسليم

---

[١] مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية ص ٤٤

والمرافقين وكافة البيانات في الدفاتر الرسمية في حينه ويراعى في إختيار الجنود المرافقين أن يكون من المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الحسنة [1].

وحظرت التعليمات وضع القيود الحديدية في الحدث إلا إذا كانت حالته شاذة وخيف هربه وذلك تحت مسئولية المحقق [2].

وجاء في المادة (٣) من اللائحة المذكورة تهيىء الدار مكاناً مناسباً لإجراء التحقيق مع الحدث بمعرفة المختصين ، أما المادة (٤) فجاء فيها يجري التحقيق مع الحدث في جميع الأحوال داخل الدار ويحضر محقق الدار أو من ينتدبه مدير الدار لذلك على أن يجري التحقيق في جو يُشعر الحدث بالأمن والطمأنينة والراحة النفسية [3] ، وصدر تعميم وزير الداخلية رقم ١٦/س ٤٣٢٨٢ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ لعموم الإمارات حيث جاء فيه

ثانياً إذا تطلب مصلحة التحقيق استكماله مع الحدث فعلى المحقق الانتقال إلى مبنى الدار والاتصال بمكتب الخدمة الاجتماعية لاستدعاء المطلوب التحقيق معه ويجري التحقيق مع الحدث بحضور الأخصائي الاجتماعي والنفسي

ثالثاً عند وجود ضرورة لانتقال الحدث للإرشاد عن أماكن وقوع الجرائم على الطبيعة أو غير ذلك من الإجراءات التي تستدعي خروج الحدث لمصلحة

---

(١) التقرير السنوي لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة ١٤١٠هـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية ص ٢٢

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٢٢

(٣) لائحة دو رالملاحظة ، مرجع سابق ، ص ٤٥

التحقيق فيجب أن يصاحب الحدث لجنة مكونة من مندوب الشرطة والاخصائي الاجتماعي بالدار

وأيضاً بعد إيداع الحدث بالدار يمنع الاتصال به إلا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك [1] ، والأحداث الذين يتهمون بارتكاب قضايا بسيطة وتبين أنه ليس لديهم سوابق مماثلة فيكتفى بزجرهم وإهانتهم ولو وصل الأمر إلى بضع جلدات لدى الإمارة أو الشرطة ، ثم يسلم لولي أمره للمحافظة عليه بعد أخذ التعهد اللازم عليه [2]

وجاء في المادة (٥) من اللائحة المذكورة ، تتم محاكمة الأحداث داخل الدار ويجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير إجتماعي مفصل عن حالة الحدث وظروفه المختلفة

أما المادة (٦) منها جاء فيها إذا تبين أن ظروف الحدث الذي انتهت المدة المحدودة لإقامته لا تسمح بإطلاق سراحه وذلك لحاجته إلى المزيد من الرعاية فيجوز تمديد إقامته في الدار بعد الرفع عن ذلك لإدارة رعاية الأحداث وموافقة القاضي على ذلك

والمادة (٧) توضح أن الدار تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث وتنفذ العقوبات البدنية تحت إشراف هيئة مكونة من مندوب محكمة الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطة الدار ويثبت ذلك بمحضر [3]

---

(١) التقرير السنوي لدور الملاحظة الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص٢٣

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٣

(٣) مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤-٤٦

بالإضافة إلى تعميم رئاسة القضاء رقم ٢/٤٦/ت وتاريخ ١٣٨٩/٤/٢٩هـ بأصول وقواعد وأخلاقيات محاكمة الأحداث لعموم القضاة بالمملكة ونصه (لا يخفى ان الشباب عندما يحصل من أحدهم هفوة أو إنحراف أو توجه إلى أحدهم تهمة بارتكاب شيء من ذلك يحتاجون عند محاكمتهم إلى طريقة تربوية تساعد على توجيههم وتقويم سلوكهم ، لذا نرى أن تتبع في محاكمتهم الآتي :

١ - أن يكون نظر القضية في جلسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي حضوره .

٢ - إذا صدر الحكم بضربه تعزيراً فيلاحظ أن لا يكون علناً ما لم تقتضي المصلحة ذلك وينص عليه القاضي في حكمة [١] .

أما عن البرامج والأنشطة فقد جاء في المادة (٨) من اللائحة المذكورة أن على الدار أن تنظم أنشطة متنوعة لتلبية احتياجات الأحداث وتشمل هذه البرامج والأنشطة البرنامج التعليمي والثقافي والمهني والرياضي والفني والترويحي والرعاية الدينية والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية ، ونصت المادة (٩) على أن تقدم الدار الغذاء والكساء للأحداث ، أما المادة (١٠) فأوضحت تكوين الجهاز الوظيفي والذي يتكون من الآتي : مدير ، سكرتير ، محقق لكل عشرة أحداث ، أخصائي اجتماعي لكل خمسة أحداث ، وغير ذلك من مراقبين ، ومدرسين ، ومدربين ، ومستخدمين ، وعدد من منسوبي الأمن العام المنتدبين للعمل في دار الملاحظة الاجتماعية ، وأشارت المادة المذكورة إلى

---

[١] التقرير السنوي لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة ، مرجع سابق ، ص ٢٤

جواز التعديل في التشكيل كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، أما المادة (١٩) فهي خاصة بإنتهاء إقامة الحدث بالدار حيث تنتهي في الأحوال التالية

أ - متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته

ب - إذا بلغ العشرين من عمره

جـ - إذا ثبت للوزير صلاح الحدث ووافق القاضي على إنتهاء إقامته في الدار قبل إنتهاء مدة حكمه [١]

قواعد تسجيل السوابق على الأحداث .

جاء ذلك في قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٠٥٤ وتاريخ ١٣٩٤/٤/١٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢ هـ حيث نصت المادة (٥) منه على أن الأحكام التي تصدر بحق الأحداث يتبع حيالها ما يلي

أ - بالنسبة للأحداث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة لا يجري تسجيل ما يصدر بحقهم .

ب - بالنسبة للأحداث الذين جاوزوا الخامسة عشرة و لم يبلغوا الثامنة عشرة يسجل ما يصدر بحقهم بسجل خاص دون أن يسجل في ملف سوابقهم . أما المادة (٦) من القرار المذكور فتنص على أن كل حكم سبق تسجيله في صحف السوابق على خلاف القواعد المتقدمة يجري شطبه فوراً دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك [٢]

---

[١] مجموعة نظم ولوائح وكالة وزارة العمل لشئون الرعاية الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧-٥٢

[٢] التقرير السنوي لدور الملاحظة بالمملكة ، مرجع سابق ، ص ٢٦

المبحث الرابع
مؤسسات رعاية الأحداث

تمهيد ..

رأينا أن أفضل علاج للحدث الذي يرتكب عملاً مشيناً وكذلك الحدث المعرض للإنحراف هو إبقاءه في بيئته الطبيعية مع العمل على مساعدته وتوجيهه التوجيه السليم لأن بيئته هي الأجدى في تأهيله قال صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على الفطرة " الحديث وهذا ما اتفق عليه علماء الاجتماع وعلماء النفس ، ولكن قد تستدعي حالة الحدث إبعاده عن بيئته الطبيعية لأي سبب لكونها غير صالحة لإصلاحه وبالتالي قد تكون سبباً في إجرامه ، ولذا لابدمن اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية المتخصصة للعمل على تربيته وإصلاحه

ومما لا شك فيه أن الإيداع في المؤسسات الإصلاحية يعتبر من أقدم التدابير التي طُبقت على الأحداث وهي تعمد إلى إتباع اتجاه تربوي تقويمي يهدف إلى علاج الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية وتقويمهم من الناحية الشخصية ، ولقد كان إيداع الأحداث فيما مضى يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق حجز المذنبين وهذا عكس الاتجاه الحديث الذي يهدف إلى تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم [1]

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن مؤسسات رعاية الأحداث .

لقد ظهرت المؤسسات بصفة عامة في حياة المجتمع الإنساني عندما بدأت الجماعات الأولية كالأسرة والقبيلة تتحلل من القيام بوظائفها الرئيسة وفي

---

[1] على محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق ص ٢٩٩

مقدمتها وظيفة التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي لذلك ظهرت المؤسسات الاجتماعية لكي تسد الثغرات التي اوجدها هذا التحول من القيام بالوظائف من قبل الأسرة والقبيلة ، ثم أخذت هذه المؤسسات تنمو وتنتشر حتى أصبحت تغطي معظم نواحي النشاط الإنساني

فالمؤسسات الاجتماعية تمثل جهود الأفراد والجماعات المنظمة لمقابلة حاجات الإنسان وليس من أغراض المؤسسة الاجتماعية سواء كانت أهلية أو حكومية الربح المادي بل غرضها تقديم المساعدات للأفراد والجماعات وتستخدم طرق الخدمة الاجتماعية لوضع وتنفيذ البرامج التي تلبي حاجات الفرد والجماعة والمجتمع ، وبدون شك أن لكل مؤسسة إجتماعية وظيفتها الخاصة بها والتي تحددها حاجة المجتمع وهذه الوظيفة يجب على الاخصائي الاجتماعي أن يستخدمها كوسيلة إيجابية لمساعدة عملائه ولها برامجها الخاصة التي تحقق وظيفتها ولها بناؤها وتكوينها

وأن المؤسسات الاجتماعية قديمة جداً حيث يوضح التاريخ أنه في عصر قدماء المصريين تولت المعابد (كمؤسسات) رعاية المحتاجين ، ثم جاءت الأديان السماوية فحثت على مساعدة الفقراء والمحتاجين ورعاية اليتامى ، فانتشرت المؤسسات الدينية ، ويعتبر المسجد الجامع مؤسسة إجتماعية حيث أن الإسلام جعله مؤسسته الأولى

وفي الإسلام : وجد مؤسسات اجتماعية لرعاية الأحداث حيث ميزت الشريعة بين الصغار من حيث المسئولية ونصت على أحكام تختلف بحسب المرحلة العمرية للحدث وسبق أن استعرضنا المراحل الثلاثة بشيء من التفصيل

ومن هنا نلاحظ أن التدابير التقويمية ومنها الإيداع في مؤسسة رعاية الأحداث يحكم بها على الصبي المميز [1].

وهي تعتبر المرحلة الوسطى بين المرحلة الأولى الصبي غير المميز والمرحلة الثالثة وهي مرحلة الرشد أي يكون الصغير بالغاً أو راشداً وهذا التنظيم يدل على شمولية الشريعة الإسلامية ودقتها في التنظيم حيث أن الإسلام يهتم بالطفل منذ الولادة بل وقبل ولادته ، وذلك حينما يوضع ضرورة اختيار الزوجة الصالحة ، وبذلك يتضح لنا عظم هذه الشريعة وتفوقها على جميع الأنظمة الوضعية وغيرها من الأنظمة حيث نرى مدى حرص وعناية هذه الشريعة في معاملتها للحدث الجانح حيث أن هذا الحدث الجانح كان في السابق يعامل معاملة قاسية و لم يفرق بينه وبين الشخص الكبير ، فمثلاً في شريعة حمورابي التي ظهرت عام ٢٢٧٠ قبل الميلاد كأول قانون مكتوب لتنظيم الأسرة ، حيث كانت سلطة الأب في معظم المجتمعات التاريخية القديمة سلطة مطلقة وكان الخروج على طاعته جريمة كبيرة تستوجب عقوبات شديدة ، ففي شريعة حمورابي وردت نصوص تنص على أن من صفع والده تقطع يده ،والابن الذي يهرب من منزله تفقأ عينه ، والابن الذي يتنكر لأبوته أو يتبرأ من امومته علانية يقطع لسانه

---

[1] أحمد فوزي الصادي ، المؤسسة الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي أبحاث الندوة العلمية السابعة ، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل الإنحراف والأحداث ، دار النشر : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٧هـ ، ص ص ٣٥٢-٣٥٣

وكذلك في التشريعات اللاحقة للإسلام فلم يكن اهتمامها بالحدث حيث كان يعامل معاملة قاسية ، ففي القرن العاشر الميلادي ورد في القوانين الإنجليزية أن السارق الذي يزيد عمره على الثانية عشرة يعاقب بالإعدام حين تزيد قيمة المال المسروق على اثنتي عشر بنساً [1]

وغيرها الكثير من التشريعات التي كانت تتصف بالشدة والقسوة في عقوبة الأحداث حيث يقول (جون واطس) في كتابه محاكم الأحداث في بريطانيا سنة ٨٣١ م كان يحكم على الأحداث في إنجلترا بالنفي إلى المستعمرات وراء البحار مع كبار المجرمين وفي أمريكا يودع الأحداث في مؤسسات خالية من كل نواحي الرعاية ، يقيدون بالحديد ويفرض عليهم السكون والاستماع للتعاليم الدينية ، وكانت عقوبتهم شديدة تتمثل بالجلد والعزل في الزنزانات [2] ، ومن هنا نرى مدى الشدة التي كان يعامل بها الأحداث ، فيعضهم كما لو كان مجرماً فيزج هذا الطفل في السجن دون النظر إلى الخطر الذي سيتركه هذا الحكم على نفسيته ونموه الأخلاقي والاجتماعي ، فيخرج الطفل بعد إنقضاء الحكم حاقداً على المجتمع عازماً على الانتقام من هذا المجتمع الظالم بصورة أكبر ومع التقدم الهائل في مختلف ميادين العلم المختلفة أصبحت الدول والحكومات تعامل الأحداث الجانحين

---

[1] سليمان بن محمد التويجري ، جرائم السرقة عند الأحداث بالمملكة العربية السعودية ، رسالة ما جستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنة والتدريب الرياض١٤١٣هـ ص٤٥

[2] عبد العزيز فتح الباب ، دور الأخصائي الاجتماعي في معاملة الأحداث المنحرفين ، سلسلة الدفاع الاجتماعي بعنوان (جنوح الأحداث) ، الرباط ، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثالث ١٩٨١م ص ٣٧ .

معاملة مختلفة واهتم علماء القانون والاجتماع اهتماماً بالغاً في معاملة الأحداث والعمل على وضع أنظمة خاصة بالأحداث وأصبحت معاملة الصغير من جهة نظر القانون الجنائي أدق وأهم من معاملة الكبار . فمعرفة سبب الجريمة لدى الصغير أصعب بكثير من معرفتها لدى الكبير ، وعلى هذا سارت معظم الدول فأنشأت محاكم خاصة للأحداث ودور إيواء خاصة بهم ومؤسسات إصلاحية [1] ، ولكن يجب أن نعرف أن الشريعة الإسلامية كما سبق أن أوضحنا كانت السباقة وأول شريعة في العالم أولت موضوع الأحداث أهمية منذ أربعة عشر قرناً ، ونظراً لكون هذه القواعد تعتبر الأنسب لذلك بدأت القوانين الوضعية في الأخذ ببعضها وذلك بعد الثورة الفرنسية وحاولت تطويرها ولكن على الرغم من محاولات التطوير المستمرة لتلك القوانين إلا أنها لم تأت بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية

والشريعة الإسلامية لم تحدد تدبيراً معيناً مثلاً يمكن أن يوقع على الحدث المنحرف ، بل تركت ذلك لولي الأمر يختاره حسب الزمان والمكان ، ومن هذه التدابير الضرب أو التوبيخ أو التسليم لولي الأمر أو لأي عائل مؤتمن أو بوضع الصبي تحت المراقبة أو في مؤسسة إصلاحية أو غيرها من التدابير المناسبة التي تؤدي إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وتأديبه [2]

المطلب الثاني : نشأة وتطور مؤسسات رعاية الأحداث .

لقد عرفنا مدى الاهتمام بالأحداث الجانحين من قبل الدول والحكومات وبالتالي الاهتمام بكل ما يخص الأحداث من محاكمات ومؤسسات

---

(1) سليمان التونجري ، المرجع السابق ص ص ٤٦/٤٧

(2) عبد الغني محمد سليمان ، مفهوم الحدث في الإسلام ، المرجع سابق ، ص ص ١٥٨-١٥٩

لإصلاحهم ولذلك فقد تطورت المؤسسات الخاصة برعاية الأحداث نتيجة لتطور الأفكار الحديثة في معاملة الأحداث ، فعلماء النفس والتربية والاجتماع يجمعون على أن الحدث يتأثر بالبيئة والوسط الاجتماعي اللذين يعيش فيهما . فالحدث يعتبر مرآة عاكسة للوسط الذي يعيش فيه ، ولذلك فالحدث الذي يعيش في بيئة غير صالحة سوف تفسدأخلاقه ويصبح شخصاً سيء السلوك . ولذلك فالمؤسسات الإصلاحية لها دور هام في مساعدة هؤلاء الأحداث الذين نشأوا في اسر غير صالحة ، وذلك بتعويضهم عما فقدوه في بيئتهم الطبيعية . وكذلك إزالة االأساب التي أدت إلى الإنحراف والإجرام والعمل على زرع المباديء الصحيحة والسليمة لكي يعودوا إلى المجتمع أعضاء صالحين . ومسميات هذه المؤسسات تختلف تبعاً لطبيعتها والدور المنوط بها

أولاً : مؤسسات رعاية الأحداث في الدول غير العربية .

١ – في الولايات المتحدة الأميريكية : نشأت في الولايات المتحدة عدة مؤسسات تهتم برعاية الأحداث ، ومن أهم هذه المؤسسات الآتي :

أ – مؤسسة الميرا للشباب في عام ١٨٧٠م عقد اجتماع من أجل تحسين حالة السجون بعد أن ساءت حالتها في الولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت ملاذاً للفساد ، لذلك تم إنشاء المدارس الإصلاحية للشبان لتحل محل السجن وتم إنشاء هذه المدارس عام ١٨٧٦ ، ولقد استقبلت مدرسة الميرا بنيويورك الشبان بين ١٦–٣٠ سنة للعمل على تدريبهم وتأهيلهم حيث يجري تصنيفهم إلى ثلاث درجات ، ويصنف الشاب عند دخوله في الدرجة الثانية ، فإذا تحسن سلولكه نقل إلى الدرجة الأولى ، ثم يمكن أن يطلق سراحه بعد ستة أشهر ، وإذا ساء سلوكه ينقل إلى الدرجة الثالثة

وهنا يحتاج إلى عدة شهور لكي ينقل إلى الدرجة الثانية ويقضي الشاب في مرحلة الملاحظة شهراً أو شهرين يخضع فيها لكافة الاختبارات النفسية والاجتماعية والصحية من أجل معرفة ميوله واتجاهاته وإمكاناته وبالتالي وضعه في مجموعة ملائمة

وفي بداية إنشاء هذه المؤسسات كان نظامها يتسم بالشدة والقسوة على خلاف الهدف الذي أنشأت من أجله ومع إقامة أبنية جديدة لا تتصف بمظاهر السجون تطور نظامها وأصبح أسلوب التهذيب والتربية السليمة هو النظام السائد فيها

ب - مجالس إصلاح الشباب تم إنشاء مجالس الشباب في بعض الولايات الأمريكية وتهدف هذه المجالس إلى تحديد المؤسسة التي يرسل إليها الحدث ونوعية البرامج وتطويرها لما فيه مصلحة الأحداث . وبالتالي فإن هذه المجالس أدت إلى تحسين مدارس التدريب وإنشاء مدارس ومخيمات للشباب المنحرفين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٢٢ سنة . وفي بعض الحالات يدخل في اختصاصها الأحداث دون سن ١٨ سنة ، وهذه المجالس تقوم بإقامة مخيمات مفتوحة من أجل معرفة الأسباب التي ادت إلى إنحراف هؤلاء الأحداث وتعويدهم على ممارسة الحياة العملية بطريقة تسمح لهم بالتكييف مع المجتمع من جديد وتكون هذه المخيمات في الأرياف والمناطق الزراعية والغابات وبإشراف إخصائيون متمرسون على مثل هذه الأعمال ، ومن أشهر هذه المجالس مجالس إصلاح الشباب في كليفورنيا الذي أنشأ عام ١٩٤٣م ويرعى الأحداث ما بين ٨ - ١٥ سنة والشباب ما بين ١٦-٢١ سنة ، ويتم تقسيم النزلاء داخل المخيمات إلى

أُسر يشرف على كل أسرة مراقب اجتماعي لإرشادهم ويعمل الأحداث في أعمال متعددة كقطع الأخشاب وإصلاح الطرقات ويوجد ورش للبناء وغيرها ، وذلك مقابل أجر محدد يدفع لهم ،ومدة المخيم لا تزيد عادة على ستة أشهر يطلق سراح المحكوم عليه مع وضعه تحت نظام الرعاية اللاحقة لمنع عودته إلى الإنحراف ، وأثبتت التجربة أن نجاح الحالات في هذه المخيمات وصل نسبة ٩٠ ٪ [1]

٢ - بريطانيا .

أنشيء فيها مؤسسات تعني بالشباب وتسمى مؤسسات البورساتال . وهي مؤسسات تستقبل الأحداث بين ١٦-٢٠ سنة من الذكور والإناث الذين يكونون ذو سلوك سيء وتصرفات خطره في المدارس الإصلاحية أو الذين يقومون بجرائم خطرة أو لعدم تقييدهم بنظام الإختبار القضائي

وتهدف هذه المؤسسات إلى تأهيل الشباب وذلك بتغير سلوكهم السيء إلى سلوك حسن وتنمية مواهبهم وتعليمهم حرفة يعيشون منها عيشة شريفة . ومعظم المؤسسات مفتوحة ولكن يوجد بعض منها مغلقة تستقبل الأحداث شديدي الإنحراف وبالتالي فإن نظامها يكون أشد من البورستال المفتوحة . وهناك مؤسسات تستقبل حالات العود إلى الجريمة ، وهناك مؤسسات تستقبل الحالات الخطرة والصعبة وهي تشبه السجون إلى حد كبير ، ومدة الإيداع في مؤسسات البورستال لا تزيد عن ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر مع إمكانية فرض الرقابة بعد الإفراج عن الحدث من المؤسسة لمدة سنتين

---

[1] علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، المرجع سابق ص ٣٢٩

إما عن المهن التي يمارسها النزلاء فهي متعددة كالزراعة والحدادة والنجارة وصناعة البلاستيك وأعمال البناء والكهرباء وغيرها من الأعمال المهنية . ويشرف على النزلاء موظفون ذو اختصاص وكفاءة كلٌ في مجال اختصاصه .

وتعمل أيضاً هذه المؤسسات بنظام المخيمات حيث يتم تقسيم الأحداث إلى أسر تحت إشراف مراقب اجتماعي يعمل على توفير الجو الأسري للمجموعة التي يشرف عليها ، ومع تحسن حالة النزيل واستقامته يمكن منحه إجازة لزيارة أسرته

ولهذه المؤسسات دور كبير في زرع الثقة من جديد بهؤلاء الأحداث والعمل على تهيئة الحدث قبل فترة كافية من الإفراج عنه للإندماج بالمجتمع ، ورعايته رعاية لاحقة للمفرج عنهم ، وسبب هذا الدور الإيجابي لهذه المؤسسات وجود كفاءات بشرية مؤهلة للقيام بهذه الأعمال المهمة . ولذلك أخذت معظم الدول بهذا النظام مثل سيلان وبولندا [1] .

ثانياً : مؤسسات رعاية الأحداث في الدول العربية .

١ – جمهورية مصر العربية : تعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول العربية التي اهتمت بالمؤسسات الإصلاحية ، لذلك ففي عام ١٨٩٤م تم إنشاء أول إصلاحية في مدينة الأسكندرية وكانت مخصصة لاستقبال الغلمان المجرمين فقط ، وفي عام ١٩٠٧م ثم إنشاء إصلاحية أخرى للأحداث في الجيزة ، وخصصت لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم والأحداث المشردين ، ولكن

---

[1] علي محمد جعفر ، المرجع سابق ص ٣٢٩

ظل نظام الإصلاحيات يعاني من قلة الإمكانيات المادية والفنية اللازمة حتى تم إنشاء الاتحاد العام لرعاية الأحداث عام ١٩٥٤م والذي تم نقله إلى وزارة الشئون الإجتماعية في عام ١٩٦٤ ، وفي عام ١٩٦٩ ثم إنشاء المركز النموذجي للرعاية الاجتماعية بمصر القديمة ،وحددت اختصاصات المركز بالعمل في مجالات البحوث والتدريب والتجريب للأحداث المنحرفين [١].

أما دور الملاحظة في مصر فهي تختص بحجز الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من أعمارهم ويتم إيداعهم فيها مؤقتاً للتحفظ عليهم لحين النظر في أمرهم وذلك بناءً على رأي النيابة العامة أو القضاء ، وهذا التحفظ مثله مثل الحبس الاحتياطي للبالغين ولذلك حمى القانون المصري الحدث، فجاء في المادة (٢٦) (لا يجوز حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنة خمسة عشرة سنة حبساً إحتياطياً وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه أحد دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر عن النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها) ، ويجوز بدلاً من الإيداع بدار الملاحظة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه ، وتقديمه عند كل طلب [٢].

٢ – الجمهورية اللبنانية : كان الأحداث في لبنان يودعون في أقسام خاصة من السجون العادية ولكن في عام ١٩٤٦م ثم إنشاء معهد خاص لإصلاح الأحداث ، وفي عام ١٩٥٣م ألحق هذا المعهد في وزارة الشئون الاجتماعية ، وفي عام ١٩٥٨م أنشيء مركز خاص لتوقيف الأحداث في منطقة الحدث

---

[١] علي محمد جعفر ، المرجع سابق ، ص ٣٠٢.

[٢] علي محمد جعفر ، المرجع سابق ، ص ٣٠٨

(دار الملاحظة) وتكون مهماته تنفيذ السياسة التي يرسمها اتحاد وحماية الأحداث والسهر على شئون دار الملاحظة بكافة تفريعاتها ويهدف اتحاد حماية الأحداث إلى حل مشاكل الأحداث ومساعدة من هم بحاجة إلى عناية ورقابة وبنوع خاص الاهتمام بالأحداث المنحرفين المحالين إلى محاكم الأحداث والقيام بالأبحاث الاجتماعية التي تفرض على ضوئها التدابير الإصلاحية بالإضافة إلى إدارته لمعهد إصلاح الأحداث وإدارة وإنشاء دور الملاحظة [1]

٣ – دولة الكويت : لقد اهتمت دولة الكويت برعاية الأحداث لذلك أوجدت نوعين من مؤسسات رعاية الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف وهي دار التربية للشباب وسجن الأحداث

أساليب دار التربية للرعاية الاجتماعية .

- الرعاية المنزلية : وهي رعاية الحدث في بيئته الطبيعية إذا كانت ظروف الأسرة مناسبة وذلك عن طريق الزيارات المنزلية للحدث وزيارته في المدرسة وتقديم العون له وحل مشاكله

- الرعاية النهارية : وهي رعاية تقوم على إلحاق الحدث بأحد الفصول الدراسية التابعة للدار مع بقائه في بيئته الطبيعية وذلك في حالة عدم توافق الحدث مع الجو الدراسي خارج الدار ، إما نتيجة لتكرار رسوبه أو لكبر سنه.

- الإيواء الكامل بالدار : حيث يقيم الحدث بصفة دائمة في الدار مع السماح بزيارة أسرته في يومي الخميس والجمعة والعطلات الرسمية والمناسبات ويكون إيواء الحدث بالدار إذا كانت بيئته الطبيعية غير صالحة لرعايته

---

[1] علي محمد جعفر ، المرجع سابق ، ص ٣٠٣-٣٠٤

- الرعاية اللاحقة وتكون بعد خروج الحدث من الدار حيث تقوم الدار بمتابعة الحدث ومساعدته والبحث له عن عمل حتى لا يتعرض للإنحراف مرة أخرى .

أما سجن الأحداث فيقوم بإصلاح وتهذيب وتأهيل الأحداث المودعين به والذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤-١٨ سنة حيث تقدم لهم رعاية اجتماعية متكاملة من أجل أن يعودوا للمجتمع أعضاء صالحين [١].

ومن هذا نرى مدى اهتمام المنظمين لرعاية الأحداث في دولة الكويت بالبيئة الطبيعية وحرصهم على عدم عزل الحدث عزلاً نهائياً عن بيئته وهذا يعتبر إجراءاً إيجابياً لأنه يساعد في إصلاح الحدث مع عدم إبعاده عن بيئته الطبيعية نهائياً

المطلب الثالث : مؤسسات رعاية الأحداث في المملكة العربية السعودية .

إن المملكة العربية السعودية اهتمت اهتماماً بالغاً بالنشىء باعتبارهم الدعامة الأساسية للمجتمع وسواعدها الفتية لذلك تسعى جاهدة للعمل لما فيه إصلاح هذا النشء وتقويمه ولذلك أنشأت الكثير من المؤسسات الاجتماعية التي تخدم هذا النشىء بمختلف مراحله العمرية سواء كانت هذه المؤسسات إيوائية أو مؤسسات اجتماعية لرعاية الأحداث الجانحين وإن كان اهتمامنا هنا ينصب على المؤسسات الإجتماعية لرعاية الأحداث الجانحين إلا أن أنه يستحسن إيضاح المؤسسات الأخرى التي تهتم بالنشىء لكي يظهر لنا مدى الاهتمام الذي يولي الأطفال .

---

[١] تركي العجالين ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٠-١٠١ ، التحقيق في جرائم الأحداث ، الرياض ، رسالة ما جستير غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، ص ص ١٠٠-١٠١

أولاً المؤسسات الإيوائية للأطفال هي الآتي :

١ - دور الحضانة الاجتماعية وهدفها الرعاية المناسبة للأطفال ذوي الظروف الخاصة ويقصد بالظروف الخاصة عدم إمكانية التعرف على والدي الطفل أو أسرته أو عدم شرعية علاقة أبوي الطفل أو غيرها من الأسباب التي معها يستحيل قيام الوالدين أو أحدهما بحضانة الطفل أو رعايته وبالتالي تقوم هذه الدور برعاية الأطفال من سن الولادة حتى سن السادسة من عمره

٢ - دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات وهذه الدور تكون للأيتام حيث يشترط أن يكون الطفل الذي يدخل لهذه الدور فاقد الوالدين أو أحدهما وألا يكون له أسرة من اقربائه يمكن أن تتولى رعايته وبالتالي يكون مهدد بالإنحراف إذا استمر بهذه الظروف وأن لا يقل سنه عن ٦ سنوات ولا يزيد عن ١٢ سنة

٣ - مؤسسات التربية النموذجية وهدفها رعاية الطلبة الممتازين من خريجي دور التربية الاجتماعية والذين حصلوا على الشهادة الإبتدائية بشرط أن يكون الطالب يتيم الوالدين أو إحداهما وأن يكون الطالب راغباً في التعليم المتوسط دون غيره

٤ - مؤسسات رعاية الأطفال المشلولين وتقدم رعايتها للأطفال المشلولين ، ومن في حكمهم من المصابين بعاهات خلقية أو مرضية تسبب إعاقة لهم بشرط أن لا يقل عمر الطفل عن ثلاث سنوات ولا يزيد عن ١٥ سنة [١]

---

[١] أحمد فوزي الصادي ، المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥٨-٣٥٩

ثانياً . المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث الجانحين

إن مؤسسات إيداع الأحداث تختلف مسمياتها من دولة لأخرى ، وفي المملكة العربية السعودية هناك نوعان من المؤسسات الإيداعية وهي :

أ - دور التوجيه الإجتماعي والهدف من هذه الدور هي تربية وإصلاح وتأهيل فئات الأحداث الآتية

١ - المشردون الذين لا مأوى لهم .

٢ - المارقون من سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم

٣ - المهددون بالإنحراف

وتقبل هذه الدور الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد عن إثني عشر سنة ، وقد تصل إلى أربع عشرة سنة إذا رأى الأخصائي الاجتماعي ذلك ، وقد تكون هناك موافقة للقبول إلى سن ثمانية عشر متى ما أثبت البحث الاجتماعي حاجة الحالة إلى الرعاية داخل الدار وثبت خلوه من الأمراض [١]

ب - دور الملاحظة الاجتماعية وهذه الدور هي التي تهمنا في موضوعنا هذا لأن هذه الدور تهتم برعاية الأحداث الجانحين

نشأة هذه الدور بالمملكة :

لقد بدأت برامج الرعاية المؤسسية الخاصة عام ١٣٧٤هـ حيث أنشئت بمدينة الرياض أول مؤسسة لرعاية وإصلاح الأحداث الجانحين والمعرضين للإنحراف وتحددت أهدافها آنذاك .

١ - رعاية الأحداث الجانحين الذين يرتكبون من الجرائم ما يعاقب عليها

---

[١] أحمد فوزي الصادي ، مرجع سابق ، ص ٣٦٠

٢ - رعاية الأحداث المارقين عن سلطة آبائهم وأولياء أمورهم

٣ - رعاية الأحداث المعرضين للإنحراف

وفي عام ١٣٧٨هـ أُلحقت هذه الدور بالرئاسة العامةلدور الأيتام وبإنشاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ أسندت مسئولية هذه الدور لقسم الشئون الاجتماعية بالوزارة ونظراً لوجود العديد من الآثار السلبية والمشاكل التي تحدث من جراء إيداع الأحداث الجانحين بالسجون سواء بسبب المخالطة لسجين أكبر منهم سناً أو لأي سبب آخر . لذلك سعت الدولة إلى إنشاء دور خاصة للأحداث الجانحين من أجل رعاية هؤلاء الأحداث وتقديم الرعاية العلاجية والوقائية لهم وإبعادهم عن المشاكل المترتبة على إيداعهم بالسجون ، ولذلك أنشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية أول دار للملاحظة الاجتماعية في تاريخ ١٣٩٢/١٠/٢٤هـ بمدينة الرياض ، وبعد ذلك ثم إنشاء دور أخرى على التوالي في الدمام ١٣٩٨هـ ، وثالثة في جدة عام ١٣٩٩هـ ، ورابعة في القصيم عام ١٤٠٠هـ ، وخامسة في تبوك عام ١٤٠٥هـ ، وسادسة بأبها عام ١٤٠٦هـ ، وسابعة في المدينة المنورة عام ١٤١١هـ [١] .

مما سبق يتضح لنا أن مدى الاهتمام من جانب الدول بمؤسسات رعاية الأحداث حيث أن فلسفة العقاب التي كانت موجودة كما سبق وأن أوضحنا كانت تقوم على الشدة والقسوة وبعد الاهتمام الدولي بهذه المؤسسات

---

[١] التقرير السنوي لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة ١٤١٠هـ وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، وكالة الوزارة ، لشئون الرعاية الاجتماعية ص ص ٢٠-٢١

أصبحت فلسفة العقاب تقوم على الإصلاح والتقويم وتأهيل النزلاء تأهيلاً شاملاً

وقد واكب هذا التغيير تغير في النظرة إلى الجانح فأصبحت النظرة إليه نظرة إنسانية تقوم على اعتباره إنساناً افتقد القدرة على التوافق مع مجتمعه لأسباب متعددة ومن ثَم فالواجب يقضي مساعدته حتى يعود إلى الحالة التي كان عليها من التوافق ويصبح عضواً صالحاً في المجتمع وهذه النظرة كانت كفيلة بتغير الفلسفة التي كانت تقوم عليها المؤسسات العاملة في مجال العقاب لذلك أصبحت هذه المؤسسات إصلاحية أكثر من كونها عقابية ولذلك أنشئ المجتمع أجهزة جديدة وعهد إليها بمسئوليات جديدة لتكمل جهود المؤسسات الإصلاحية في أحداث التغيير أو التأهيل الشامل للحدث

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الحكومات والدول من أجل النهوض بالمؤسسات الإصلاحية لكي تقوم بعملها على أكمل درجة من إصلاح وتأهيل للأحداث المقيمين فيها إلا أن هذا لا يمنع أن نوضح أن البيئة الطبيعية أفضل للحدث من المؤسسات الإصلاحية على الرغم أنها توفر جميع الأسباب التي قد تُصلح وتَأهل الحدث وهذا ما دعت إليه مؤتمرات الأمم المتحدة حيث نادت مراراً بعدم إخراج الحدث من بيئته الطبيعية وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة

وذلك لأن توقيف الحدث له من السلبيات ما يفوق إيجابياته وقد تكون هذه العيوب هي السبب في انحراف الحدث أو زيادة إنحرافه كما ذكرنا ذلك في المبحث الخامس من الفصل الأول ، وبالتالي يجب عدم اللجوء إلى التوقيف بدور الملاحظة إلا في أضيق الحالات .

المبحث الخامس
عناية الإسلام بالحدث

ديننا الإسلامي أهتم بتنشئة الأحداث اهتماماً بالغاً لأنهم هم رجال المستقبل وهم الذين سيخلفون آباءهم ويرثونهم ويقومون بدورهم في الحياة

المطلب الأول : مظاهر عناية الإسلام بالحدث .

أولاً : قبل الولادة :

إن الإسلام يولي عناية خاصة بالوليد قبل أن يولد حيث حدد معالم الطريق للأسرة التي ينشأ ويترعرع فيها الوليد أمام اختيار كل من الوالدين للآخر ، لأن البيت هو الموقع الأول الذي يتعلم فيه الطفل الأخلاق الرفيعة النبيلة أو المنحرفة التافهة ؛ إذ أن اللبنة الأولى في بناء الطفل توضع في المنزل ويتعاون على وضعها الوالدان ومن يعيش معهم ، ولذلك جاءت توجيهات الإسلام على النحو التالي

أ – اختيار الزوجة الصالحة :

وهي موضع الحرث الذي ينبت فيه الأولاد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " (١)

وقوله أظفر بذات الدين تربت يداك حيث تكون التربية الصالحة ثم الزوجة الصالحة التي تكون البذرة الصالحة ، إن اختيار الأم الصالحة هو الحق الأول للأبناء على الآباء يقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : " الدنيا

---

(١) الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – فتح الباري شرح صحيح البخاري – بيروت – دار الكتب العلمية جـ١ ط / ١ – ١٤١٠هـ ، ص ١٦٣

متاع وخير متعاع الدنيا المرأة الصالحة " [1] ، وقال - صلى الله عليه وسلم - لعمر - رضي الله عنه - . " ألا أخبرك بخير ما يكتنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته " رواه ابن ماجة

وأيضاً قال - صلى الله عليه وسلم - " أربع من السعادة - منها المرأة الصالحة - . . الحديث " رواه ابن حبان في صحيحه [2]

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني " أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، فالأم الصالحة هي التي تربي الأبناء على معرفة الله سبحانه وتعالى وعلى الإيمان وحب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولذا يرضع الأطفال من لبنها وتمزجه بأخلاق الإسلام وصفاته وسلوكه ، وهذا ما هدف الإسلام إليه من اختيار الزوجة الصالحة

والزوجة الصالحة لها أثر عظيم لأنها تجمع بين الرأفة والشفقة والحنو على الولد والعناية بتربيته وحس التدبير والمحافظة عليه إذ أنها تحافظ على أعز شيء لديها ، وهو ولدها فاختيار الزوجة الصالحة من أهم الأمور التي يجب الإهتمام بها [3]

---

(١) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - مختصر صحيح مسلم - تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ ، ص ٢٠٧

(٢) بدر محمد بدير - منهج السنة النبوية في تربية الإنسان - مكتبة المنارات - المنصورة ، الطبعة الثانية ص ٢٣

(٣) محي الدين عبد الحميد - كيف نربي أولادنا - مكتبة الخدمات الحديث الطبعة الأولى ص ٢٦ - ٢٧

ب – الدعاء .

على المسلم أن يدعو الله أن يرزقه الولد الصالح الذي ينفعه في حياته وبعد مماته ، لذا قال – صلى الله عليه وسلم – " إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً ، فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه " (١) .

وعن ابن عباس قال قال – صلى الله عليه وسلم – " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً " (٢)

وهذا تحصين للذرية من الشيطان حتى وهم في أرحام أمهاتهم فكثيراً ما نقرأ في التاريخ الإسلامي أنه بسبب صلاح الآباء أصلح الله الأبناء . والله سبحانه وتعالى يضرب لنا مثلاً في أنه يحفظ الأبناء بصلاح آبائهم . قال تعالى ﴿ **وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً** ﴾ (٣)

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – حفظ الله مال الغلامين بصلاح أبيهما وكان الجد السابع لهما (٤)

---

(١) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي – سنن أبي داود – دار الحديث بيروت لبنان ج٢ ، ط/١ ، ١٣٨٩هـ ، كتاب النكاح ص ٦١٦

(٢) سنن أبي داود – مرجع سابق ص ٦١٧

(٣) سورة الكهف آية ٨٢

(٤) إبراهيم بن حمود الشيقح ، أثر الأسرة في صلاح الأبناء وانحرافهم – مطبعة السفير بالرياض – الطبعة الأولى ، ص ١٢-١٣ .

ثانياً بعد الولادة :

أ – التأذين في أذن المولود :

يستحب التأذين في أذن المولود عند ولادته لعدة أسباب :

١ – لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو رافع (رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح [١]

٢ – من أجل أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات التوحيد وشعار الإسلام .

٣ – وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر

٤ – هروب الشيطان من كلمات الآذان لأن الشيطان يثمر صده عند ولادته [٢]

ب – تحنيك المولود :

يستحب التحنيك للمولد عقب ولادته إقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ويقصد بالتحنيك مضغ التمر ودلك حنك المولود بها .

والحكمة من التحنيك تقوية عضلات الفم حتى يتهيأ المولود للقم الثدي وامتصاص اللبن بقوة ، قالت عائشة –رضي الله عنها– كان الرسول – صلى

---

(١) شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – تحفة المودود بأحكام المولود – ضبطها وحققها عبد المنعم العاني – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ص ٢١

(٢) وحيد عبد السلام بالي – الطريق إلى الولد الصالح – مطابع الفرزدق – الطبعة الأولى ص ١٩

الله عليه وسلم - يُؤتي بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم [1] .

ولقد جاء في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي - صلى الله عليه وسلم - فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ، زاد البخاري ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ وكان أكبر ولد أبي موسى[2].

ج - اختيار الاسم الحسن :

على المسلم أن ينتقي من الأسماء أحسنها فعن أبي الدرداء قال : قال -صلى الله عليه وسلم - " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم " [3] ، رواه أبو داود بإسناد حسن . وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن " [4] .

وجاء في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - " سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي " [5]

وكان - صلى الله عليه وسلم - ينهي عن الأسماء القبيحة حيث جاء في سنن ابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر عن عمر الخطاب قال قال

---

(1) النووي - شرح صحيح مسلم - كتاب الآداب - دار القلم - بيروت لبنان - الجزء ١٤، ط / ١ ص ٣٧٤

(2) شرح صحيح مسلم - مرجع سابق ج١٤ ، ص ٣٧٢ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري ج١٠ ص ٧٠٧

(3) وحيد عبد السلام بالي - الطريق إلى الولد الصالح - مرجع سابق ص ص ١٩ - ٢١ .

(4) النووي - شرح صحيح مسلم - مرجع سابق ج١٤ ، ط/١ ص ٣٦٠

(5) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - فتح الباري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق ج١٠ ، ص ٦٩٩

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن عشت إن شاء الله لأنهين أمتي إن يسمو رباحاً ونجيحاً وأفلح ويسار " رواه ابن ماجه

وعن عائشة –رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " كان يغير الاسم القبيح " [1]

وهناك أسماء كثيرة مكروه التسمية بها كأسماء الفراعنة والجبابرة والشياطين ، وهناك أيضاً أسماء محرم التسمية بها كملك الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه وسيد الناس وسيد الكل وسيد ولد آدم وكل اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد عمرو وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك

وإن الاسم يرتبط بالمسمى والأدلة على ذلك كثيرة منها قول سعيد بن المسيب . ما زالت فينا تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد بحزن وقصه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – مع الجمره بن شهاب حينما قال له : أدرك أهلك فقد أحترقوا وغيرها من الشواهد التي تدل على مدى ارتباط الاسم بالمسمى [2]

ومما سبق نرى أنه متى ما أحسن الآباء والأمهات في تسمية أولادهم الأسماء الحسنة وتجنب الأسماء التي تحط من أقدارهم وتحط من كرامتهم ومعنوياتهم كان لذلك الأثر الطيب ، فالطفل الذي يستهزأ به من قبل سائر الأطفال لأسمه المستهجن يعيش في إنطوائية ، وقد يورثه هذا الاسم أحقاداً وضغائن ولربما كان هذا الاسم سبب من أسباب إنحرافه

---

(١) أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – دار الفكر ١٤٠٨هـ – المجلد الخامس ص ١٢٤

(٢) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ وما بعدها

د – العقيقة :

الأصل في العقيقة هي الشعر الـذي يكـود علـى رأس الصبي حـين يولـد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وتذبح العقيقة في اليوم السابع لما جاء في حديث سمرة قال قال رسول الله – صلـى الله عليه وسلم – " كل غلام رهين بعقيقتـه تذبـح عنـه يـوم سـابعه ويحلـق رأسه ويسمى " (١)

وهناك من يرى أنها إن لم تذبح في اليوم السابع تذبح في اليوم الرابع عشر وإن لم تذبح في اليوم الرابع عشر تذبح في اليوم الحـادي والعشـرين ويسـتحب في العقيقة طبخها دون إخراج لحمها نياً ويكره كسـر عظامهـا . وإنما يقطـع كل عظم من مفصله

والله فاضل بين الذكر والأنثى وجعل الأنثى علـى النصـف مـن الذكـر في المواريث والديات والشـهادات والعتـق والعقيقـة . فعـن عائشـة – رضـي الله عنها – قالت : قال رسـول الله – صلـى الله عليـه وسـلم – " عـن الغـلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة " (٢)

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا (٣)

ومن فوائد العقيقة الآتي :

---

(١) الحافظ جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، دار المعرفة ، جـ٧ الطبعة الثانيـة ، ١٤١٢هـ ص١٨٧

(٢) الحافظ جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحفة المودود بأحكام المولود ، مرجع سـابق ، ص ٢٥ وما بعدها

١ - التقرب إلى الله عن المولود وذكر اسمه في بداية حياته حتى يبارك الله فيه

٢ - إحياء لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

٣ - أنها فدية له من المصائب والآفات كما فدى الله سبحانه وتعالى إسماعيل

٤ - أنها طريق لبر الوالدين وشفاعة المولود لهما

٥ - تقوية للروابط الاجتماعية بالإجتماع على موائد الطعام احتفاء بقدوم المولود الجديد [١]

هـ - الختان :

الختان هو اسم للمحل وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع ، واسم للفعل وهو فعل الختان وهو من سنن الفطرة ، ولقد جاء في الصحيحين من حديث أبو هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الفطرة خمس وأول ما ذكر منها الختان " [٢]

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " اختتن إبراهيم النبي - عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم " [٣]

وعن شداد بن أوس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : " الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء " رواه الإمام أحمد

---

[١] بدير محمد بدير ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠-٥٢

[٢] الحافظ أحمدبن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق جـ١٠ ، ص ٤١١

[٣] أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ص ٤٢٥

القدوم : هو آلة النجار . وقيل موضع بالشام ، وقيل هو ما تقدم من الشاه وهو رأسها

والحكمة من الختان مزيد من الطهارة والنظافة وإحياء للسنة النبوية [1]

و – التربية والتعليم :

من واجب الآباء أن يغرسوا في نفوس أبناءهم التربية الصحيحة منذ نعومة أظافرهم ، فالأسرة بالنسبة لهذا الطفل تعتبر مؤسسة اجتماعية ثقافية يتأثر بكل ما فيها من خير أو شر ، فلقد قال – صلى الله عليه وسلم – " اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ، ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ، فذلك وقاية لهم من النار " رواه ابن جرير . وقال – صلى الله عليه وسلم – " أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم " [2] . وقال – صلى الله عليه وسلم – " ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن " [3] . وجاء في سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[4]

وفي هذا الحديث ثلاث آداب الأول أمرهم بالصلاة ، والثاني ضربهم عليها ، والثالث التفريق بينهم في المضاجع

---

(١) بدير محمد بدير ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠-٥٥

(٢) أبي الحسن الحنفي ، المعروف بالسندي ، سنن ابن ماجة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م ، المجلد الرابع ، ص ١٩٠

(٣) أبي الحسن الحنفي ، المعروف بالسندي ، سنن ابن ماجة ، المجلد الرابع ، المرجع السابق ، ص ١٩٠

(٤) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، ص ٣٣٤

وقال – صلى الله عليه وسلم – " لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع " [1].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن الرسول – صلى الله عليه سلم– قال " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعايتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعايته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " [2].

وهذه الرعاية العلمية والتعبدية إنما هي أسباب الحياة الحقيقية والسعادة الأبدية ، فإن كان الأب مسئولاً عن تغذية طفلة روحياً فهو مسئول عنه مادياً ، فلا يهمله حتى يتعرض جسمه للمرض أو الموت فهو إذن مسئولٌ عن تغذيته روحياً ومادياً ، فلا يجور له أن يهمله حتى لا يتعرض لموت القلب والروح ، وفي ذلك هلاكه للأبد ولهذا كانت مسئولية التربية والتعليم من أخطر المسئوليات على الوالدين [3] .

المطلب الثاني : تأثير البيئة على الحدث .

الكل منا يعلم أن الصبي أمانة عند والديه ، فإن عود الخير نشأ عليه

---

(1) أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، المجلد الرابع ص ٢٩٧

(2) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق جـ٢ ص ٤٨٢

(3) بدير محمد بدير ، المرجع السابق ، ص ٧٨

وشاركه أبواه في ثوابه وإن عود الشر نشأ عليه وكان الوزر في عنق والديه والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم

فينبغي على ولي الصبي أن يصونه ويؤدبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ، لأن الطفل في صغره يتأثر بأول ما يتأثر بالوالدين الذين يتخذهما مثلاً أعلى في سلوكه وأخلاقه وحياته ، فإن الأبوين مراقبان في البيت من قبل أطفالهم ولهذا أوجب الإسلام على الوالدين والأقارب أن يكونوا قدوة حسنة يحتذى بهم في سلوكهم وأفعالهم وأخلاقهم لأهمية ذلك بالنسبة للأطفال ، وفي ذلك قال الإمام الغزالي الصبي أمانة عند والديه وقلبه الظاهر جوهرة نفيسة ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة [1] .

ومما يستدل به على تأثير البيئة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء " ثم يقول أبو هريرة ﴿ **فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم** ﴾ [2] .

إذا كان المولود يولد على التوحيد وعلى الفطرة الصالحة الصافية ، إذن من الذي قام بتغير هذه الفطرة أنه الأب والأم أو أحدهما فهما المسئولان أمام الله سبحانه وتعالى ثم أمام المجتمع عن إنحراف الأبناء وصلاحهم ، وينبغي على

---

(١) محي الدين عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ١٧١

(٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق اجزء الثامن ، الطبعة الأول ١٤١٠هـ ، ص ٦٥٨

الوالدين الإعتناء بالبيئة الخارجية التي يعيش فيها أبناؤهم معظم الوقت وتهيئة القدوة الصالحة خارج البيت ليختاروا المدرسة الصالحة والجماعة الصالحة وأن يجنبوا أولادهم رفقاء السوء وصحبة الفساد حتى يكتسب الولد كل ما هو صالح ونافع لإيمانه وعلمه وخلقه وتكوينه النفسي والبدني والعقلي

يقول سبحانه وتعالى عن رفيق السوء ﴿ **ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً** ﴾ (١) .

ويقول المفسرون إن فلاناً هنا نكرة والتنكير للتعميم والمراد إن كل من ضلل عن طريق الله فهو المقصود هنا (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل " (٣)

إن الإنسان على عادة صاحبه وطريقه وسيرته لأن الطباع مجبولة على التشبيه والإقتداء فليتأمل ويتدبر من يخالل ، فمن رضى دينه وخلقه خالله، ومن لم يرضى دينه وخلقه تجنبه لأن الصحبة مؤثرة ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : " إنما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ

---

(١) سورة الفرقان آية٢٧-٢٩

(٢) إبراهيم بن حمود الشيقح ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٣) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، جـ ٥ .

الكير . فحامل المسك إما أن يحذيك ، وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد من ريحاً خبيثة " [1] .

وفي الحديث فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس ونحو ذلك من الصفات المذمومة ، ويقول - صلى الله عليه وسلم - " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي " [2]

وهذا الحديث فيه تحذير من مخالطة ومصاحبة ومواكلة غير التقي لأن المطعامة توقع الألفة والمودة في القلوب

وقال لقمان الحكيم لابنه : " يا بني من لا يملك لسانه يندم ، ومن يكثر المرء يشتم ، ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، ومن يصحب صاحب السوء لا يسلم ، ومن يصاحب الصاحب الصالح يغنم ، فمجالسة الصالحين محمودة ومرافقة الخبثاء مذمومة " [3] .

ومما سبق إيضاحه من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة وأقوال مأثورة يتضح لنا جلياً مدى تأثير البيئة على النشىء سواء كانت هذه البيئة الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في التأثير أو المجتمع الخارجي من أصحاب السوء أو الصلاح ، لذلك حرص الإسلام كل الحرص على أن يكون الوالدين

---

(١) الإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣

(٢) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، جـ٥

(٣) بدير محمد بدير ، المرجع السابق ، ص ص ٨٣-٨٥

قدوة صالحة وعلى حسن اختيار الصاحب الصالح ، والبعد كل البعد عن صاحب السوء ، وذلك لعظم تأثيرهما على التنشئة

المطلب الثالث : منهج الإسلام في تأديب النشيء وعلاج أخطائهم

تمهيد ..

إن منهج الإسلام في تأديب النشيء وتقويم أخطائهم منهج منتقى من شريعة الله التي من شأنها أن تصوغ كل جيل يعتنقها من اجيال البشرية صياغة ربانية تكفل له السعادة والسمو نحو الصلاح ، والمنهج الإسلامي يعامل النشيء حسب طبيعتهم فيبدأ بالتوجيه والتعليم بطريقة رقيقة ولينة لكي يتدربوا على العادات والأخلاق الطيبة ومن ثم تصبح لديهم عادات سلوكية . وفي حالة عدم جدوى التوجيه والزجر في إصلاح النشيء فيتم اللجوء إلى العقوبة البدنية ، وللعقوبة البدنية خطوات يجب اتباعها مع النشيء . وهكذا نجد أن منهج الإسلام في تأديب النشيء وتقويم أخطائهم منهج منظم يعامل النشيء معاملة خاصة

١ – معاملة النشيء حسب طبيعتهم .

كان انس بن مالك – رضي الله عنه – طفلاً يخدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ونشأ عنده ووصف حكمته في الجمع بين الرفق في الأطفال ومراعاة طفولتهم وبين حسن توجيههم ورفع معنوياتهم والنهوض بهم وإغنائهم بخبرات الحياة وبالآداب الاجتماعية

قال أنس – رضي الله عنه – (ما مسست ديباجاً ولاحريراً ألين من كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا شممت رائحة قط أطيب من

رائحة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) وقال لقد خدمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشر سنين فما قال لي قط أف . ولا قال لشيء فعلته لم فعلته ؟ ، ولا لشيء لم أفعله ألا فعلت كذا ؟

ولا غرو فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو إلى الرفق في الأمور كلها وهو القائل " إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه مالا يعطي على العنف " (١) ، وقد أكد هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - " إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه " (٢)

والأطفال أحق من غيرهم بالرفق والرحمة ، ولذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفيقاً بهم رحيماً بصغيرهم يداعب الصغار تألفاً لقلوبهم وإدخالاً للسرور على نفوسهم ، وجاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم- أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جاء يقول له " يا أبا عمير ما فعل النغير " (٣)

وعن محمود بن الربيع قال (عقلت من النبي - صلى الله عليه وسلم - مجَّه مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو) (٤)

---

(١) الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق جـ ٥ ، ص ١٥٦

(٢) مختصر صحيح مسلم ، المرجع السابق ، ص ٤٧٤

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - المرجع السابق جـ ١٠ ص ٧١٢

النغير : هو تصغير النغر - بضم النون وفتح المعجمة - وهو طائر صغير .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري - المرجع السابق جـ٢ ص ٢٢٨

حيث كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ من دلو كما يُفهم من الحديث فمج بعض الماء من فمه وهو يتمضمض على وجه محمود هذا وهو ابن خمس سنين مداعبة وملاطفة له

٢ - توجيه النشيء وتأديبهم :

لقد رسم النبي - صلى الله عليه وسلم - طرقاً واضحة المعالم لتربية النشيء وتأديبهم وتقويم إعوجاجهم وإصلاحهم وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذ بالرفق في الأمر كله مع الصغير والكبير ، ولكن الرفق لا يمنع من التوجيه والتعليم ، فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوجه الأطفال الواعين ويعلمهم آداب الطعام والإستئذان وغيرها من الآداب العملية في حينها وفي مناسبتها ليطبقوا ذلك عملياً ويتدربوا على الأخلاق الفاضلة حتى تصبح عندهم عادات سلوكية فردية أو اجتماعية

فعن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنهما - قال كنت غلاماً في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " يا غلام سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك " فما زالت تلك طعمتي بعد " [١]

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بشراب فشرب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام : " أتأذن لي أن اعطي هؤلاء ؟ فقال الغلام والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحد فتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

---

(١) الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (صحيح البخاري) ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، عالم الكتب ، جـ٧ ، ص ١٢١

يده " [1] ، وقد وجه القرآن الكريم الأطفال إلى ضرورة الاستئذان قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنو ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ...** ﴾ [2]

وأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يربي أحد الأطفال على الإستئذان عندما نزلت هذه الآية ، فقد روى البخاري عن أنس قال كنت خادماً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فكنت أدخل بغير إستئذان فجئت يوماً فقال " كما أنت يا بني ، فإنه قد حدث بعدك أمر لا تدخل إلا بإذن " وهكذا أمره بتطبيق الآية الكريمة فور نزولها [3]

وكان - صلى الله عليه وسلم - يأخذ الطفل بالحكمة والرفق واللين فينهه عن خطئه بجميل القول وحسن الملاحظة مع تبيان الحجج التي يقتنع بها في اجتناب الخطأ

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أن الحسن بن علي - رضي الله عنهما - أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " كَخْ كَخْ إرم بها ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة " [4].

وهذا رجز بلطف ، وهذه الطريقة اللطيفة اللينة في التأديب والتهذيب هي طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعلى الآباء والأمهات أن

---

(١) الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برزبه (صحيح البخاري) ، المرجع السابق ، باب هل يستأذن الرجل عن يمينه في الشرب ص ٢٠١

(٢) سورة النور آية ٥٨ .

(٣) نحلاوي عبد الرحمن : التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ، المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الأولى ، ص ص ١٣٤-١٣٥

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ج٦ ص ٢٢٦

يأخذوا بها وأن ينفذوا ما جاء بها من توجيهاً إسلامية في لين الجانب وحسن الكلمة وفضيلة المعادلة الرحيمة إن أردوا لأولادهم الحياة الكريمة والخلق الاجتماعي النبيل [1] .

وإن نصح وتوجيه النشء يكون سهلاً في مرحلة الطفولة ويزداد صعوبة مع الكبر لذا على الآباء والأمهات العمل بنصح وتوجيه أطفالهم منذ الصغر ، وإن الطفل يكون أكثر تقبلاً للنصح والتوجيه لقلة خبرته بالحياة ولا حساسه إنه بحاجة إلى التعلم، ولقد جاء في رسالة الإمام الغزالي إلى تلميذه (أيها الولد) مجموعة من النصائح القيمة والتوجيهات النيرة المستنبطة من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة وأخلاقيات وسلوك الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن نصائحه القيمة الآتي

أيها الولد ....

النصيحة سهلة والمشكل قبولها لأنها في مذاق متبعي الهوى مرَّ ، إذ المناهي محبوبة في قلوبهم . إلخ

وكذلك نصيحته لتلميذه على العلم والعمل الصالح وذلك بقوله العلم بلا عمل جنون والعمل بغير علم لا يكون ، واعلم أن علماً يبعدك اليوم عن المعاصي ولا يحملك على الطاعة لن يبعدك غداً عن نار جهنم وإذا لم تعمل اليوم و لم تدارك الأيام الماضية تقول غداً يوم القيامة ﴿ **فارجعنا نعمل صالحاً**﴾ [2] فيقال : يا أحمق أنت من هنا تجيء

---

[1] محي الدين عبد الحميد - مرجع سابق ص ص ١٦٦ - ١٦٨

[2] سورة السجدة آية : ١٢

أيها الولد ...

اجعل الهمة في الروح والعزيمة في النفس والموت في البدن لأن منزلك القبر وأهل المقابر ينتظرونك في كل لحظة متى تصل إليهم ، إياك إياك أن تصل إليهم بلا زاد ، والزاد هنا هو التقوى [1]

٣ – تقويم أخطاء النشء :

أ – بالزجر والعقاب الشديد :

ما كانت شدة المحبة لتمنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زجر أو عقاب شديد يوجهه إلى بعض من كان يربيهم عندما يرتكب خطأ يتعلق بتطبيق حدود الله وأحكام شريعته فقد تبنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زيد بن حارثة وكان يدعي حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ثم ربى ابنه أسامة بن زيد وأحبه فكان يدعى أو يوصف بأنه حب رسول الله وابن حبه ، وهذا حديث المرأة المخزومية يبين لنا الموقف التربوي الذي وقفه رسول الله – صلى الله عليه وسلم مع أسامة بن زيد . فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا . ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلمه أسامه ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "أتشفع في حد من حدود الله ؟ ! " ثم قام فاختطب ثم قال : " إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق

---

[1] أبو حامد الغزالي – رسالة الإمام الغزالي إلى تلميذه (أيها الولد) الناشر مكتبة الخدمات الخدمات الحديثة – جدة – الطبعة الأولى – ص ص ١٢ – ٢٠

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [1]

ب – بالعقوبة البدنية :

قد يكفي في معالجة الخطأ الموعظة اللينة والملاحظة الرقيقة الحانية أو الزجر والعقاب الشديد فإذا لم تجد هذه الوسائل في إصلاح الولد واستقامة أمره ورجوعه عن خطئه جاء دور التأديب بالعقوبة البدنية ويتبع معه الخطوات التالية

١ – تعليق السوط لرؤيته من قبل الأطفال فكثير من الأطفال تروعهم رؤية السوط وأداة العقوبة فبمجرد إظهارها لهم يسارعون في الرجوع عن الخطأ ويتسابقون إلى الالتزام وتتقوم أخلاقهم وسلوكهم ، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " أمر بتعليق السوط في البيت "

٢ – شد الأذن وهي أول عقوبة جسدية للطفل إذ بهذه المرحلة يتعرف على ألم المخالفة وعقوبة الفعل السيء الذي ارتكبه واستحق عليه شد أذنه . فعن عبد الله بن بشر المازني – رضي الله عنه – قال " بعثتني أمي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقطف من عنب فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت أخذ بأذني وقال يا غدر " رواه النووي [2]

---

[1] فتح الباري – شرح صحيح البخاري – مرجع سابق ج٦ ص ٦٣٦

[2] صابر طعيمة ، منهج الإسلام في تربية النشيء وحمايته ، دار الجليل ، الطبعة الأولى ص ص ٣٧٨-٣٧٩

٣ - الضرب غير المبرح إذا لم تجد مشاهدة العصا و لم تجد شد الأذن مع الطفل ومازال مصراً كانت الخطوة التالية وهي الضرب الغير مبرح المفيد المثمر حيث أنه هو المطلوب في العملية التربوية فهو كالملح في الطعام يوضع بشكل قليل فيغير من طعم الطعام ويحسنه والضرب ضرورة تربوية وليس عملية إنتقامية أو لتفريغ غضب الوالدين أو المربين ، وللضرب قواعد لكي يسير في مساره الصحيح

القاعدة الأولى : ابتداء الضرب يكون في سن العاشر لقوله - صلى الله عليه وسلم - . " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع " [١]

القاعدة الثانية : أن أقصى الضرب عشر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله " رواه البخاري

القاعدة الثالثة : الالتزام بمواصفات أدات الضرب وطريقته ومكانه فالسوط أو العصا يجب أن يكون بين اللين والشدة والغلظة والدقة والضرب لا ينبغي أن يكون مبرحاً وأن يتقي الوجه والفرج ، فعن علي - رضي الله عنه - أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير " ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه " [٢] .

---

(١) سنن أبي داود ، مرجع سابق ، جـ١ ص ٣٣٤

(٢) سنن أبي داود ، مرجع سابق ، جـ١ ص٦٣١

القاعدة الرابعة : لا ضرب مع الغضب أوصى النبي-صلى الله عليه وسلم- بعدم الغضب والابتعاد عنه ما مكن إلى ذلك سبيلاً ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - أوصني قال " لا تغضب " ، فردد مراراً " قال لا تغضب " [1] والضرب - كما هو معروف - يكون أشد مع الغضب

القاعدة الخامسة : إيقاف الضرب إذا ذكر الطفل الله سبحانه وتعالى قال - صلى الله عليه وسلم - " إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم " [2] ، وفي هذا لفتة رائعة فإن الطفل وصل إلى قناعة بخطئه وسيعلمه أو وصل إلى مرحلة الألم التي لم يعد يتحملها أو وصل إلى مرحلة الإنهيار النفسي أو الخوف الشديد [3] ، فإذا رأى أحد الوالدين أو المربون أن الطفل بعد إنزال العقوبة عليه قد رجع عن خطئه واستقام أمره فيجب عليه أن يتلطف معه وأن يبش في وجهه وليشعره بأنه ما أراد من العقوبة إلا سعادته وصلاح أمره في الدنيا والآخرة والطفل حين يستشعر بالرضا وارتياح النفس ويشعر بالثقة في نفسه ، ويقدر هذه المعاملة الرحيمة قدرها لا يمكنه بحال أن يتعقد نفسياً أو ينحرف خلقياً [4]

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ٦٣٥

(2) سنن الترمذي ، المرجع السابق ، المجلد الرابع ص ٢٩٧

(3) صابر طعيمة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧٩-٣٨٢

(4) محي الدين عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٦٩

الدراســـة الميدانيـــة

الفصل الثالث

المبحث الأول : الإجراءات المنهجية للدراسة .

المبحث الثاني : البيانات الشخصية للمبحوثين

أولاً : العمر عند المبحوثين

ثانياً : الحالة التعليمية للمبحوثين

ثالثاً : الحالة المهنية للمبحوثين

المبحث الثالث : الخصائص الاجتماعية للمبحوثين

أولاً : الوضع الأسري للمبحوثين

ثانياً : حجم الأسرة

ثالثاً : المستوى التعليمي لوالدي الحدث

المبحث الأول
الاجراءات المنهجية للدراسة

إن طبيعة البحث ومشكلته وتساؤلاته تحدد نوعاً معيناً من الطرق البحثية التي يستعين بها الباحث في دراسته لذا فإن الباحث سوف يستعين بمنهج المسح الاجتماعي بالعيِّنه ولن يقتصر البحث على مجرد الوصف لمشكة البحث بل يتعداه إلى عمليات أخرى كتحليل لعوامل التوقيف التحفظي للحدث المتمثله في الأسرة المفككة والمدرسة والزملاء وهذه العوامل تؤدي في إحيان كثيرة إلى إنحراف الحدث

الاستبيان

للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء البحث فقد استخدمت أداة الإستبانه [صحيفة الاستبيان] التي تحتوي على مجموعة من الأسئلة مرتبطة بموضوع البحث وقد اشتملت هذه الأسئلة والتي كان عددها [٤٣] سؤالاً على الجوانب التالية

١- بيانات أولية للحدث الموقوف توقيفاً تحفيظاً كالعمر والمستوى التعليمي والحاله المهنية للمبحوثين

٢- بيانات عن كيفية القبض على الحدث مثل جهة القبض والمدة الزمنية بين القبض على الحدث وتسليمه الدار ومدة التحقيق ومكان التحقيق وحضور التحقيق

٢- بيانات عن سوابق الحدث وعدد مرات ايداعه دار الملاحظة ومدة الأيداع ونوعية تلك السوابق .

٤- بيانات عن تأثير التوقيف التحفظي للحدث وهل وجد معه آخرون أثناء التوقيف ومدى تعرفه عليهم ونية استمرار العلاقة معهم بعد الخروج من الدار ودوافع هذا الاستمرار

٥- بيانات عن مدى خوف الحدث من الأيداع بدار الملاحظة وأسباب ذلك والحرج الذي يواجهه الحدث بعد خروجه من الدار ومصدر هذا الحرج

٦- بيانات عن الظروف الاسرية للحدث كالوضع الأسري للحدث وعلاقته بوالده ووالدته واخوانه إلخ

٧- بيانات عن الأضرار والفوائد التي حصل عليها الحدث من جراء وجوده بالدار واقتراحاته للأبتعاد عن الإنحراف .

وبعد إن أنتهت من الاستماره تم عرضها على المتخصصين ثم قمت بإجراء اختبار أولى لهذه الاستماره لعينه من الأحداث لاكتشاف مدى صلاحيتها وملائمتها وتم تعديل بعض الاسئلة واضافة اسئلة أخرى

وقد تم تطبيق الاستماره على أحداث من فئة ١٣-١٨ سنه

مصادر البحث .

لقد أعتمد البحث على مصادر البيانات والمعلومات الأتية

١- البيانات المكتوبة :

والتي تمثلت في الكتب والدوريات والدراسات السابقة والانظمة الصادرة بخصوص تنظيم التعامل مع الأحداث بالمملكة العربية السعودية وكذلك السجلات الاحصائية الصادرة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية

٢- بيانات البحث الميداني

وذلك من خلال تفسير البيانات التي تم جمعها عن طريق الاستبيان والمقابلة والاطلاع على ملفات الاحداث موضوع الدراسة وقد تم معالجة البيانات بواسطة البرنامج الاحصائي المتخصص [spss] بإستخدام الحاسب الآلي كما تم تحليل واستخراج الجداول الاحصائية لمتغيرات البحث

٣- مجالات البحث .

أ- المجال المكاني تم إجراء الدراسة على دار الملاحظة الإجتماعية في القصيم

ب - المجال البشري .

عينة من الأحداث الموقوفين توقيفاً تحفظياً ، في دار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم وأعمارهم تتراوح بين ١٣-١٨ سنة

بلغ مجموع المبحوثين وقت اجراء البحث ٥٥ حدثاً جميعهم تم توقيفهم توقيفاً تحفظياً سواء بقضيتهم الحالية أو بقضاياهم السابقة وبعضهم تم حكمه والبعض الآخر ما زالوا رهن المحاكمة وتم استبعاد ٨ أحداث منهم لعدم استجابتهم للباحث وبلغ مجموع ما بحث (٤٧) حدثاً جانحاً وكان مجموع الأحداث وقت إجراء الدراسة في الدار يتراوح ما بين ٨٥-٩٠ حدثاً

جـ - المجال الزمني :

بدأ العمل بالدراسة الميدانية في ١٤١٦/٤/٢٨هـ واستغرقت فترة جميع البيانات ستة أشهر تم فيها مقابلة الأحداث الموقوفين توقيفاً تحفظياً في تلك الفترة وتعبئتهم للاستمارات وسبب طول المدة الهدف منه معرفة الاحداث الذين سبق ايقافهم توقيفاً حفظياً ومدى تأثر هذه التوقيف عليهم بعد خروجهم من دار الملاحظة وحتى عودتهم إليها مرة أخرى

المبحث الثاني
البيانات الشخصية للمبحوثين

يستعرض هذا المبحث الخصائص الشخصية للاحداث الذين تم توقيفهم توقيفاً تحفظياً في دار الملاحظة موضع البحث

أولاً :العمر

إن العمر من المتغيرات الهامة في تفسير السلوك الجانح وعلماء علم الاجرام يعتبرون العمر من المؤشرات المعتمد عليها في وصف الخصائص الشخصية للمجرم وعند متابعة أعمار المبحوثين نجد الجدول الآتي

جدول رقم (١) توزيع المبحوثين حسب العمر

الفئة العمرية للاحداث	التكرار	النسبة ٪
١٣	١	٪٢,١
١٤	٦	٪١٢,٨
١٥	٥	٪١٠,٦
١٦	٤	٪٨,٥
١٧	٢٣	٪٤٨,٩
١٨	٧	٪١٤,٩
٢٠	١	٪٢,١
المجموع	٤٧	٪١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة الأحداث الذين أعمارهم ١٧ سنة تأتي نسبتهم في المرتبة الأولي حيث تبلغ ٤٨,٩٪ اما النسبة الأقل وهي ٢,١ ٪ فتأتي للذين أعمارهم ١٣ سنة و٢٠ سنة ونسبة ٨,٥٪ للذين أعمارهم ١٦ سنة أما الذين

أعمارهم ١٥ سنة فتأتي نسبتهم ١٠,٦٪ أما الأعمار التي تبلغ اعمارهم ١٤سنة فنسبتهم ١٢,٨٪ أما الأحداث الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فنسبتهم ١٤,٩٪

ويعتبر العمر فيه من المتغيرات الهامة التي تفسر سلوك الجانح من حيث نوع الجريمة ومدى خطورتها وتكرار أرتكابها

والعمر ١٧ سنه والتي تأتي نسبتهم الأعلى في هذا الجدول تفسر لنا إن أزمة المراهقة تصل إلى قمتها في هذا السن وتتجه هذه الأزمة إلى الأنفراج كلما كبر الحدث في العمر ولقد اثبتت الدراسات إنه يزداد ارتكاب الجرائم في سن ١٤-١٨ سنة

ثانياً :الحالة التعليمة بين المبحوثين

إن الدراسات تؤكد ان هناك علاقة عكسية بين الحاله التعليمية والاقدام على أرتكاب الجريمة والسلوك الجانح وعند متابعة الحالة التعليمة بين المبحوثين نجد الجدول الأتي

جدول رقم (٢) توزيع المبحوثين حسب الحالة التعليمية

المستوى التعليمي للأحداث	التكرار	النسبة
ابتدائي	٢٥	٥٣,٢٪
متوسط	١٨	٣٨,٣٪
ثانوي	٤	٨,٥٪
المجموع	٤٧	١٠٠

إن الحالة التعليمة تعتبر مؤشراً عند بحث السلوك الجانح وتؤكد الدرسات وجود علاقة عكسية بين مستوى التعليم والميل للجريمة ويوضح الجدول أعلاه أن أغلبية

الأحداث ٥٣,٢٪ من ذوي التعليم الابتدائي على الرغم من إن الفئة العمرية للمبحوثين تقع خارج سن الدراسة الابتدائية أما التعليم المتوسط فنسبته ٣٨.٣٪ والأقلية ٨,٥٪ التعليم الثانوي وهذا يؤكد التناسب العكسي بين التعليم والميل للجريمه

فكلما قَلَّ مستوى التعليم زادت الجريمة والعكس صحيح .

ثالثاً : الحالة المهنية بين المبحوثين .

قد تحدد المهنة المستوى الإقتصادي والثقافي للمبحوثين وهناك من ربط بين الأنحراف والمهنة وخاصة إذا كانت مهنة ذات دخل مادي بسيط هذا خاص بالبالغين ولكن هل ينطبق هذا على الأحداث هذا ما سنعرفه من الجدول التالي

جدول رقم (٣) توزيع المبحوثين حسب الحالة المهنية

المهنة	التكرار	النسبة
طالب	٤١	٨٧,٢٪
بدون عمل	٦	١٢,٨٪
المجموع	٤٧	١٠٠

إن أغلب الموقوفين طلبة حيث بلغت نسبتهم ٨٧,٢٪ أما الذين بدون عمل فبلغت نسبتهم ١٢,٨٪ وهؤلاء كانوا طلبه وانقطعوا عن الدراسة

ومن هنا يصعب تحديد العلاقة بين المهنة وتكرار دخول الحدث للدار حيث أن المبحوثين لم يتعرضوا لخبرة العمل

المبحث الثالث
الخصائص الإجتماعية للمبحوثين

قد أكد الباحثون أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي تؤثر في اتجاه الطفل ومن قبلهم أكد ذلك المصطفى (ص) بقوله [ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه أويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء] [1]

وكثير من الدراسات التي تم إجراؤها على الأحداث تبين أن نسبة كبيرة منهم عاشوا مع أسرة مفككة

ولذلك كان من الضروري معرفة الوضع الأسرة للمبحوثين .

أولاً : الوضع الأسري للحدث يمكن معرفة الوضع الأسري للحدث خلال الجداول الآتية :

أ) جدول رقم (٤) توزيع المبحوثين حسب الاقامة قبل دخول الدار

الاقامة	التكرار	النسبة
مع الوالدين	٣٥	٧٤,٥٪
مع الوالد وزوجته	٣	٦,٤٪
مع الوالده وروجها	١	٢,١٪
اخرى	٨	١٧,٠٪
المجموع	٤٧	١٠٠٪

نلاحظ . من الجدول أن ٧٤,٥٪ يعيشون مع والديهم و ٦,٤٪ يعيشون مع والدهم وزوجته و٢,١ يعيش مع والدته وزوجها و ١٧,٠٪ يعيشون أما مع خالهم أو خيهم الأكبر .

---

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري - مرجع سابق - الجزء الثالث ص ٢٨١

وعلى الرغم أن نسبة من يعيشون في كنف والديهم هي النسبة الأكبر وهذا شيء جيد إذا عرف الوالدان ما هي التربية التي تبعد الحدث عن الإنحراف

ولكن نلاحظ أن نسبة ٢٥,٥٪يعيشون عيشة غير مستقره بعيداً عن الأب أو بعيداً عن الأم وهذه نسبة كبيرة إلى حد ما لأن الإستقرار العائلي مهم للأحداث

ب) جدول رقم (٥) توزيع المبحوثين حسب ولي الأمر

ولي الأمر	التكرار	النسبة
الأب	٤١	٨٧,٢٪
الأم	٣	٦,٤٪
الأخ الأكبر	٢	٤,٣٪
الخال	١	٢,١٪
المجموع	٤٧	١٠٠

يشير الجدول أن نسبة ٨٧,٢٪ من الأحداث ولي أمرهم الأب و٦,٤٪ ولي امرهم الام و ٤,٣٪ ولي الأمر الاخ الأكبر و٢,١ ٪ ولي الأمر الخال

ومن الطبيعي أن يكون ولي الأمر الأب هي النسبة الكبري ولكن بالنسبة للأم فتكون ولية أمر الحدث اما لوفاه الأب واما لارتباطه بزوجه أخرى والابتعاد عن أم الحدث والحدث نفسه وما قلناه على الأم ينطبق على الأخ الأكبر وينطبق الكلام نفسه على الخال والاحداث يعتبرون ولي امرهم من يهتم بهم ويزورهم ويتابع معاملتهم لدى دار الملاحظة

ولذلك نجد أن ١٢,٨٪ من الأحداث المبحوثين ولي أمرهم إما الام او الأخ أو الخال وهذا مظهر من مظاهر التفكك الأسري إذا ما عرفنا سبب ولاية هؤلاء على الأحداث على الرغم ان بعض الأباء ما زال على قيد الحياة ولكن لسبب او لآخر ابتعد عنه ابنه .

جـ)جدول رقم (٦) توزيع المبحوثين حسب العلاقة مع ولي الأمر

نوع العلاقة	التكرار	النسبة
جيدة	٣١	٦٦,٠٪
متوسطة	١٤	٢٩,٨٪
سيئة	٢	٤,٢٪
المجموع	٤٧	١٠٠

يشير هذا الجدول إلى علاقة الاحداث بأولياء أمورهم حيث أن ٦٦,٠٪ منهم علاقتهم جيدة و ٢٩,٨٪ منهم علاقتهم متوسطة و ٤,٢٪ علاقتهم سيئة

وهذه النسبة الكبيرة من العلاقة الجيدة بين من أولياء الأمور والاحداث ليست مؤشراً يمكن الاعتماد عليه حيث أن مقياس العلاقة لدى الحدث يختلف عن مقياس الشخص البالغ

فربما سبب إعتبار الحدث علاقته بولي أمره جيده أما بسبب عدم رقابته عليه أو لتحقيقه جميع مطالبه أو لغيرها من الأسباب وهذا يعتبر سبباً من اسباب انحراف الاحداث

أما من قال ان علاقته بولي امره متوسطة أو سيئة وبلغ مجموع نسبتهم ٣٤٪ فهو إما لإهمال الحدث من قبل ولي أمره ولكن قد يكون السبب من وجهة نظرنا سبب منطقي كرقابة الأب على ابنه أو عدم تحقيق جميع رغباته لخوفه من أنحرافه فشدة الأب وحرصه على أبناءه قد يعتبرونه الأبناء أب سيء أو غير جيد وبالتالي يؤثر على علاقته معهم .

ولكن بصفة عامة الأبناء امانة في عنق أولياء أمورهم فيجب المحافظة عليهم ومتابعتهم وعدم الأنشغال عنهم فدور ولي الأمر التربوي دور كبير يجب على أولياء الأمور أن يكونوا أهلاً لهذا الدور . عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

قال - صلى الله عليه وسلم - " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته قال وحسبت انه قد قال والرجل راع في مال ابنه ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته " [1]

فعلى أولياء الأمور خلط الشدة بالليين والعطف لأن الأبن يحتاج إلى ذلك كله ومن ذلك كله نجد أنه لا يوجد فرق جوهري بين من كان علاقته بولي امره جيدة او متوسطة اوسيئة وبين دخولهم لدار الملاحظة

وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من إن التهاون من ولي الأمر قد يؤدي إلى الانحراف وكذلك الشدة تؤدي إلى الانحراف

ثانياً : حجم أسرة الحدث

من المسلمّ به ان لحجم الاسرة اثراً كبيراً في مدى الاهتمام الذي يحظي به الأبناء فكلما زاد عددهم قل الاهتمام بهم وكلما قلت الرعاية تعرض الابناء لقلة التوجيه مما قد يعرضهم إلى التعرف على أصدقاء السوء وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى الأنحراف ويوضح الجدولان التاليان عدد الاخوة والأخوات للمبحوثين وترتيب الحدث بينهم والعلاقة فيما بين الأخوة

---

[1] الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - فتح الباريء شرح صحيح البخاري مرجع سابق ص ٤٨٢

أ) جدول رقم (٧) توزيع المبحوثين حسب عدد الاخوة والأخوات

عدد الأخوة والأخوات	التكرار	النسبة
١-٣	٧	١٥٪
٣-٦	١٤	٣٠٪
٦-٩	٢٢	٤٧٪
٩-١٢	٤	٨٪
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير بيانات الجدول إلى ضخامة حجم الاسرة بين المبحوثين فمن واقع عدد الأخوة تبين أن ٤٧٪ من المبحوثين نشأوا في أسرة تضم من ٦-٩ أخوة وأن ٨,٠٪ من المبحوثين لهم اكثر من تسع أخوة أي أن ٥٥ ٪ من المبحوثين نشأوا في أسر تضم أكثر من ستة أخوة

ومن هنا نجد أن هناك علاقة بين كبر حجم الاسرة وبين انحراف الأبناء لأن زيادة حجم الأسرة بالأضافة إلى العوامل الوسيطة مثل ضعف الإشراف على الأولاد والتفرقه بينهم وإهمال الزوجات الأوائل هو الذي يدفع الأولاد من هذه الأسر إلى إنتهاجها مسلك الجريمة وليس كبر حجم الأسرة في حد ذاته سبباً في الإنحراف ولكن إذا صاحبه عامل من العوامل السابقة أصبح حجم الأسرة سبباً للإنحراف .

ب – جدول رقم (٨) توزيع المبحوثين حسب ترتيب الحدث بالنسبة لأشقائه

الترتيب	التكرار	النسبة
الكبير	١٣	٪٢٧,٧
الوسط	٢٤	٪٥١,٠
الصغير	١٠	٪٢١,٣
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير بيانات الجدول أن ٢٧,٧٪ من المبحوثين كانوا اكبر أخوانه و ٥١,٠٪ كانوا ترتيبهم الوسط و٢١,٣٪ كانوا الأصغر

والهدف من هذا الجدول هو إيضاح أن الإنحراف ليس مقصوراً على الأبن الأكبر أو الأصغر كما هو متعارف عليه لدى البعض ولكن بيانات الجدول أوضحت إن أغلبيه المبحوثين كانوا الوسط بين أخوتهم .

جـ) جدول رقم (٩) المبحوثين حسب نوع العلاقة مع الأخوة والأخوات .

نوع العلاقة	التكرار	النسبة
جيدة	٣٩	٪٨٣,٠
متوسطة	٦	٪١٢,٧
سيئة	٢	٪٤,٣
المجموع	٤٧	١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن العلاقة بين الحدث محل البحث وأخوانه وأخواته الأتي :

٨٣,٠٪ علاقتهم جيدة و ١٢,٧٪ علاقتهم متوسطة و ٤,٣٪ علاقتهم سيئة وبتحليل علاقات الحدث مع أخوانه لم تدل على أنحراف الحدث أو عدم انحرافه

ثالثاً : المستوى التعليمي لوالدي الحدث

والمستوى التعليمي مهم لوالدي الحدث فعدم تعليم والدي الحدث لا يؤدي بحد ذاته إلى إنحراف الحدث ولكن إذا وجد معه عوامل أخرى مساعده فإنه يؤدي إلى ذلك ويوضح الجدولان التاليان ذلك

أ) جدول رقم (١٠) توزيع المبحوثين حسب تعليم لوالد

تعليم والد الحدث	التكرار	النسبة
أمي	٢٣	٤٩٪
إبتدائي	١٥	٣٢٪
متوسط	٤	٩٪
ثانوي	٢	٤٪
جامعي	٣	٦٪
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير بيانات الجدول إن الأمية تنتشر بين أولياء أمور المبحوثين حيث بلغت ٤٩٪ أما الأبتدائي فبلغت ٣٢٪ والمتوسط ٩٪ والثانوي ٤٪ والجامعي ٣٪ .

فضعف المستوى التعليمي لا يدفع في حد ذاته إلى أنتهاج مسلك الجريمة وإنما يكون ذلك إذا صاحبه عوامل أخرى فالمستوى المتدني من التعليم معناه فرصة أقل للحصول على عمل جيد وبالتالي إلى تحصيل دخل أقل لا يستطيع تلبية أحتياجات الأسرة اللهم إلا إذا قام الوالد بأداء مهام أضافية مما ينعدم معه الوقت اللازم للإشراف على الأولاد مما يدفعهم نحو الجريمة

جدول رقم (١١) توزيع المبحوثين حسب تعليم الأم .

تعليم الأم	التكرار	النسبة
اميه	٣٢	٦٨٪
ابتدائي	١٢	٢٦٪
متوسط	٣	٦٪
ثانوي	-	
جامعي	-	
المجموع	٤٧	١٠٠٪

تشير البيانات بالجدول إلى ان نسبة الأمية تبلغ ٦٨٪والابتدائي ٢٦٪ والمتوسط ٦٪

وما قيل على ولي الأمر من تأثير ضعف التعليم على الأبناء وتربيتهم يمكن أن يقال على الأم أيضاً

الفصل الرابع

المبحث الأول : الإيداع بدار الملاحظة الاجتماعية .

أولاً : الرهبة من الإيداع

ثانياً : الحرج الذي يواجهه الأحداث بعد خروجهم من الدار

ثالثاً : القبض على الأحداث

رابعاً : سوابق الأحداث

المبحث الثاني : تأثير التوقيف التحفظي أثناء التحقيق على الأحداث

أ – الحجز أثناء التحقيق

ب – مدى وجود آخرين بالحجز مع الحدث

جـ – علاقة الحدث مع الآخرين .

المبحث الثالث: أضرار وفوائد دار الملاحظة الاجتماعية من توقيفهم بدار الملاحظة .

أولاً : الأضرار والفوائد من وجود المبحوثين بدار الملاحظة

ثانياً : أسباب إنحراف المبحوثين واقتراحاتهم لتجنب الإنحراف

المبحث الأول
الأيداع بدار الملاحظة

أولاً أوضحت الدراسة الميدانية إن الأحداث يخشون الأيداع بدار الملاحظة لأسباب عدة والجدولان الأتيان يوضحان عدد المبحوثين الذين يخشون الأيداع بدار الملاحظة وأسباب الخوف منه

أ- جدول رقم (١٢) توزيع المبحوثين حسب خوفهم من الايداع بدار الملاحظة قبل القبض عليهم أول مرة

الخوف من الإيداع في الدار	التكرار	النسبة
نعم	٤٢	٨٩,٤ ٪
لا	٥	١٠,٦ ٪
المجموع	٤٧	١٠٠

أوضح الجدول أعلاه أن (٤٢) حدثاً بنسبة ٨٩,٤٪ يخافون من الإيداع بدار الملاحظة قبل القبض عليهم أول مرة و [٥] احداث بنسبة ١٠,٦٪ لا يخافون من الأيداع بدار الملاحظة

وبالنسبة لأسباب الخوف فسوف نستعرضها بالجدول القادم أما أسباب عدم الخوف رغم صغر النسبة فقد يكون لعدم معرفتهم بدار الملاحظة أو لعدم اعتقادهم أنه سيتم القبض عليهم . أو قد يكون صديق سيء سبق وأن دخل الدار وقد أثنى على الدار لتقليل من خوف الحدث الأخر فيما لو قبض عليهما

ب - جدول رقم (١٣) توزيع المبحوثين
حسب اسباب الخوف من الأيداع في دار الملاحظة

الأسباب	التكرار	النسبة
الحرمان من الأسره وأسباب أخرى	٣٠	٣٤٪
الخوف على السمعة وأسباب أخرى	٢٩	٣٣٪
الخوف على سمعة الأهل وأسباب أخرى	٢٩	٣٣٪
المجموع	٨٨	١٠٠

هذا الجدول يوضح أسباب تخوف الأحداث من الأيداع بدار الملاحظة

حيث افاد (٣٠) حدثاً بنسبة ٣٤٪ أن دار الملاحظة تحرمهم من اسرهم واسباب أخرى

وأفاد (٢٩) حدثاً بنسبة ٣٣ ٪ يخافون من دار الملاحظة لخوفهم على سمعتهم وأسباب أخرى.

ونفس العدد أفادو أنهم يخافون من الايداع بدار الملاحظة لخوفهم على سمعة اهلهم وأسباب أخرى .

ولكن إذا دخل الحدث الدار قد يعتاد على الحرمان من أسرته ويعتبر أن سمعته وسمعة أهله قد تأثرت ويعوض أصدقائه الذين خارج الدار باصدقاء داخل الدار وبالتالي تكون عودته احتمالها كبير .

ومن هذا المنطلق نرى تحري الدقة وأختيار العقوبات البديله عن ايداع الأحداث بدار الملاحظة .

ثانياً :ظهر ايضاً من خلال الدراسة الميدانية أن المبحوثين يواجهون حرجاً كبيراً بعد خروجهم من الدار وهو ما يعرف بصدمة الافراج أو أزمة الإفراج .

ومن خلال الجدولين الأتيين نتعرف على المبحوثين الذين سيشعرون بالحرج ومن ثم معرفة مصدر الحرج .

أ – جدول رقم (١٤) توزيع المبحوثين

حسب الشعور بالحرج بعد الخروج من دار الملاحظة

الشعور بالحرج بعد الخروج من الدار	التكرار	النسبة
نعم	٤٣	٪٩١,٥
لا	٤	٪٨,٥
المجموع	٤٧	١٠٠

يوضح الجدول مدى شعور الاحداث بالحرج بعد خروجهم من الدار

وقد أفاد (٤٣) حدثاً من المبحوثين أي بنسبة ٩١,٥٪ أنهم سيشعرون بالحرج بعد خروجهم من الدار بينما أفاد (٤) أحداث بنسبة ٨,٥٪ أنهم لن يشعروا بالحرج بعد خروجهم من الدار

على الرغم أن الأغلبية سيشعرون بالحرج ولكن السؤال هنا هل هذا الحرج سيمنعهم من العود إلى الجريمة مرة أخرى ؟ أي هل هذا الحرج حرجاً مؤقتاً يزول مع الوقت أم حرجا دائماً يؤدي إلى صلاح الحدث ؟.

ب - جدول رقم (١٥) توزيع المبحوثين حسب مصدر الحرج

مصدر الحرج	التكرار	النسبة
من الأسرة فقط	٢٠	١٦,٩٪
من الزملاء بالمدرسة	١	٠,٨٥٪
من الأسرة وآخرين	٤٥	٣٨,١٪
من الزملاء وآخرين	٢١	١٧,٨٪
من المدرسين وآخرين	١٦	١٣,٦٪
من الأصدقاء وآخرين	١٥	١٢,٧٪
المجموع	١١٨	١٠٠

يوضح الجدول أن [٤٥] حدثاً بنسبة ٣٨,١٪ سيشعرون بالحرج من اسرهم وآخرين وان [٢١] حدثاً بنسبة ١٧,٨٪ سيشعرون بالحرج من زملائهم بالمدرسة وآخرين وإن [٢٠] حدثاً بنسبة ١٦,٩٪ سيشعرون بالحرج من اسرهم فقط وان [١٦] حدثاً بنسبة ١٣,٦ ٪ سيشعرون بالحرج من المدرسين وآخرين وأن [١٥] حدثاً بنسبة ١٢,٧٪ سيشعرون بالحرج من الأصدقاء وآخرين وأن حدثاً واحداً بنسبة ٠,٨٥٪ سيشعر بالحرج من الزملاء بالمدرسة

وهذا الحرج قد يكون له دور إيجابي كأمتناع الحدث القيام بأي عمل مشين يحرجه مره أخرى من الذين يحترمونه ويقدرونه وقد يكون لهذا الحرج دور سلبي فقد يُشعر هذا الحرج الحدث بالخجل فيلجأ إلى أصدقاء سوء ومن ثم العود إلى الجريمة

ثالثاً القبض على الأحداث

أي معرفة الجهة التي قبضت على الحدث ثم معرفة المدة التي قضاها الحدث منذ القبض عليه حتى تسليمة دار الملاحظة ثم المدة التي أستغرقها التحقيق معه تم هل ثم مباشرة التحقيق فور القبض عليه أما بعد ذلك ثم معرفة مكان التحقيق ثم من حضر معه التحقيق

أ) جهة القبض

جدول رقم (١٦)جدول توزيع المبحوثين حسب جهة القبض.

جهة القبض	التكرار	النسبة
الشرطة	٤٣	٩١,٥٪
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤	٩,٠٪
المجموع	٤٧	١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة المبحوثين الذين قبضت عليهم الشرطة (٤٣) حدثاً ٩١,٥٪ أما الذين قبضت عليهم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقدرهم (٤) أحداث بنسبة ٩٪ وهذا امر طبيعي لكون الشرطة هي الجهة الرئيسية المختصة للقبض على مرتكبي الجرائم ولكونها متواجدة في جميع الأحياء والأسواق والناس يلجأون إليها عندما يتعرضون لأي شيء يعكر امنهم

ب/ المدة الزمنية بين القبض على الحدث وتسليمه دار الملاحظة

تعتبر المدة الزمنية عاملاً مهماً حيت ان لائحة دور الملاحظة نصت على تسليم الحدث فور القبض عليه للمسئوليين بدار الملاحظة لتتولى الدار التحقيق معه ومحاكمته

والجدول الآتي يوضح المدة التي قضاها الاحداث في أماكن القبض عليهم قبل إحالتهم إلى دار الملاحظة .

جدول رقم (١٧) توزيع المبحوثين حسب المدة الزمنية بين القبـــض على الحدث وبين دخوله الدار

المدة	التكرار	النسبة
أقل من يوم واحد	٢٢	٤٧,٠٪
١-٣	١٣	٢٨,٠٪
٣-٦	٨	١٧,٠٪
٦-٩	٣	٦,٠٪
٩-١٢	١١	٢,٠٪
المجموع	٤٧	١٠٠٪

يتضح من الجدول المدة الزمنية بين تاريخ القبض على الحدث وتاريخ دخوله دار الملاحظة حيث أتضح أن الأغلبية ٤٧,٠٪ تم حجزهم في مكان القبض عليهم يوم واحد

والأقلية ٢,٠٪ تم حجزها من ٩-١٢ يوماً وهذا لايوافق ما ذهب إليه لائحة دار الملاحظة في المادة (١٠) فقرة (أ) حيث نصت أنه في جميع الأحوال يسلم الحدث فور القاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دار الملاحظة [١]

وهناك ٢٨,٠٪ من الأحداث تم حجزهم من يوم إلى ثلاث أيام و ١٧,٠٪ تم حجزهم من ٣-٦ ايام و ٦٪ ثم حجزهم من ٦-٩ أيام

فيجب على جهات القبض من شرطة أو هيئة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر او غيرها تسليم الحدث فور القبض عليه إلى دار الملاحظة وربما يعود التأخير أما للتأكد من عمر الحدث أو المحاولة علاج القضية قبل الإحاله أو غيرها من الاسباب لكن بشكل عام يجب التقييد بما جاء في اللائحة المذكورة حيث أن

---

[١] اللائحة التفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية مرجع سابق ص٤١

٢٥٪ لم يتم دخولهم الدار إلا بعد ثلاثة أيام من القبض عليهم وهذا مخالف للائحة التنفذية لدور الملاحظة الاجتماعية

جـ- مدة التحقيق .

حيث أن المدة التي يقضيها الحدث في التحقيق مهمة فقد يكون الحدث برئاً ويقضي أكثر من يومين لذا تم وضع هذا الجدول لمعرفة هذه المدة

جدول رقم (١٨) توزيع المبحوثين مدة التحقيق

مدة التحقيق	التكرار	النسبة
يوم واحد	١٤	٢٩,٨٪
يومين	٨	١٧,٠٪
أكثر من يومين	٢٥	٥٣,٢٪
المجموع	٤٧	١٠٠

هذا الجدول يبين توزيع المبحوثين حسب مدة التحقيق حيث أن الحدث هنا يكون قد تم تسليمه لدار الملاحظة ويكون اثناء فترة التحقيق معزولاً ويتم حجزه بالحجز الأنفرادي أو يوضع داخل الدار مع الاحداث وبعد ثبوت براءته يطلق سراحه بعد اكتسابه خبرة إجرامية وإذا كان مذنباً أستمر إيقافه بالدار

ومن الجدول السابق نجد تأثير وقت التحقيق مع الحدث فكلما طالت المدة التي يقضيها الحدث في إنتظار التحقيق ذلك يعني إحتمالاً أكبر لعودته للجريمة فنجد (٢٥) حدثاً من المبحوثين استمر التحقيق معهم اكثر من يومين ونسبتهم ٥٣,٢ ٪ و (٨) أحداث استمر التحقيق معهم يومين ونسبتهم ١٧,٠٪ ووجود هذه النسبة الكبيرة من المبحوثين الذين استمر التحقيق معهم اكثر من يومين قد يعود أما لخطورة قضاياهم أو لوجود قرائن قوية تدينهم .

د / مدة مباشرة التحقيق .

أي هل الحدث الذي دخل دار الملاحظة تم توقيفه توقيفاً تحفظياً أما أنه تم التحقيق معه فور القبض عليه حيث أن هناك أختلاف كبير فإذا ما تم التحقيق معه فور القبض عليه وثبت براءته فهذا أفضل للحدث لأن ذلك يمنع من أحتكاكه بأي حدث وبالتالي البعد عن أكتساب العلاقات والخبرات من الأحداث الآخرين

جدول رقم (١٩) توزيع الأحداث حسب مباشرة التحقيق

مباشرة التحقيق	التكرار	النسبة
فور القبض	٣٠	٦٤٪
في اليوم التالي	٧	١٥٪
بعد ذلك	١٠	٢١٪
المجموع	٤٧	١٠٠٪

لقد سبق أن أوضحنا في جدول رقم ١٨ مدة التحقيق مع الأحداث وفي هذا الجدول نوضح متى تمت مباشرة التحقيق معهم وهل تم حجزهم قبل التحقيق أو تم التحقيق معهم فوراً أي بعد القبض عليهم مباشرة وقد يكون بعض الأحداث لم يحجزوا بل أدخلوا مع الأحداث حتى يتم التحقيق أما لصغر سنهم أو لبساطة قضيتهم.

لذلك فقد أجاب ٦٤٪ أنه تم التحقيق معهم فور القبض عليهم وهذا شيء مشجع حيث إما أن تثبت القضية على الحدث فيودع الدار او يكون بريئاً فيطلق سراحه دون أي أحتكاك مع الأحداث .

لكن ١٥٪ تم التحقيق معهم في اليوم التالي و ١٢٪ تم التحقيق معهم بعد ذلك وهذا عائد لبعض الأجراءات التي تطيل من سير المعاملات.

حيث يجب ملاحظة أن هذا التأخير له أضراراً كبيرة على الأحداث في المستقبل

وهذا الجدول لا يتعارض مع الجدول السابق حيث أن هذا الجدول يكون التحقيق أنتهى أما بالإدنه أو البراءة والجدول السابق يعني عدم أعتراف الحدث بما نسب إليه بعد التحقيق المبدئي معه فيعاد إلى الحجز لعله يرجع إلى نفسه فيعترف أو قد يكون هناك قضايا أخرى يشتبه أن يكون قام بها أو يكون اعترافه ناقصاً أو لغير ذلك من الأسباب .

هـ /مكان التحقيق

يعتبر مكان التحقيق مهماً فإذا ما تم التحقيق معه في قسم الشرطة أو بغيرها من الجهات عدا دار الملاحظة فمن المحتمل أن يعترف بتهم لم يرتكبها وهدفه بذلك حسب إعتقاده تخليص نفسه من هذا الموقف دون النظر إلى ما سيحدث فيما بعد أما إذا كان التحقيق معه في دار الملاحظة فيلزم ان يتواجد معه محقق الدار او أخصائي إجتماعي يساعده على فهم الاسئلة الموجهة إليه وإستيعابها ويحاول أن يشعره بالطمأنينه والأمن وهذا ما نصت عليه لائحة دور الملاحظة الأساسية في المادة رقم ٤ من الباب الثالث إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الاحكام .

جدول رقم (٢٠) توزيع المبحوثين حسب مكان التحقيق

مكان التحقيق	التكرار	النسبة
قسم الشرطة فقط	٣	٦,٤٪
دار الملاحظة فقط	٧	١٤,٩٪
هيئة المر بالمعروف والنهي عن المنكر	١	٢,١٪
قسم الشرطة والدار معاً	٣٥	٧٤,٥٪
في الدار والهيئة معاً	١	٢,١٪
المجموع	٤٧	١٠٠

نجد في الجدول السابق أن من تم التحقيق معهم في قسم الشرطة فقط (٣) أحداث بنسبة ٦,٤٪ ومن تم التحقيق معهم بدار الملاحظة فقط عددهم (٧) احداث بنسبة ١٤,٩٪

ومن تم التحقيق معهم بهيئة المر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) حدث بنسبة ٢,١٪ .

ومن تم التحقيق معهم بالشرطة والدار معاً عددهم (٣٥) حدثاً بنسبة ٧٤,٥٪ ومن تم لتحقيق معهم بالهيئة والدار معاً . (١) حدثاً بنسبة ٢,١ ٪

ومن هنا نجد النسبة الكبرى تكون لمن تم التحقيق معهم في قسم الشرطة والدار معاً وهذا أمر طبيعي حيث يتم أخذ إفادة الحدث المبدئيه بالشرطة ثم يرسل إلى دار الملاحظة ليتم التحقيق معه مفصلاً

ولكن يجب أن لا نتغاضى عن النسب السابقة والذين تم التحقيق معهم في الشرطة والهيئة حيث أن المادة العاشر من لائحة الدار تنص على أن تجري الجهات المختصة التحقيق مع الأحداث داخل الدار وبحضور المختصين والهدف من ذلك إيجاد جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية

و / حضور التحقيق

وهذا الجدول يُعني بمن حضر التحقيق مع الحدث هل هو ولي امرالحدث أو محق الدار أو الأخصائي الاجتماعي أو عضو الهيئة أو آخرين

وحضور التحقيق مهم للحدث كما سبق وان أوضحنا ذلك بالجدول السابق

جدول رقم (٢١) توزيع المبحوثين حسب حضور التحقيق مع الحدث

الحضور	التكرار	النسبة
احد الوالدين	٦	١٢,٨٪
احد الأقارب	٢	٤,٣٪
الاخصائي الاجتماعي	٢٠	٤٢,٦٪
لم يحضر أحد	١٦	٣٤,٠٪
أحد الوالدين مع أحد الأقارب	١	٢,١٪
عضو الهيئة مع الاخصائي الاجتماعي	٢	٤,٣٪
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير بيانات الجدول حسب العد التنازلي الآتي أن (٢٠) حدثاً بنسبة ٤٢,٦ ٪ حضر الاخصائي الاجتماعي و (١٦) حدثاً بنسبة ٣٤,٠٪ لم يحضر أحد و (٦) أحداث بنسبة ١٢,٨ ٪ حضر أحد الوالدين وعدد (٢) حدثاً بنسبة ٤,٣٪ حضر أحد الأقارب وعدد (٢) حدثاً بنسبة ٤,٣٪ حضر الاخصائي مع عضو الهيئة وحدثاً بنسبة ٢,١٪ حضر أحد الوالدين مع وأحد الأقارب فالنسبة الكبيرة هنا هي حضور الاخصائي الاجتماعي وهذا شيء طبيعي حيث من الضروري تواجد الاخصائي أثناء التحقيق أما ٣٤,٠٪ لم يحضر أحد فهذا لا يعني عدم حضور الاخصائي الاجتماعي ولكن احياناً قد يكون متواجداً مع محقق آخر أو يقوم بعمل معين وفي هذه الحاله يتم إرسال الحدث مع محضر التحقيق معه ليتأكد من صحة أقوال الحدث وبالتالي عرضه على القاضي والقاضي غالباً لا

يُصادق على أقوال الحدث إلا إذا وجد توقيع الاخصائي الاجتماعي وهذا يوضح قول الاحداث بعدم حضور أحد معهم أما حضور أحد الوالدين أو الأقارب فغالباً يكون إذا كان عمر الحدث أقل من ١٢ سنه

أما حضور عضو الهيئة ففي قضايا معينة مثل القضايا الأخلاقية

رابعاً :سوابق الأحداث .

أ – السوابق.

لمعرفة هل لدى المبحوثين سوابق هذا يتضح من خلال الجدول التالي جدول توزيع رقم (٢٢) توزيع المبحوثين حسب السوابق

السوابق	التكرار	النسبة
توجد سابقه	٤٥	٪٩٥,٧
لا توجد سابقة	١	٪٢,١
لا توجد إجابة	١	٪٢,١
المجموع	٤٧	١٠٠

يوضح الجدول أن [٤٥] حدثاً بنسبة ٩٥,٧٪ يوجد لهم سوابق وحدثاً واحد بنسبة ٢,١٪ لا يوجد له سابق وحدثاً واحد لم يجب بنسبة ٢,١٪

ب – عدد مرات الأيداع بالدار .

جدول رقم (٢٣) عدد مرات ايداع الاحداث المبحوثين

عدد مرات الأيداع	التكرار	النسبة
١	٢	٤,٣٪
٢	٢٩	٦١,٧٪
٣	١٢	٢٥,٥٪
٤	١	٢,١٪
٥	٢	٤,٣٪
٦	١	٢,١٪
المجموع	٤٧	١٠٠

من الجدول السابق يتضح عدد مرات الايداع للأحداث حيث أتضح أن أغلبية المبحوثين ٦١,٧٪ قد تم إيداعهم للمرة الثانية يليها ٢٥,٥ ٪ تم إيداعهم للمرة الثالثة وأربع مرات بلغت نسبتهم ٢,١٪ وخمس مرات بلغت نسبتهم ٤,٣٪ وست مرات بلغت نسبتهم ٢,١٪ أما من أودعوا الدار مرة واحدة فبلغت نسبتهم ٤,٣ ٪

ونستنتج من الجدول السابق أن الايداع في دار الملاحظة للمرة الأولى قد لا يكون كافياً لتعديل سلوك الحدث وبالتالي لاحظنا أن الأغلبية قد عاودت السلوك الاجرامي مما ادى إلى ادخلها الدار للمرة الثانية والثالثة

وهذا قد يكون بسبب أن الحدث في المرة الأولى قد أدخل الدار و لم يوضع له البرنامج المناسب لتعديل سلوكه نظراً لقصر إقامته بالدار وبنفس الوقت يكون قد أكتسب خبرات غير جيدة من الاحداث الموجودين معه بالتوقيف التحفظي أو بداخل الدار وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه بعدم اللجوء إلى دار الملاحظة إلا للضرورة

القصوى ولفترة يمكن فيها تعديل سلوك الحدث الجانح وهو ما نادت به مؤتمرات الأمم المتحدة أيضاً بعدم اللجوء إلى دور الملاحظة إلا كملاً أخيراً ولا أقصر مدة ممكنة ولكن نؤيد ما نادت به مؤتمرات الأمم المتحدة في الجزء الأول أما كون اللجوء إلى الدار لأقصر فترة ، فلي تحفظ على ذلك وهو بأن تكون الفترة كافية لعلاجة وتعديل سلوكه وإعادته للمجتمع عضو صالحاً أي أن أن تكون العبارة ان يكون إيداع الحدث في مؤسسة اصلاحية تصرفاً لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولفترة كافية لتعديل سلوكه

ويلاحظ أن إيداع المبحوثين المتكرر لا يعني أنهم اعترفوا بجميع قضاياهم فقد يكون بعضها تهم وجهت لهم واطلق سراحهم لعدم الإدانة والأحداث هنا لا يعتبرون تلك القضية سابقة لهم

جـ / الأيداع

وهنا نستوضح المدة التي قضاها الحدث في كل مرة دخل فيها الدار . وهل هذه المدة ساعدت في إصلاحه أم أنها كانت سبب في عودته وما هي الأنسب لحدث هل هي المدة الطويلة أو القصيرة ؟

جدول رقم (٢٤) توزيع الأحداث المبحوثين حسب مدة الأبداع

مدة الأيداع	التكرار	النسبة
أقل من شهر	١٣	٢٨٪
من شهر إلى اقل من ثلاثة أشهر	١٣	٢٨٪
من ثلاثة اشهرإلى أقل من ستة وأشهر	٦	١٣٪
من ستة اشهر إلى أقل من تسعة اشهر	٨	١٧٪
من تسع اشهر إلى اقل من سنة	٢	٤٪
من سنة إلى أقل من سنتين	١	٢٪
من سنتين إلى اقل من ثلاثة سنوات	١	٢٪
لم يصدر ضدة حكم	٣	٦٪
المجموع	٤٧	١٠٠٪

يوضح الجدول أن ٢٨٪ من الاحداث المبحوثين مكثوا في دار الملاحظة أقل من شهر نظراً لاعتبار قضاياهم بسيطة أو لعدم ادانتهم

كذلك نفس النسبة ٢٨٪ مكثوا أقل من ثلاثة أشهر

(١٣٪) من الأحداث تزيد مدة إيداعهم عن ثلاثة اشهر و (١٧ ٪) تزيد عن ستة أشهر و٤٪ عن ٩ أشهر و٢٪ عن سنة وكذلك ٢٪ عن سنتين

أما ٦٪ من الاحداث المبحوثين فلم يحكموا وهذا يدل أن هناك أحداث بلغت نسبتهم ٥٦٪ تم إيقافهم أقل من ثلاثة أشهر

بل أن بعضهم كان إيقافه ايام معدودة ، ثم تثبيت برأته فيطلق سراحه بعد أن يكون كوّن علاقة لا بأس بها مع بعض الأحداث تؤثر عليه مستقبلاً .

د/ نوعية السابقة

وهذا الجدول يوضح نوعية السوابق التي دخل فيها الحدث الدار وهل سوابقة تكون من السهل إلى الأصعب أو العكس أي هل القضية الأولى التي دخل بها الدار اسهل ام أصعب من قضيته الثانية وكذلك معرفة قضيته الحالية وذلك من خلال الجدولين التاليين .

جدول رقم (٢٥) توزيع المبحوثين حسب نوع السوابق.

نوعية السابقة	عدد الأحداث	التكرار النسبي ٪
مضاربة فمضاربة	٢	٪٤.٥
مضاربة فمضاربة فسرقة ثم سرقة	١	٪٢.٢
مضاربة فمضاربة فأخلاقية	١	٪٢,٢
مضاربة فمضاربة بالسلاح ثم مضاربة	١	٪٢,٢
مضاربة ثم سرقة	١	٪٢.٢
مضاربة بالسلاح	٤	٪٨.٨
مضاربة بالسلاح فمضاربة ثم مضاربة	١	٪٢ ٢
مضاربة بالسلاح ثم بالسلاح ثم سرقة ثم مضاربة بالسلاح	**١**	**٪٢,٢**
مضاربة بالسلاح ثم مضاربة بالسلاح ثم أخلاقية	١	٪٢.٢
مضاربة بالسلاح ثم محاولة خطف غلام	١	٪٢,٢
سرقة	١٠	٪٢٢.٢
سرقة فمضاربة	١	٪٢.٢
سرقة فسرقة	٤	٪٨.٨
سرقة ثم سرقة ثم مضاربة	١	٪٢.٢
سرقة فسرقة ثم سرقة	٢	٪٤,٥
سرقة فسرقة ثم سرقة فسرقة	١	٪٢.٢
سرقة فأخلاقية	١	٪٢.٢
سرقة فترويج مخدرات	١	٪٢,٢
سرقة فتستر على قتل	١	٪٢,٢
أخلاقية	٣	٪٦,٧
أخلاقية ثم أخلاقية	١	٪٢.٢
أخلاقية فترويج مخدرات ثم مضاربة بالسلاح	١	٪٢.٢
أخلاقية ثم حمل سلاح	١	٪٢,٢
تستر على قتل ثم تستر على قتل ثم مضاربة بالسلاح ثم أخلاقية	١	٪٢,٢
الإنتقام ثم تستر على قتل	١	٪٢.٢
حمل سلاح ثم مضاربة ثم سرقة	١	٪٢.٢
الاجمالي	٤٥	١٠٠

يلاحظ من الجدول التالي تنوع الجرائم والميل إلى إرتكاب جريمة أشد في المرة التالية مع التمادي في السلوك الإجرامي ويلاحظ كثرة جرائم السرقة لدى الأحداث حيث بلغت أكثر من ٣٠ قضية

جدول رقم (٢٦) توزيع الاحداث حسب نوع القضية

القضية	التكرار	النسبة
مضاربة	٥	١٠,٦٪
سرقة	٢٧	٥٧,٤٪
أخلاقية	٩	١٩,١٪
اخرى	٦	١٢,٨٪
المجموع	٤٧	١٠٠

من الجدول السابق يتضح أن جرائم السرقة في المقام الأول كسبب لدخول الدار (٢٧حدثاً) بنسبة ٥٧,٤٪ ثم تاني الجرائم الأخلاقية في المرتبة الثانية (٩) أحداث بنسبة ١٩,١٪ ثم اسباب أخرى كالسكر والاختطاف وغيرها (٦ أحداث) بنسبة ١٢,٨٪ ثم المضاربة (٥) أحداث بنسبة ١٠,٦٪

وسبب أرتفاع نسبة السرقة لدى الاحداث يعود لأسباب عدة منها سهولة السرقة والحاجة المادية للاحداث والبيئة التي يعيش فيها الحدث والسرقة تعتبر خطوة للحدث نحو مستقبل إجرامي وللسرقة خطر كبير على أمن الناس وأموالهم وأنفسهم .

المبحث الثاني
تأثير التوقيف التحفظي أثناء التحقيق على الأحداث

تم وضع هذا المبحث مستقلاً عن المبحث الأول لأهميته في هذه الدراسة حيث انصبت هذه الدراسة على معرفة تأثير التوقيف التحفظي أثناء التحقيق على الاحداث

أ – الحجز أثناء التحقيق حيث أن الدراسة أوضحت أن اغلب المبحوثين تم حجزهم أثناء التحقيق والجدول الأتي يوضح ذلك .

جدول رقم (٢٧) توزيع المبحوثين حسب حجزهم أثنا التحقيق من عدمه

الحجز أثناء التحقيق	التكرار	النسبة
نعم	٤٤	٪٩٣,٦
لا	٣	٪٦,٤
إجمالي	٤٧	١٠٠

من الجدول السابق يتضح أن (٤٤) حدثاً بنسبة ٩٣.٦٪ تم حجزهم انفرادياً أثناء التحقيق ووجود هذه النسبة الكبيرة لخشية المحققين من التأثير عليهم إن لم يتم عزلهم عن الأحداث الموجودين داخل الدار

أما عدد (٣) أحداث بنسبة ٦,٤٪ فعدم حجزهم إما لأنتهاء التحقيق معهم فور القبض عليهم أو لصغر سنهم أو لعدم وجود أماكن لهم بالحجز الأنفرادي

ب – مدى وجود آخرين مع الحدث في الحجز الإنفرادي :

أن وجود الأخرين في التوقيف مع الحدث يعني الشيء الكثير حيث أن معنى ذلك أن الحدث سيحاول التحدث مع هؤلاء والتقرب منهم وهذا بدوره قد يؤدي إلى احتمال عود الحدث إلى الجريمة مرة أخرى بعد أن يتعرف عليهم وهذا ما يوضحه الجدولين الآتيين

جدول رقم (٢٨) توزيع المبحوثين حسب
ما إذا كان يوجد معهم أخرين في الحجز الأنفرادي

هل يوجد آخرون	التكرار	النسبة
نعم	٣١	٪٧٢,١
لا	١٢	٪٢٧,٩
المجموع	٤٤	١٠٠

يوضح الجدول أن (٣١) حدثاً بنسبة ٧٢,١ كان معهم أخريس بالحجز الأنفرادي وعدد (١٢) حدثاً بنسبة ٢٧,٩٪ لم يكن معهم آخرين

ويدل التحليل أنه كلما وجد أُناس اخرؤون بالحجز كلما زاد إحتمال دخول الحدث للدار مرة أخرى

جدول رقم (٢٩) حسب
التعرف على الموجودين معهم في الحجز الأنفرادي

التعرف على المحجوزين	التكرار	النسبة
نعم	٢٧	٪٨٧,١
لا	٤	٪١٢,٩
المجموع	٣١	١٠٠

يوضح الجدول مدى تعرف الأحداث المحجوزين مع من حجزوا معهم حيث أن (٢٧) حدثاً بنسبة ٨٧,١٪ أجابوا بأنهم تعرفوا على من حجزوا معهم و(٤) أحداث بنسبة ١٢,٩٪ أجابوا بأنهم لم يتعرفوا على من حجزوا معهم

وهذا يدل على أن التوقيف التحفظي يؤدي في معظم الحالات إلى التعرف وتكوين علاقات قد تكون لها مردود سلبي في المستقبل أما بالنسبة لمن لم يتعرفوا

فقد يكـون السبب لخوفهـم مـن الأخريـن المحجوزيـن معهـم أو أنهـم لم يعتـادوا التوقيف في دور الملاحظة

ولكن في النهاية يجب أن نعرف أن الأنسان أجتماعي بطبعه وبالتالي لا بد مـن حصول بعض المعرفة بين المحجوزين ولكن هذا المعرفة تتفاوت بحسب الشخص

جـ-مدى استمرار العلاقة في حالة تعرف الأحداث على من تم توفيقهم معهم.

من الأمور الجديرة بالبحث في هذه الدراسة التعرف على مـا إذا كـان الحـدث ينوي استمرار العلاقة مع من تعرف عليهم من عدمه

والدوافع التي تدعوا لاستمرار علاقـة الحـدث مـع المحجوزيـن معـه وهـذا مـا سنعرفه من خلال الجدولين التاليين

جدول رقم (٣٠) توزيع المبحوثين

حسب الإتجاه نحو استمرار العلاقة بعد الخروج من الدار

نسبة الأستمرار	التكرار	النسبة
نعم	١٤	٤٥,٢٪
لا	١٧	٥٤,٨٪
المجموع	٣١	١٠٠

وهذا الجـدول مكمـل للجـدول السـابق لـه حيـث أبـدى (١٤) حدثـاً بنسـبة ٤٥,٢٪ نية أستمرارالعلاقة مـع مـن تعرفـوا عليهـم في الحجـز الأنفـرادي و(١٧) حدثاً بنسبة ٥٤,٨٪ أبدوا عدم نية استمرار العلاقة بعد الخروج من الدار وارتفاع النسبة الأخيرة لا تعد مؤشراً مُسلم بـه فقـد يكـون الحـدث لا توجـد لديـة النيـة باستمرار العلاقة ولكن ربما يحـاول الاتصـال بمـن تعـرف عليهـم مـن بـاب حـب الإستطلاع أو قد يتصل به الآخرين وفرض أنفسهم عليـه وقـد لا يكـون الحـدث صادقاً مع الباحث .

جدول رقم (٣١) توزيع الأحدث
على حسب الدوافع لأستمرار علاقتهم مع المحجوزين معهم

الدوافع	التكرار	النسبة
لأنهم اشخاص طيبين	٤	٪٢٨,٦
لأنهم طبيين وأتفقنا على ذلك	٦	٪٤٢,٩
لأننا إتفقنا على ذلك	٢	٪١٤,٢
دوافع أخرى	٢	٪١٤,٢
المجموع	١٤	١٠٠

يوضح الجدول أن الغالبية (٦) بنسبة ٤٢,٩٪ سبب دافعهم إلى استمرار العلاقة مع المحجوزين معهم هو لأنهم طيبين وأتفقوا على ذلك و (٤) احداث بنسبة ٢٨,٦٪ لم يحصل إتفاق بل بسبب إعتقادهم أن من كانوا معهم أشخاص طيبين أما (٢) حدثاً بنسبة ١٤,٢٪ فوجود العلاقة بسبب إتفاق بينهم وعدد (٢) حدثاً بنسبة ١٤,٢ دوافع أخرى كصلة قرابة أو غيرها

ومن هنا يتضح أن الدوافع قد تختلف ولكن العلاقة سوف تستمر ، وبالتالي تعرض الأحداث الذين دخلوا لأول مرة أو الذين قضاياهم بسيطة أو من لم تثبت إدانتهم لأكتساب صدقات وعلاقات مع أصدقاء سوء قد يؤثرون عليهم مستقبلاً ويجرفهم إلى الجريمة

ويجب التنبيه على الاسرة بالمحافظة على أبنائها وإبعادهم عن مواطن الشبهات لان هذه الشبهات قد تؤدي بهم إلى دور الملاحظة وبالتالي تكوين علاقات غير محمودة

المبحث الثالث

ويوضح هذا المبحث الأضرار والفوائد التي تحصَّل عليها المبحوثين من توقيفهم بدور الملاحظة

أولاً الأضرار والفوائد التي حصلوا عليها من جراء وجودهم بالدار ومدى اندماجهم مع المجتمع بعد خروجهم

جدول رقم (٣٢) توزيع المبحوثين
حسب من لحقت به أضرار أثناء وجودهم بالدار

الضرر	التكرار	النسبة
نعم	٣٤	٧٢,٤٪
لا	١٢	٢٥,٥٪
لا أدري	١	٢,١٪
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير بيانات الجدول إلى أن ٧٢,٤ ٪ لحقتهم أضرار بسبب وجودهم بالدار و١٢,٥٪ أفادوا بعد وجود أي أضرار عليهم من الدار و ٢,١٪لايدري

ونلاحظ أن نسبة من لحق به أضرار بسبب وجودهم بالدار كبير على الرغم أن دور الملاحظة تعتبر دوراً إصلاحيه حيث تحاول قدر الأمكان معالجة الحدث وإصلاحه بإذن الله تعالى ولكن ما هي الأضرار هذا ما سنعرفه في الجدول القادم

جدول رقم (٣٣) توزيع المبحوثين
حسب نوعية الأضرار التي لحقت بهم أثناء وجودهم بالدار

الأضرار	التكرار	النسبة
تأثر السمعة ثم اضرار أخرى [١]	٩	٪٢٦,٤
مفارقة الأهل ثم أضرار أخرى	١٧	٪٥٠,٠
الأحساس بأنه مجرم ثم أضرار أخرى	٢	٪٥,٩
فقدان الحرية ثم أضرار أخرى	٣	٪٨,٩
التأخر عن الدراسة	١	٪٢,٩
الحرمان من الاختبارات ثم اضرار أخرى	٢	٪٥,٩
المجموع	٣٤	١٠٠

تشير بيانات هذه الجدول إلى الأضرار التي لحقت بالأحداث وحسب الترتيب نرى أن ٥٠,٠٪ الأضرار التي لحقت بهم بسبب مفارقة الأهل واضرار أخرى و٢٦,٤٪ الأضرار هي تأثر السمعة وأضرار أخرى و ٨,٩٪ لفقدانهم حريتهم واضرار اخرى ٥,٩٪ لإحساسهم بأنهم مجرمين واضرار أخرى ٥,٩٪ للحرمان من الأمتحان واضرار اخرى ٢,٩٪ للتأخر في الدراسة

ومن هنا نعرف ما هي الاضرار التي لحقت بهم فمفارقة الأهل هذا امر طبيعي لأن الحدث يقضي عقوبة عليه ولا بد من مفارقته لأهله أما تأثر سمعته فسمعه الحدث نعم تتأثر ولكن يستطيع اعادة سمعته إليه إذا أبتعد عن مواطن الشبهات وما قيل عن مفارقة الأهل يقال عن فقدان الحرية أما من ناحية التأخر بالدراسة والحرمان من الامتحان فيوجد بالدار مدرسة تابعة لوزارة المعارف تقوم بالتنسيق مع مدرسة الحدث لكي لا يضيع على الحدث تحصيله العلمي ولكن يجب معرفة

---

[١] كعدم الأحترام وفقدان الثقة بالنفس والأحساس بالوحدة وإلتزام الدار بأنظمة معينة واكتساب خبرات إجرامية

أن هذه الأضرار يجب أن لا يُعانى منها إلا من كانت قضيته كبيرة أما من كانت قضيته صغيرة ولأول مرة يأتي للدار فيجب أبعاده عن هذه الأضرار وذلك

جدول رقم (٣٤) توزيع المبحوثين حسب أوجه الاستفاده

الاستفاده من الدار	التكرار	النسبة
الدراسة فقط	١٧	٣٦,٢٪
الدراسة وحفظ بعض اجزاء القرآن	٧	١٤,٩٪
الدراسة والإلتزام بالصلاة	٥	١٠,٦٪
الدراسه وأشياء أخرى	٦	١٢,٧٪
تعلم مهنه	١	٢.١٪
اشياء أخرى [١]	١١	٢٣,٥٪
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير البيانات حسب ما نراه أن ٣٦,٢ ٪ استفادوا من الدار الدراسة و١٤,٩٪ الدراسة وحفظ بعض اجزاء القرآن الكريم و ١٠,٦٪ الدراسة والمواظبة على الصلاة و ١٢,٧٪ الدراسة وأشياء أخرى و ٢,١٪ تعلم مهنة و ٢٣,٥٪ أشياء أخرى

ومن هنا نرى التناقص بين أضرار الدار وفوائد الدار فالدار تعيد المنقطع من الدراسة وحفظ القرآن يخفف العقوبة والصلاة تؤدي بأوقاتها وهناك ورش مهنية للمنقطعين عن الدراسة منذ مدة طويلة أو لكبر أعمارهم عن المرحلة التي كانوا يدرسون بها فُيعلمون مهنة تنفعهم بعد خروجهم من الدار وهذه الفوائد لا يستفيد منها الحدث الذي يمكث يوماً أو سبوعاً أو شهراً بل لابد أن يكون جلوسه اكثر من ثلاثة أشهر على الأقل .

---

[١] الأستفادة من المحاظرات الدينية والتفقيهية والابتعاد عن التدخين والنصائح والتوجيهات من المسئولين

لذا فمتى تم توقيف الحدث بالدار يجب أن ينظر إلى الفوائد والمضار التي سيحصل عليها من التوقيف فالتوقيف قصير لمدة لا يخدم الحدث ولا يخدم المسئولين بالدار بوضع خطة علاجية متكاملة وبنفس الوقت يسبب ضرر كبير للحدث كما سبق أن سلفنا من كسب لخبرات اجرامية وغيرها .

جدول رقم (٣٥) توزيع المبحوثين
حسب الإندماج مع المجتمع بعد الخروج من الدار .

الإندماج مع المجتمع	التكرار	النسبة
سهلة	٧	١٤,٩٪
صعبة	٢٦	٥٥,٣٪
لا أعلم	١٤	٢٩,٨٪
المجموع	٤٧	١٠٠

تشير بيانات الجدول أن ١٤,٩٪ سوف يكون أندماجهم مع المجتمع بعد خروجهم من الدار سهل و ٥٥,٣٪ سوف يكون أندماجهم صعب و ٢٩,٨٪ لا يعلمون هل سيكون صعب أو سهل

ويجب ملاحظة أن اهم ما يواجه من يقضي عقوبة سواء كبير أو صغير هو ما بعد الأفراج (أزمة أو صدمة الأفراج) حيث إذا كان لم يؤهل تأهيلاً كاملاً وكانت اسرته غير متعاونة مع العاملين في الدار فمن السهل عودته إلى الجريمة

ولذلك يجب تكثيف الرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية لأن هذه الفترة هي أصعب وأحرج فترة ومجتمعنا مع الأسف له مواقف سلبية مع المفرج عنهم وحتى من يتم توقيفهم توقيفاً تحفظياً يعانون من هذه السلبية من المجتمع ولكن هناك فئة تقبل هؤلاء وهم رجال الدين وأئمة المساجد [١]

---

[١] غازي رحيمي الجهني ،اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم، مرجع سابق ص٢١

ثانياً : أسباب إنحراف المبحوثين وإقترحاتهم لتجنب الإنحراف

من خلال البحث الميداني أوضح المبحوثين عدة أسباب وراء إنحرافهم وإختلفت الاسباب ولكن اصدقاء السوء كان السبب الأكبر واصدقاء السوء قد يكونون من خارج الدار أو من داخلها وهذا يتفق مع موضوع البحث هنا وهو تجنيب الاحداث الذين يدخلون الدار لأول مرة وذوي القضايا البسيطة من اصدقاء السوء ومحاولة إيجاد بدائل عن دخولهم دار الملاحظة ويتضح من الجدول التالي الأسباب المؤدية لإنحراف الاحداث

جدول رقم (٣٦) توزيع المبحوثين حسب أسباب إنحرافهم

أسباب الإنحراف	التكرار	النسبة
إهمال الوالدين	١	٠,٩٩٪
إهمال الوالدين وعوامل اخرى	٧	٦,٩٪
اصدقاء السوء فقط	٢١	٢٠,٨
اصدقاء السوء والفراغ	٩	٨,٩٪
اصدقاء السوء وعوامل اخرى	٣٩	٣٨,٦٪
وفاة أحد الوالدين أو كليهما	١	٠,٩٩٪
وفاة أحد الوالدين مع عوامل أخرى	٢	١,٩٩٪
الفراغ	١	٠,٩٩٪
الفراغ وعوامل أخرى	١٥	١٤,٨٦٪
الظروف المادية	٢	١,٩٩٪
الظروف المادية وعوامل أخرى	٣	٢,٩٨٪
المجموع	١٠١	١٠٠

يوضح الجدول اسباب انحراف الاحداث وبعد ترتيب هذه الأسباب تنازلياً يمكن بيان اثر العوامل التي تؤدي إلى إنحراف الاحداث هلى النحو التالي

أولاً أصدقاء السوء مع عوامل اخرى وجد ذلك في (٣٩) حدثاً بنسبة ٣٨,٦٪

ثانياً أصدقاء السوء فقط اخرى وجد ذلك في (٢١) حدثاً بنسبة ٢٠,٨٪

ثالثاً . الفراغ مع عوامل اخرى وجد ذلك في (١٥) حدثاً بنسبة ١٤,٨٦٪

رابعاً . إهمال الوالدين إذا ارتبط مع عوامل أخرى وجد في (٧) أحداث بنسبه ٦,٩٪ .

وبتحليل العلاقة بين التمسك باصدقاء السوء والعود إلى الجريمة مرة أخرى نجد أنها علاقة وثيقة واضحة ذات دلالة فصداقه هؤلاء وهي الدافع الأول والمؤثر وراء ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك بمفردها أو بالتفاعل مع عوامل أخرى

أما العوامل الأخرى مثل الظروف المادية سواء بمفردها أو بإرتباطها مع عوامل اخرى فلا اثر ملموس لها وكذلك وفاة احد الوالدين وأيضاً الفراغ بمفرده لا يؤدي للجريمة ولكنه إذا أرتبط مع عوامل أخرى مثل أصدقاء السوء ينقلب ليكون حافزاً كبيراً للجريمة .

وهذه النتيجة تتفق مع الدراسات السابقة في مختلف أقطار العالم حيث أتضح أنه لا يوجد سبباً واحداً يمكن اعتباره سبباً للأنحراف فالعوامل تتداخل لتكوّن سبباً للانحراف

ولكن اصدقاء السوء عامل قوي يحتاج فقط إلى عامل بسيط مساعد ليكون سبباً للجريمة وهذا يتفق مع موضوعنا هنا حيث يرى الباحث إبعاد الاحداث عن الاختلاط سواء بالتوقيف التحفظي أثناء التحقيق أو حتى داخل الدار بعد توقيفهم .

أما جدول اقتراحات المبحوثين لتجنب الانحراف فالحدث هو الأقرب لمعرفة أسباب الانحراف سواء انحرافه او حتى انحراف غيره فمن خلال الاقتراحات التي سيظهرها لنا الجدول يمكن الاستفاده منها سواء في خدمة البحث وتوصياته او في خدمة المبحوثين انفسهم فهم وهم يضعون الإقتراحات يعلمون جيداً انهم لو عملوا بها لما كانوا الآن داخل دار الملاحظة وهذا ما يوضحة الجدول رقم (٣٧)

جدول رقم (٣٧) توزيع المبحوثين حسب اقتراحاتهم للإبتعاد عن الإنحراف

الإقتراحات	التكرار	النسبة
الإبتعاد عن اصدقاء السوء	٤١	٣١,٣٪
الرجوع الى الله والإلتزام بالصلاة	٣٨	٢٩,٠٪
طاعة الوالدين	١٩	١٤,٥٪
عدم الإستسلام للافكار المتهورة	١٣	٩,٩٪
عدم السهر خارج المنزل	٩	٦,٩٪
الإلتحاق بحلقة ذكر	٦	٤,٦٪
الاستماع للنصيحة الطيبة واخرى	٥	٣,٨٪
المجموع	١٣١	١٠٠

تشير بيانات الجدول السابق إلى إقتراحات الأحداث المبحوثين للإبتعاد عن الإنحراف وتم وضع هذا الجدول لأن الحدث أعلم الناس باسباب انحرافه وانحراف غيره من زملائه وجاءت النسب على النحو التالي

٣١,٣٪ اقترح الابتعاد عن اصدقاء السوء و ٢٩,٠٪ اقترح الرجوع الى الله والإلتزام بالصلاة و ١٤,٥ ٪ اقترح طاعة الوالدين ٩,٩٪ اقترح عدم الإستسلام

للأفكار المتهورة و٦,٩٪ منهم اقترح عدم السهر خارج المنزل ونسبة ٤,٦٪ اقترح الإلتحاق بحلقه ذكر و ٣,٨٪ الاستماع للنصيحة الطيبة يبعد عن الانحراف .

وهناك اقتراحات أخرى كاشغال أوقات الفراغ بما يعود عليهم بالفائدة وكذلك حث الأباء على معاملة أبنائهم معاملة جيدة لكي لا يلجأ الابن إلى الآخرين والبعد عن المعاصي الصغيرة لأنها تؤدي إلى جرائم كبيرة وبعضهم اقترح التعريف بدور الملاحظة لكي يمكن اللجوء إلى العاملين إذا ما استشعر الحدث أنه قريب من الانحراف وهذا اقتراح جيد لأن الحدث يمكن أن يستفيد من الإخصائين الموجوديين بدور الملاحظة لذا على مرشدي الطلاب بالمدارس القيام بدور الإخصائي وكذلك على أولياء الأمور الاستفاده من خبرات العاملين بدورالملاحظة وذلك باستشارتهم إذا ما رأوا من أبنائهم مالا يرضيهم

ومن الجدول السابق نلاحظ أن النسبة الكبيرة اقترحت الإبتعاد عن أصدقاء السوء لأنهم هم سبب من أسباب دخول هؤلاء إلى دار الملاحظة ، فلو كان الحدث ملتزم بالصلاة مطيعاً لوالديه لا يسهر خارج المنزل مستمعاً للنصح والتوجيه لما تعرف على هؤلاء الأصدقاء .

الفصل الخامس

*** استمارة استبيان للمسئولين**

المبحث الأول : بيانات تعرفية للمسئولين

أ – عمر ومؤهل ومرتبة المسئول

ب – خبرات المسئولين

جـ – الوظيفة الحالية للمسئول

المبحث الثاني : رأي المسئولون في أسباب إنحراف الأحداث والحلول المناسبة لها

أ – أسباب إنحراف الأحداث

ب – الحلول المناسبة لإنحرافات الأحداث

جـ – الإيداع بدار الملاحظة

د – المؤسسات الإصلاحية وأقسام الشرطة الخاصة

المبحث الثالث : رأي المسئولون في الجزاءات التي يستحقها الحدث الجانح

أولاً : الجزاءات

ثانياً : التوقيف التحفظي للأحداث .

ثالثاً : المبادرات الذاتية لدى المسئولين واقترحاتهم

استمارة استبيان المسئولين

قد تم أيضاً وضع استمارة استبيان خاصة بالمسئولين من اعضاء التدريس بأقسام علم الاجتماع والشريعة والقانون والخبرات الاجتماعية والنظامية بالمملكة للتعرف عن تصوراتهم ومقترحاتهم بشأن تطوير عملية التوقيف التحفظي وقد احتوت هذه الاستمارة على مجموعة من الأسئلة مرتبطة بالبحث وعددها (٢٧) سؤالاً توزعت على الجوانب الأتية

١- البيانات الشخصية للمسئول كالأسم والعمر ووالمؤهل التعليمي والمرتبة

٢- الخبرات السابقة في مجال الأحداث ومجالات أخرى

٣- رأي المسئولية حول الأيداع والتوقيف التحفظي للأحداث

٤- أنجح السبل لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي للأحداث

٥- البدائل المقترحة للتوقيف التحفظي والاقتراحات لكي يكون لهذه البدائل الفعالية المطلوبة إلخ

وقد تنوعت الخبرات التي تم إجراء المقابلة معها حيث شملت قاضي للتميز مع خبرة أكثر من ١٥سنة في مجال قضاء الاحداث وقاضي أحداث

ومحقق أحداث برتبة مقدم وآخر برتبة رائد

واستاذان مساعدان في علم الاجتماع واستاذان مساعدان في الشريعة

ومدير دار الملاحظة وأثنين من المواظفين بادارة مكافحة المخدرات التابعة لإمارة منطقة القصيم

والمجموع الكلي ١١ مسئولاً .

وحرص الباحث على تنوع الخبرات لكي يستفيد من أراءهم واقتراحاتهم ونظراً لقلة عدد المبحوثين فقد اكتفى الباحث بوصف هذه البيانات بدون تحليلها

المبحث الأول
بيانات تعرفية للمسئولين

أ – عمر ومؤهل ومرتبة المسئول .

وهنا نحصل على بيانات تعرفية للمسئول حيث يتبين لنا عمر المسئول ومؤهله ومرتبته حسب ماهو موضح بالجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) والجدول رقم (٣)

الجدول رقم (١) توزيع المسئولين حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة
٣٣	١	٩٠١ ٪
٣٥	١	٩٠١ ٪
٣٧	٣	٢٧,٣ ٪
٣٨	١	٩,١ ٪
٤٠	٢	١٨,٢ ٪
٤٤	١	٩,١ ٪
٤٥	١	٩,١ ٪
٥٥	١	٩,١ ٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول إلى أعمار المسئولين الذي تم مقابلتهم ويتضح أن أصغر الأعمار هو ٣٣ سنة ، والأكبر ٥٥ سنة ، والهدف من هذا التنويع بالعمر لكي تتنوع الخبرات التي توجد لدى المسئولين .

جدول رقم (٢) توزيع المسئولين حسب المؤهل

المؤهل التعليمي	التكرار	النسبة
بكالوريوس	٦	٥٤,٥٪
دكتوراه	٤	٣٦,٤٪
ماجستير	١	٩,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

نلاحظ من البيانات أن ٥٤,٥٪ من المسئولين يحملون بكالوريوس قد تكون بكالوريوس شريعة ، وقد تكون بكالوريوس إجتماع أو علوم أمنية ، أما شهادة الدكتوراه فنسبتها ٣٦,٤٪ والماجستير ٩,١٪ ، إذن (٦) أشخاص يحملون البكالوريوس و (٤) أشخاص الدكتوراه ، وشخص ماجستير

جدول رقم (٣) توزيع المسئولين حسب الرتبة أو المرتبة

المرتبة	التكرار	النسبة
مقدم	١	٩,١٪
أستاذ مساعد	٤	٣٦,٤٪
قاضي تمييز	١	٩,١٪
قاضي	١	٩,١٪
رائد	١	٩,١٪
السابعة	١	٩,١٪
الثامنة	١	٩,١٪
التاسعة	١	٩,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول السابق أن مراتب المسئولين مختلفة وأن كان نسبة الأستاذ المساعد تصل إلى ٣٦,٤٪ ولكن تخصصاتهم مختلفة فتنوع المراتب يقصد منه تنويع المعلومات التي يتم الحصول عليها من المسئولين ، والمراتب هي مقدم ورائد يتوليان التحقيق مع الأحداث في دار الملاحظة ، وأربعة أساتذة مساعدين وقاضي تمييز لديه خبرة تزيد عن ١٥ سنة في قضاء الأحداث وقاضي أحداث ومدير دار الملاحظة وموظفين في إدارة مكافحة المخدرات بإمارة منطقة القصيم

ب : خبرات المسئولين .

١ - الخبرات في مجال الأحداث :

ثانياً اشتمل هذا الجزء على معرفة الخبرات السابقة في مجال الأحداث لدى المسئولين ، حيث أن هذه الخبرات مهمة للتعرف على مدى قرب المسئولين من موضوع البحث حيث أن البحث يتعلق بالأحداث وكلما كان لدى المسئولين خبرات في مجال الأحداث كلما زاد تعرفهم على مشاكل وقضايا الأحداث وبالتالي إعطاء معلومات كافية للأسئلة الموجهه إليهم والجدول رقم (٤) يوضح هذه الخبرات

جدول رقم (٤) توزيع المسئولين حسب الخبرات السابقة في مجال الأحداث

الخبرات السابقة	التكرار	النسبة
إجراء بحوث في مجال الأحداث وتدريس مادة الجنايات في الجامعة	١	٪٩,١
قاضي أحداث	٢	٪١٨,٢
مدير دار الملاحظة	١	٪٩,١
باحث قضايا أحداث	١	٪٩,١
محقق مع الأحداث	٢	٪١٨,٢
لم يجيبوا	٤	٪٣٦,٤
المجموع	١١	٪١٠٠

نلاحظ من بيانات الجدول السابق أن هناك مجموعة كبيرة من الخبرات في مجال الأحداث وأن هناك نسبة ٣٦,٤٪ لا توجد لديهم خبرات في العمل في مجال الأحداث كالذين يحملون بكالوريوس شريعة أو اجتماع ولكن لكونهم لم يعسوا مع الأحداث مباشرة ولكن لديهم العلم الكافي في التوجيه والإرشاد والإجابة على أسئلة الاستمارة

٢ - الخبرات في مجالات أخرى :

وهذا أيضاً يزيد البحث إثراء حيث أنه كلما كثرت الخبرات حتى ولو كانت في مجالات أخرى إلا أنها تدل على زيادة المعرفة للمسئول مما يعود على البحث بالفائدة . وجدول رقم (٥) يوضح ذلك

جدول رقم (٥) توزيع المسئولين حسب خبراتهم السابقة في مجالات أخرى

الخبرات السابقة في مجالات أخرى	التكرار	النسبة
محقق بالشرطة والبحث الجنائي ومدير مركز شرطة الأسياح.	١	٪٩,١
التدريس ووكيل كلية	١	٪٩,١
القضاء ورئيس لجنة دراسة أحوال المدمنين والعائدين للإجرام.	١	٪٩,١
القضاء	١	٪٩,١
أمين الإرشاد الطلابي في كلية الشريعة وأصول الدين	١	٪٩,١
دراسة اتجاهات الجريمة	١	٪٩,١
مراقب بدار التربية + مساعد مدير دار التوجيه	١	٪٩,١
لم يذكروا خبراتهم	٤	٪٣٦,٤
المجموع	١١	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول إلى تنوع الخبرات الموجودة لدى المسئولين ولكن يلاحظ أن هناك نسبة ٣٦,٤٪ من المسئولين لم يذكروا خبراتهم لأن خبراتهم فقط في مجال الأحداث ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأشخاص الذين ليس لديهم خبرات سابقة في مجالات أخرى ليس هم نفس الأشخاص الذين ليس لديهم خبرات في مجال الإحداث ، ولكن النسبة متساوية

جـ : الوظيفة الحالية للمسئول .

حيث يوضح المسئولون وظائفهم الحالية وهذا مهم لمعرفة مدى علاقة وظائفهم بالأحداث ، والجدول رقم (٦) يوضح ذلك .

جدول رقم (٦) توزيع المسئولين حسب الوظيفة الحالية

الوظيفة الحالية	التكرار	النسبة
محقق بدار الملاحظة	٢	٪١٨,٢
أستاذ بكلية الشريعة	٣	٪٢٧,٣
وكيل كلية العلوم العربية والاجتماعية	١	٪٩,١
قاضي أحداث	١	٪٩,١
رئيس المحكمة المستعجلة	١	٪٩,١
مدير دار الملاحظة	١	٪٩,١
باحث قضايا بإدارة مكافحة المخدرات	١	٪٩,١
مدير مكافحة المخدرات بالإمارة	١	٪٩,١
المجموع	١١	٪١٠٠

تشير البيانات في الجدول أن عدد (٢) بنسبة ١٨,٢٪ يعملون محققين بدار الملاحظة وعدد (٣) بنسبة ٢٧,٣٪ يعملون أساتذة بكلية الشريعة ، والباقي يعملون أما وكيل كلية أو قاضي أحداث أو رئيس محكمة أو مدير دار الملاحظة أو باحث قضايا بإدارة مكافحة المخدرات أو مدير لمكافحة المخدرات بالإمارة

المبحث الثاني
رأي المسئولون في أسباب إنحراف الأحداث والحلول المناسبة لها

أ – أسباب إنحراف الأحداث .

وهنا أوضح المسئولين أهم الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الأحداث ولقد ركزوا على أسباب معينة قد تكون مشتركة في معظم الأحداث

والجدول رقم (٧) يوضح ذلك .

جدول رقم (٧) توزيع المسئولين حسب رأيهم بأسباب الإنحراف للأحداث

سبب الإنحراف	التكرار	النسبة
ضعف الوازع الديني + أصدقاء السوء .	١	٩,١٪
ضعف الوازع + أصدقاء السوء + أخرى	١	٩,١٪
ضعف الوازع + الإعلام + أصدقاء السوء	٢	١٨,٢٪
ضعف الوازع الديني +الإعلام+ الأصدقاء + أخرى[١].	١	٩,١٪
ضعف الوازع الديني + الأسرة + المدرسة + أخرى	١	٩,١٪
ضعف الوازع الديني + الأسرة + الأصدقاء السوء + أخرى	٢	١٨,٢٪
ضعف الوازع الديني + الأسرة + الإعلام + الأصدقاء.	١	٩,١٪
ضعف الوازع الديني + الأسرة + الإعلام + الأصدقاء + أخرى	١	٩,١٪
ضعف الوازع الديني + الأسرة + الإعلام + الأصدقاء + المدرسة	١	٩,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

---

(١) الفراغ ، التركيبة النفسية ، شيخوخة الأب ، زواج الأب ، وإهمال الزوجة الأولى ، ضعف الرقابة الأسرية ، الحاجة للمادة ، إحساس المراهق بعدم الاهتمام به ، التربية الخاطئة ، ضعف التحصيل العلمي

تشير البيانات السابقة إلى أسباب انحراف الأحداث ونلاحظ أن الأغلبية بنسبة ١٨,٢٪ ردوا أسباب الانحراف إلى ضعف الوازع الديني+ الإعلام + أصدقاء السوء وبنفس النسبة ردوا أسباب الانحراف إلى ضعف الوازع الديني + الأسرة + أصدقاء السوء + أخرى ، أما باقي النسب فنتوعت ومن هنا نرى أن أصدقاء السوء وضعف الوازع الديني عاملين مشتركين في جميع أسباب الانحراف المذكورة بالجدول

ب – الحلول المناسبة لإنحرافات الأحداث :

والهدف من هذا السؤال هو التعرف على رأي المسئولين لإيجاد أفضل الحلول والاستفادة منها في المستقبل . والجدول رقم (٨) يوضح هذه الحلول

جدول رقم (٨) توزيع المسئولين حسب الحلول المناسبة لتفادي انحراف الأحداث

الحلول لإنحراف الأحداث	التكرار	النسبة
إيقاظ الوازع الديني لدى الأحداث	١	٩,١٪
إيقاظ الوازع الديني + إبعادهم عن أصدقاء السوء + الرقابة المستمرة	٣	٢٧,٢٪
إيقاظ الوازع الديني + إبعادهم عن أصدقاء السوء + عدم السهر خارج المنزل + أخرى [١] .	١	٩,١٪
إيقاظ الوازع الديني + إبعادهم عن أصدقاء السوء + عدم السهر خارج المنزل + الرقابة المستمرة	٢	١٨,٢٪
إيقاظ الوازع الديني + إبعادهم عن أصدقاء السوء + عدم السهر خارج المنزل + الرقابة المستمرة عليهم + أخرى	٣	٢٧,٢٪
إبعادهم عن أصدقاء السوء + أخرى	١	٩,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

---

[١] إلحاقهم بالمراكز الصيفية ، وجماعات تحفيظ القرآن ، مساعدته على اختيار أصدقاءه ، إحسان المعاملة معه واتخاذه صديقاً ، ملء فراغهم ، عدم التفريق بينهم ، مراعاة القدرات الذهنية واجسدية

تشير بيانات الجدول إلى عدة حلول لتفادي انحراف الأحداث ولكن نلاحظ إيقاظ الوازع الديني + البعد عن أصدقاء السوء عاملين مشتركين في معظم الحلول ، وهذا يدل على أن الوازع الديني مهم لدى الأحداث فهو الرادع الذي يردع الحدث من داخل نفسه ومتى ما التزم الحدث بتعاليم دينه فإنه سيبتعد عن أصدقاء السوء لذا فإيقاظ الوازع الديني يعتبر العلاج المناسب لإنحراف الأحدث ، ولكن كيف يمكن إيقاظ الوازع الديني ، لابد من اتخاذ عدة خطوات منذ الصغر كتعويده الصلاة في المساجد ، والصدق والرحمة والعطف ومعظم الأداب الإسلامية وبذلك ينشأ إن شاء الله قريباً من الله يخشاه في كل عمل يعمله

ج – الإيداع بدار الملاحظة :

مدى كفاية الإيداع بدار الملاحظة لردع الأحداث ، ومدى استفادة الحدث من الإيداع بقضيته الأولى وهل الأفضل للحدث الذي قام بعمل مخالف للنظام لأول مرة عقابه داخل أسرتة أم في دار الملاحظة ، وهذا ما يوضحة الجداول التالية (٩) (١٠) ، (١١) ، (١٢) .

جدول رقم (٩) توزيع المسئولين حسب موافقتهم على أن عقوبة إيداع الأحداث في دار الملاحظة مناسبة للجميع .

مدى الموافقة على عقوبة الإيداع للأحداث	التكرار	النسبة
نعم	٣	٪٢٧,٣
لا	٨	٪٧٢,٨
المجموع	١١	٪١٠٠

تشير البيانات في الجدول أن الأغلبية رأت وبنسبة ٧٢,٣٪ أن عقوبة الإيداع بدار الملاحظة غير مناسبة لجميع الأحداث بينما رأت الأقلية ونسبتهم ٢٧,٣٪ أنها مناسبة

جدول رقم (١٠) توزيع المسئولين حسب رأيهم في مدى كفاية عقوبة الإيداع بدار الملاحظة للردع

هل عقوبة الإيداع بدار الملاحظة عقوبة كافية للردع	التكرار	النسبة
نعـــم	٣	٢٧,٣٪
لا	٨	٧٢,٨٪
المجموع	١١	١٠٠٪

توضح بيانات الجدول أن الأغلبية رأوا أنها غير كافية وبنسبة ٧٢,٨٪ ، بينما الأقلية رأوا أنها كافية ونسبتهم ٢٧,٣٪

جدول رقم (١١) توزيع المسئولين حسب رأيهم في إيداع الأحداث لأول مرة بدار الملاحظة

هل تعتقد إيداع الحدث بدار الملاحظة عند قيامه لأول بعمل مخالف للنظام هو الحل الأمثل	التكرار	النسبة
نعـــم	١	٩,١٪
لا	١٠	٩١,٠٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير البيانات أن أغلبية المسئولين وبنسبة ٩١,٠٪ يرون أن إيداع الحدث

دار الملاحظة عند قيامه لأول مرة ليس هو الحل الأمثل لردعه ، فبينما الأقلية ٩,١٪ رأوا أن ذلك هو الحل الأمثل

جدول رقم (١٢) مدى موافقة المسئولين على بقاء الحدث بأسرته الطبيعية وعلاجه بداخلها

هل توافق على أن بقاء الحدث في أسرته الطبيعية ومحاولة علاجه هو الأنسب له	التكرار	النسبة
نعم	٨	٧٢,٨٪
لا	٣	٢٧,٢٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير البيانات بالجدول أن الأغلبية وبنسبة ٧٢,٨٪ رأوا أن بقاء الحدث في أسرته ومحاولة علاجه هو الأنسب بينما ذهب الأقلية بنسبة ٢٧,٢٪ عكس ذلك

د – المؤسسات الإصلاحية وأقسام شرطة خاصة :

وهنا يقوم الباحث بأخذ رأي المسئولين لمعرفة تأييدهم من عدمه في إنشاء مؤسسات إصلاحية للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو لمن انحرافهم أول مرة وقضاياهم من القضايا البسيطة ، وكذلك أخذ رأيهم في إنشاء أقسام شرطة حصلوا أفرادها على دورات تدريبية في العلوم الاجتماعية والنفسية .

وهذا ما يتضح لنا من جدول (١٣) ، وجدول (١٤) .

جدول رقم (١٣) مدى تأييد المسئولين لإنشاء مؤسسات إصلاحية للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو لمن انحرافهم أول مرة

هل تؤيد إنشاء مؤسسات إصلاحية للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو لمن انحرافهم أول مرة	التكرار	النسبة
نعـــم	٩	٨١,٩٪
لا	٢	١٨,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير البيانات بالجدول وبنسبة ٨١,٩٪ بموافقة المسئولين وتأييدهم لإنشاء مؤسسات إصلاحية للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو لمن انحرافهم أول مرة . أما الأقلية فلم تؤيد ذلك بنسبة ١٨,٢٪ ، ويجب ملاحظة أن هذه المؤسسات تختلف عن دور التوجيه الاجتماعي حيث أن المقصود هنا للأحداث الذين يتم القبض عليهم من جهات القبض المختلفة وانحرافاتهم بسيطة ولأول مرة

جدول رقم (١٤) توزيع المسئولين حسب تأييدهم لإنشاء قسم شرطة يكون أفراده تلقوا دورات في علم النفس والاجتماع

هل تؤيد إنشاء قسم شرطة يكون أفراده تلقوا دورات في علم اللاجتماع وعلم النفس .	التكرار	النسبة
نعـــم	١٠	٩٠,٩٪
لا	١	٩,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

من بيانات الجدول نلاحظ أن ٩٠,٩٪ رأت إنشاء قسم شرطة يكون أفراده
وا دورات في علم الاجتماع والنفس والأقلية وبنسبة ٩,١ ٪ لم توافق على
ك

المبحث الثالث
رأي المسئولون في الجزاءات التي يستحقها الحدث الجانح

أولاً : الجزاءات .

أ – الجزاءات الأكثر فعالية في تقويم الحدث .

اختار المسئولون مجموعة من الجزاءات تعتبر حسب وجهة نظرهم الأكثر فعالية في تقويم الأحداث والجدول الآتي يوضح ذلك

جدول رقم (١٥) توزيع المسئولين حسب رأيهم في الجزاءات

أي الجزاءات أكثر فعالية	التكرار	النسبة
الألزام بعمل معين	١	٩,١٪
الإيداع بدار الملاحظة	٤	٣٦,٤٪
الإلزام بعمل عمل + الإيداع بدار الملاحظة + أخرى[١]	١	٩,١٪
أخرى	١	٩,١٪
التوبيخ	١	٩,١٪
التوبيخ + التسليم للأهل + الإلزام بعمل + الإيداع بدار الملاحظة	١	٩,١٪
حسب جرمة ورأي القاضي فيه	٢	١٨,٢٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير البيانات أن ٣٦,٤٪ من المسئولين رأت أن الإيداع بدار الملاحظة هو الجزاء الأكثر فعاليةو١٨,٢٪ لم يختاروا أي جزاء من الجزاءات وإنما حسب الجرم ورأي القاضي ، أما الآخرين فمنهم من رأى الإلزام بعمل معين يقوم به الحدث أو التوبيخ أو التسليم للأهل ونلاحظ أن الأغلبية اختاروا الإيداع بدار الملاحظة باعتباره الأكثر

---

(١) احكم مع وقف التنفيذ – الرعاية اللاحقة – حسب جرمه واجتهاد القاضي .

فعالية ولكنه ليس الأفضل دائماً

ب – الجزاءات التي يستحقها الحدث الجانح في أول مرة وثاني مرة وأكثر من ذلك .

ولقد وزع المسئولين الجزاءات حسب رأيهم وأوضحوا أن الإيداع بدار الملاحظة لا يلجأ إليه في أول قضية للحدث والجدول الآتي يوضح ذلك

جدول رقم (١٦) توزيع المسئولين حسب رأيهم بالجزاء الذي يستحقه الحدث أول مرة وثاني مرة وأكثر من ذلك

الجزاء التي يستحقها الحدث بالمرة الأولى والثانية وأكثر من ذلك	التكرار	النسبة
التوبيخ ثم الإلزام بعمل معين ثم الإيداع بدار الملاحظة	٢	٪١٨,٢
الإلزام بعمل معين ثم الإيداع بدار الملاحظة	١	٪٩,١
التوبيخ ثم الإيداع بدار الملاحظة	١	٪٩,١
التوبيخ والتسليم للأهل والألزام بعمل لأول مرة ثم الإيداع لأكثر من ذلك	١	٪٩,١
التسليم للأهل ثم التوبيخ ثم الإيداع بدار الملاحظة	١	٪٩,١
التسليم للأهل ثم الإلزام بعمل معين ثم التوبيخ	١	٪٩,١
االتوبيخ والتسليم للأهل أول مرة ثم الإلزام بعمل والإيداع بدار الملاحظة	١	٪٩,١
التسليم للأهل أول مرة ثم الإيداع بعد ذلك	١	٪٩,١
لا أدري	٢	٪١٨,٢
المجموع	١١	٪١٠٠

بنظرة عامة إلى بيانات الجدول نلاحظ أن معظم الأراء من المسئولين جعلوا

الإيداع بدار الملاحظة جزاء يستحقه الحدث بعد المرة الثانية فنسبة ١٨,٢٪ وأن التوبيخ في المرة الأولى ثم الإلزام بعمل معين في المرة الثانية ثم الإيداع بالدار أكثر من ذلك ونلاحظ أن اثنين من المسؤلين لايدرون ويرون أن الحدث يحاسب حسب جرمه وحسب اجتهاد القاضي

ونلاحظ من الجدول أن بعض المسئولين رجح أكثر من عقوبة في المرة الأولى ، وكذلك في المرة الثانية

جـ - دور الملاحظة ودورها .

حيث هنا تتضح مرئيات المسئولين حول الدور الذي تقوم به دور الملاحظة بالمملكة وهل قامت هذه الدور بالدور المطلوب أم أن هناك تقصير وهذا ما يوضحه الجدول رقم (١٧)

جدول رقم (١٧) توزيع المسئولين حسب رأيهم بدور الملاحظة

هل تعتقد أن دار الملاحظة تقوم بالدور المطلوب	التكرار	النسبة
نعـــم	٦	٥٤,٥٪
لا	٣	٢٧,٣٪
لا أدري	٢	١٨,٢٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول أن ٥٤,٥٪ من المسئولين رأوا أن دور الملاحظة تقوم بالدور المطلوب منها و ٢٧,٣٪ رأو عكس ذلك ، و١٨,٢٪ أجابوا بأنهم لا يدرون

ثانياً : التوقيف التحفظي للأحداث :

أ - أوضح المسئولون هنا مدى تأييدهم للتوقيف التحفظي للأحداث وفي حالة عدم التأييد ما هي أسباب ذلك وهذا ما يوضحه الجدولين الآتيين

جدول رقم (١٨) توزيع المسئولين حسب تأييدهم للتوقيف التحفظي

هل تؤيد توقيف الحدث توقيفاً تحفظياً	التكرار	النسبة
نعم	٦	٥٤,٥٪
لا	٤	٣٦,٤٪
لا أعلم	١	٩,١٪
المجموع	١١	١٠٠٪

تشير البيانات بالجدول أن ٥٤,٥٪ من المسئولين لا تؤيد توقيف الحدث توقيفاً تحفظياً بينما ٣٦,٤٪ تؤيد ذلك

جدول رقم (١٩) الأسباب التي تجعل المسئولين لا يؤيدون التوقيف التحفظي للأحداث أثناء التحقيق

لماذا لاتؤيد توقيف الحدث توقيفاً تحفظياً بدار الملاحظة أثناء التحقيق	التكرار	النسبة
إحتكاكه بأحداث محترفي الإجرام	٦	٢٤,٠٪
ذهاب رهبة التوقيف في دار الملاحظة عنده الأحداث.	٤	١٦,٠٪
تكوين علاقات مع هؤلاء الأحداث المنحرفين بعد خروجه من التوقيف	٦	٢٤,٠٪
أخرى (١)	٤	١٦,٠٪
لم يجيبوا	٥	٢٠,٠٪
المجموع	٢٥	١٠٠٪

تشير البيانات أن ٢٤,٠٪ من المسئولين لا يؤيدون توقيف الأحداث توقيفاً تحفظياً أثناء التحقيق إما لخشية احتكاكه بأحداث محترفي الإجرام وبنفس النسبة السابقة يخشون من تكوين علاقات مع هؤلاء الأحداث المنحرفين بعد خروجه من التوقيف و ١٦,٠٪ لخشية ذهاب رهبة التوقيف في دار الملاحظة عند الأحداث . و ١٦,٠ ٪ لأسباب أخرى متنوعة و ٢٠,٠٪ لم يذكروا الأسباب .

ب - يوضح المسئولون هنا ما هي أنجح السبل لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي للأحداث وهل يوجد لديهم بدائل تحل محل هذا التوقيف وما هي تلك البدائل واقتراحاتهم لنجاح هذه البدائل وهذا يتضح من خلال الجداول الآتية .

---

(١) وصفه بالانحراف لدى المجتمع الخارجي ، يمكن أن يؤدي توقيفه إلى العود للجريمة ، حدوث ردة فعل عكسية عند البعض منهم

جدول رقم (٢٠) رأي المسئولين في أنجح السبل لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي

ما هي أنجح السبل حسب رأيك لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي للأحداث	التكرار	النسبة
التقليل منه بقدر الإمكان	٤	٪٢٠,٠
إذا دعت الضرورة إليه يجب تصنيف الأحداث أثناء التوقيف.	١٠	٪٥٠,٠
الاستعانة بالبدائل المناسبة	٤	٪٢٠,٠
انتقاء وتطبيق برامج تقويمية وإرشادية أثناء التوقيف	١	٪٥,٠
استخدام عقوبة رادعة كالضرب مثلاً ووضع المسئولين من أهل الإصلاح والخبرة	١	٪٥,٠
المجموع	٢٠	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول إلى أن ٢٠,٠٪ من المسئولين يرون أن أنجح السبل لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي هو التقليل منه بقدر الإمكان و ٥٠,٠٪ من المسئولين يرون أنه إذا دعت الضرورة إليه فيجب تصنيف الأحداث أثناء التوقيف ، و٢٠,٠٪ يرون الاستعانة بالبدائل المناسبة و ٥,٠٪ يرون انتقاء وتطبيق برامج إصلاحية و ٥,٠ يرون استخدام عقوبة رادعة كالضرب مثلاً ووضع القائمين على دور الملاحظة من أهل الصلاح والخبرة

جدول رقم (٢١) توزيع المسئولين في مدى اقتراحهم بدائل للتوقيف التحفظي

هل تقترحون بدائل للتوقيف التحفظي	التكرار	النسبة
نعم	٣	٪٢٧,٣
لا	٧	٪٦٣,٦
لا أدري	١	٪٩,١
المجموع	١١	٪١٠٠

تشير البيانات بالجدول أن الأغلبية لا توجد لديهم بدائل للتوقيف وذلك بنسبة ٦٣,٦٪ ، أما نسبة ٢٧,٣٪ فلديهم بدائل للتوقيف

جدول رقم (٢٢) توزيع المسئولين حسب البدائل المقترحة للتوقيف

ما هي البدائل المقترحة عن التوقيف التحفظي	التكرار	النسبة
التسلم للأسرة	٣	١٦,٧٪
التوبيخ والتعهد	٤	٢٢,٢٪
الألزام بعمل معين .	٢	١١,١٪
الأستفادة من الإرشاد والدروس	١	٥,٦٪
الحكم مع وقف التنفيذ	١	٥,٦٪
التحقيق الفوري مع الحدث .	١	٥,٦٪
لا يوجد	٦	٣٣,٣٪
المجموع	١٨	١٠٠٪

تشير بيانات الجدول إلى البدائل المقترحة من المسئولين لتحل محل التوقيف التحفظي للأحداث ، حيث أن نسبة ٣٣,٣٪ لا يوجد لديهم بدائل معينة ولكنهم يقترحون وضع بدائل ، أما نسبة ٢٢,٢٪ من المسئولين يرون الاكتفاء بالتوبيخ والتعهد ، و ١٦,٧٪ يرون التسليم للأسرة ، و ١١,١٪ يرون الالتزام بعمل معين .

أما الباقي فإما الحكم مع وقف التنفيذ أو التحقيق الفوري مع الحدث

جدول رقم (٢٣) توزيع المسئولين حسب اقتراحاتهم ليكون للبدائل فعالية

الاقتراحات من أجل فعالية البدائل	التكرار	النسبة
متابعتها من قبل الأخصائيين العاملين بدار الملاحظة.	٥	٢٩,٤٪
إلزام الحدث بزيارات دورية للمسئولين بدار الملاحظة وتقديم ما يثبت حسن أخلاقه وبعده عن الانحراف	٥	٢٩,٤٪
المتابعة من ولي الأمر	١	٥,٩٪
مساعدة المنحرف على اختيار أصدقاء صالحين	١	٥,٩٪
الإلزام بترك رفاق السوء والاتصال بولي الأمر بصفة دورية من العاملين بدور الملاحظة	١	٥,٩٪
لايوجد	٤	٢٣,٥٪
المجموع	١٧	١٠٠٪

من بيانات الجدول نلاحظ أن ٢٩,٤٪ من المسئولين أقترحوا متابعة البدائل من الأخصائيين العاملين بالدور ، و ٢٩,٤٪ أيضاً من المسئولين اقترحوا إلزام الحدث بزيارات دورية للمسئولين بدور الملاحظة وتقديم ما يثبت حسن أخلاقه وبُعده عن الانحراف أما باقي المسئولين فتنوعت اقتراحاتهم كمتابعة البدائل من ولي الأمر وإلزام الحدث باختيار أصدقاء صالحين والاتصال بولي الأمر بصفة دورية و ٢٣,٥٪ لم يوجد لديهم اقتراحات معينة

ثالثاً : المبادرات الذاتية لدى المسئولين واقتراحاتهم .

وهنا يوضح المسئولون ما لديهم من مبادرات ذاتية والأراء والاقتراحات التي يرون إضافتها و لم نتطرق لها بأسئلة الاستمارة وهذا يتضح من الجداول الآتية

أ – المبادرات الذاتية :

جدول رقم (٢٤) توزيع المسئولين حسب المبادرات الذاتية تتعلق بالأحداث

المبادرات الذاتية لدى المسئولين	التكرار	النسبة
نعـــم	٥	٤٥,٤٪
لا	٦	٥٤,٦٪
المجموع	١١	١٠٠٪

من بيانات الجدول إفـاد ٥٤,٦٪ مـن المسئولين بعـدم وجـود مبـادرات ذاتيـة لديهم تتعلق بالأحداث و ٤٥,٤٪ أفادوا بوجود مثل هذه المبادرات

جدول رقم (٢٥) توزيع المسئولين حسب نوعية المبادرات

نوع المبادرة الذاتية	التكرار	النسبة
محاولـة الوقـوف علـى الأسـباب الحقيقـة وراء جنـوح الأحداث ومعالجتها .	٢	٤٠,٠٪
كشف الحدث المنحرف منذ سن مبكر حتى لا تطـول مدة علاجه	١	٢٠,٠٪
إلزام الحدث بتعلم مهنه معينة وغرس القيـم الإسـلامية لديه	٢	٤٠,٠٪
المجموع	٥	١٠٠٪

تشـير بيانـات الجـدول أن ٤٠,٠٪ مـن المسئولين مبـادراتهم تتعلـق بمحاولـة الوقوف على الأسباب الحقيقية وراء جنوح الأحـداث ومعالجتهـا ، و ٤٠,٠٪ مـن المسئولين تتعلق مبادراتهم بكشف الحدث المنحرف في سن مبكر حتى لا تطور فترة

علاجه ، أما ٢٠,٠٪ فمبادراتهم هي إلزام الحدث بتعلم مهنه معينة وغرس القيم الإسلامية لديه .

ب – آراء واقتراحات المسئولين .

جدول رقم (٢٦) توزيع المسئولين حسب رغبتهم في أضافة أراء واقتراحات لم نتطرق إليها

هل ترغبون أضافة آراء واقتراحات لم نتطرق لها	التكرار	النسبة
نعـــم	٨	٧٢,٧٪
لا	٣	٢٧,٣٪
المجموع	١١	١٠٠٪

من بيانات الجدول نلاحظ أن ٧٢,٧٪ أفادوا بالإيجاب . و ٢٧,٣٪ منهم أفادوا بالنفي في رغبتهم إضافة أراء واقتراحات لم نتطرق إليها

جدول رقم (٢٧) توزيع المسئولين حسب أراءهم واقتراحاتهم

الآراء والاقتراحات	التكرار	النسبة
تصنيف الأحداث حسب أعمارهم ونوع قضاياهم	٤	٪٢٨,٦
أن يكون المشرفين عليهم من أهل الصلاح والتقوى ولديهم المعرفة الكافية للتعامل مع الأحداث	٤	٪٢٨,٦
دعم مظاهر الإصلاح كالعمل على إيجاد جماعات تحفيظ القرآن	٢	٪١٤,٣
شغل أوقاتهم أثناء تواجدهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة	٢	٪١٤,٣
عزل الحدث عند إيداعه أول مرة عن غيره من الأحداث	١	٪٧,١
العمل على أن يكون توقيفهم بالقرب من أماكن سكنهم	١	٪٧,١
المجموع	١٤	٪١٠٠

تشير بيانات الجدول إلى الآتي :

٢٨,٦٪ من المسئولين يقترحون تصنيف الأحداث حسب أعمارهم ونوع قضاياهم

٢٨,٦٪ من المسئولين يقترحون أن يكون المشرفين عليهم من أهل الصلاح والتقوى ولديهم المعرفة الكافية للتعامل مع الأحداث

و ١٤,٣٪ يقترحون دعم مظاهر الإصلاح وذلك بإيجاد جماعات تحفيظ القرآن الكريم .

و ١٤,٣٪ يقترحون شغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة .

و ٧,١٪ يقترحون عزل الحدث عند إيداعه أول مرة عن غيره من الأحداث

و ٧,١ ٪ يقترحون العمل أن يكون توقيفهم بالقرب من أماكن سكنهم

الفصل السادس

- النتائج

- التوصيات .

- الملاحق

- فهرس المصادر والمراجع .

النتائج :

كشفت الدراسة عن عدد من النتائج وهي على **النحو التالي** :

- تشير الدراسة أن التوقيف التحفظي إجراء عُرف في معظم النظم العقابية القديمة
- أوضحت الدراسة أن التوقيف التحفظي عرفته الشريعة الإسلامية حيث فسر المفسرون قول الله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة** ...﴾ وهذه الآية تعني التثبت في خبر الفاسق والتحري لمعرفة صدق الخبر وقد يصدق فيحبس الجاني لمنعه من الهرب

وعُرف أيضاً بالشريعة باسم حبس الاستظهار أي الحبس على ذمة قضية على سبيل الاحتياط

- أوضحت الدراسة أن هناك مسميات مختلفة تدل على التوقيف التحفظي في الأنظمة الوضعية العربية ولكن مضمونها واحد وهو حبس المتهم حتى تثبت إدانته أو براءته
- أوضحت الدراسة أن الموقوف توقيفاً تحفظياً يكلف الدولة مبالغ طائلة من إعاشة وغيرها من الخدمات
- أوضحت الدراسة أن للتوقيف التحفظي عيوب كثيرة وخاصة بالنسبة للأحداث الذي يسهل تأثرهم بغيرهم
- تشير الدراسة أن غالبية المبحوثين الموقوفين توقيفاً تحفظياً تتراوح أعمارهم بين ١٣ - ١٨ سنة حيث بلغت نسبتهم ٩٧,٧٪ وأن الفئة العمرية من ١٧- ١٨ سنة الأكثر حيث بلغت نسبتهم ٦٣,٨٪ .

- تشير الدراسة أن معظم المبحوثين كانوا منتظمين بالدراسة حيث أن ٨٧,٢٪ طلاب ، و ١٢,٨٪ عاطلين بدون عمل أو مهن ولكن بعد التحاقهم بالدار عادوا إلى الدراسة .
- توضح البيانات أنه على الرغم من أن أعمار الأحداث من ١٢ - ٢٠ سنة إلا أنهم متأخرين دراسياً حيث أن ٥٣,٢٪ بالمرحلة الابتدائية
- أظهرت الدراسة أن ٣١,٩٪ من المبحوثين تم توقيفهم بالجهة التي قبضت عليهم قبل تسليمهم للدار أكثر من ٤ أيام
- أوضحت الدراسة أن ٩٤,٧ ٪ من المبحوثين تم إيداعهم الدار أكثر من مرتين
- أوضحت الدراسة أن جرائم السرقة هي الجرائم الأكثر لدى الأحداث حيث بلغت نسبتها ٥٨,٧٪ تليها الجرائم الأخلاقية ونسبتها ١٩,٦٪
- أوضحت نتائج الدراسة أن ٥٣,٢٪ من الأحداث استمر التحقيق معهم أكثر من يومين
- أوضحت الدراسة أن ٩١,٠٪ من المبحوثين الذين قبضوا عليهم تم ذلك عن طريق الشرطة .
- أوضحت الدراسة أن من تم التحقيق معهم خارج الدار بلغت نسبتهم ٨,٥٪ وهذا يخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص حيث أن التعليمات تنص على أن يتم التحقيق مع الحدث داخل الدار وفي جو يشعر من خلاله الحدث بالأمن والاطمئنان .
- تشير نتائج البحث أن سوابق الأحداث في تصاعد نحو الأخطر ، وهذا دليل على اكتساب الحدث للخبرات الأجرامية أثناء توقيفه داخل الدار .

- تشير نتائج البحث أن ٩٣,٦٪ من المبحوثين تم توقيفهم توقيفاً تحفظياً وأن ٧٢,١٪ منهم كان معهم آخرين وأن ٨٧,١٪ منهم تعرفوا على من كانوا معهم وأن ٤٥,٢٪ من الذين تعرفوا عليهم ينون استمرار العلاقة معهم بعد الخروج من الدار وأرجعوا ٤٢,٩٪ من المبحوثين سبب نية استمرار العلاقة لاتفاقهم على ذلك ولاعتقادهم بأن من كانوا معهم أشخاص طيبين

- تشير نتائج الدراسة أن ٨٩,٤٪ من الأحداث المبحوثين يخافون من الإيداع بدار الملاحظة وهذا يؤكد إلى ما ذهبنا إليه بعدم الإيداع بالدار إلا للقضايا الكبيرة

- أوضحت الدراسة أن ٨٧,٢٪ من المبحوثين عدد أفراد أسرهم يفوق ٦ أفراد ويمكن إيجاد علاقة بين كبر حجم الأسرة وإنحراف الأحداث ، فكبر حجم الأسرة إذا صاحبه عوامل أخرى مساعدة مثل قلة إشراف الوالدين على أبناؤهم والتفرقة قد يؤدي ذلك بالحدث إلى الانحراف

- توضح الدراسة أن أمية الآباء والأمهات له دور هام في انحراف الأبناء ، حيث أن الأمية قد تؤدي إلى تدني فرص العمل الجيد لدى والدي الحدث . وهذا بدوره يؤدي إلى دخل أقل لا يستطيع الوفاء باحتياجات الأبناء ، وبالتالي لجوء الأبناء إلى وسائل أخرى للحصول على المال ، وقد بلغت نسبة الأمية لدى آباء الأحداث ٤٦,٨٪ وأمهات الأحداث ٦٦,٠٪ وهذه نسبة كبيرة

- أوضحت الدراسة أن ٢٥,٥٪ من المبحوثين لا يقيمون مع والديهم ونحن نعرف مدى أهمية تماسك وترابط الأسرة في تقليل الإنحراف للأحداث

- أوضحت الدراسة أن هناك أسباب متعددة للإنحراف ولكن نسبة ٢٠,٨٪ بسبب أصدقاء السوء وإذا وجد مع أصدقاء السوء عوامل أخرى تصل النسبة إلى ٦٨,٣٪ وهذا دليل واضح على مدى تأثير الأحداث على أقرانهم .

- أوضحت الدراسة أن أهم ما يستفيد الأحداث من دور الملاحظة هو الدراسة والبرامج الدينية المكثفة وحفظ القرآن الكريم

- أوضحت الدراسة دور باحث قضايا الأحداث أو الأخصائي الاجتماعي في حضور التحقيق بالنسبة للأحداث حيث أن الأحداث يشعرون بالراحة النفسية لتواجده معهم أثناء التحقيق

- أوضحت الدراسة أن الأحداث يعانون من أزمة أو صدمة الإفراج بعد إطلاق سراحهم وذلك بنسبة ٥٥,٣٪ من المبحوثين

من خلال قيام الباحث بجمع المعلومات لاحظ أن معظم الأحداث نادمين على ما ارتكبوه من قضايا وأن لديهم الاستعداد الكامل لعدم العود للجريمة وهذا دليل على استعدادهم للتوجيه متى ما وجدوا الموجه الكفء ، لذا فإن مهمة أولياء الأحداث والأخصائيين ورجال الدين والعلم تتضاعف عندما يتم إطلاق سراح الحدث لأنه إذا لم يتم رعاية هذا الحدث رعاية لاحقة فإن الندم الذي أظهره الحدث فيما سبق سيزول وسيحاول القيام بأعمال مخالفة للنظام

نتائج المقابلات مع المسئولين :

رأى أغلبية المسئولين وبنسبة ٧٢,٨٪ أن عقوبة الإيداع بدار الملاحظة غير مناسبة لجميع الأحداث وغير كافية لردعهم .

- أوضحت الدراسة أن أغلب المسئولين بنسبة ٩١,٠٪ يرون ان إيداع الأحداث بدار الملاحظة عند قيامهم بعمل منحرف لأول مرة ليس هو الحل الأمثل لردعه ورأت أغلبيتهم أيضاً وبنسبة ٨٢,٨٪ أن بقاء الحدث في أسرته الطبيعية ومحاولة علاجه هو الأنسب له .

- أوضحت الدراسة أن أغلب المسئولين أيد وبنسبة ٨١,٩٪ إنشاء مؤسسات اجتماعية للأحداث المهددين بخطر الانحراف أو لمن انحرافهم أول مرة وقضاياهم من القضايا البسيطة
- أوضحت الدراسة أيضاً تأييد المسئولين وبنسبة ٩٠,٩٪ إنشاء أقسام شرطة يكون أفراده تلقوا دورات تدريبية في العلوم الاجتماعية والنفسية
- أوضحت الدراسة أن أكثر المسئولين يرون أن عقوبة الإيداع بدار الملاحظة تكون بعد المرة الأولى بنسبة ٤٥,٥٪ وبعد المرة الثانية بنسبة ٢٧,٣ ٪ أما المرة الأولى فلا يودع الحدث بالدار وإنما يتخذ حيال إجراء بديل عن الإيداع
- أوضحت الدراسة أن أغلب المسئولين وبنسبة ٥٤,٥٪ يرون أن دور الملاحظة تقوم بالدور المطلوب منها
- أوضحت الدراسة أن المسئولين يرون أنجح السبل لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي هي

١ - التقليل منه بقدر الإمكان

٢ - إذا دعت إليه الضرورة فيجب تصنيف الأحداث أثناء التوقيف

٣ - الاستعانة بالبدائل المناسبة .

- أوضحت نتائج البحث أن أهم البدائل المقترحة لدى المسئولين لتحل محل التوقيف التحفظي الآتي :

١ - التوبيخ والتعهد

٢ - التسليم للأسرة

٣ - الإلزام بعمل معين

التوصيات :

- يوصي الباحث بعدم اللجوء إلى التوقيف التحفظي إلا في أضيق نطاق وفي الحالات الضرورية فقط وتكون المدة كافية لتعديل سلوك الحدث والجريمة ليست من الجرائم البسيطة
- يوصي الباحث بأن تكون المدة التي يتم فيها إيداع الحدث إلى دار الملاحظة فيما لو ثبتت إدانته مدة كافية لعلاج وتعديل سلوكه لأن المدة القصيرة قد تضر بالحدث أكثر من أن تنفعه
- يوصى الباحث باللجوء إلى بدائل التوقيف التحفظي ويجب أن تكون هذه موافقة لما جاء في شريعتنا الإسلامية السمحاء وهذه البدائل لا تسلب حرية الحدث وإنما تضع عليها بعض القيود
- يوصى الباحث أن يتم متابعة هذه البدائل من قبل الأخصائيين العاملين في مجال الأحداث من أجل أن يكون لهذه البدائل الفعالية المطلوبة
- يوصى الباحث بإنشاء مؤسسات إجتماعية خاصة أو قسم خاص في دور الملاحظة يكون للأحداث أصحاب الجرائم البسيطةأو لمن إنحرافهم أول مرة أو لمن يخلون ببدائل التوقيف التحفظي المفروضة عليهم .
- يوصى الباحث بإنشاء قسم شرطة خاصة بالأحداث يكون أفراده قد تلقوا دورات في علم الاجتماع والنفس
- يوصى الباحث بإعطاء مدراء الشرطة صلاحية في إطلاق اسراح الأحداث الذين قضاياهم بسيطة أو أنهم لأول مرة يقومون بعمل مخالف للنظام ، ويتم أخذ تعهد عليهم بمراجعة دار الملاحظة في الدوام الرسمي لأخذ إفادتهم وعرضهم على القاضي إذا لزم الأمر .

- يوصى الباحث أيضاً بإعطاء مدراء الدور صلاحيات في إطلاق سراح الأحداث الذين يحالون متى ما رأوا أن قضية الحدث لا تستلزم توقيفه حتى يتم التحقيق معه أو لأنه أول مرة يتم القبض عليه
- يوصى الباحث أيضاً بوضع بدائل متعددة أمام القاضي تحل محل توقيف الأحداث حيث إذا تم عرض الحدث على القاضي يختار من البدائل ما يناسب حال الحدث وكلما تعددت البدائل كان المجال أوسع أمام القاضي.
- يوصى الباحث الأباء الاستفادة من خبرات العاملين في دور الملاحظة وذلك باستشارتهم عندما يظهر لدى أبناءهم بوادر الانحراف
- يوصى الباحث بإيجاد جهة متعاونة مع السجون ودور الملاحظة تكون مهمتها تلقي السجناء المفرج عنهم سواء من الكبار أو الأحداث ومساعدتهم على العود إلى المجتمع وتذليل جميع العقبات التي تواجه المفرج عنه هذا بالتعاون مع العاملين بالسجون ودور الملاحظة .
- يوصى الباحث أنه في حالة الحاجة إلى توقيف الأحداث توقيفاً تحفظياً أن يكون ذلك في غرف خاصة ذات مساحة مناسبة يوجد بها وسائل ترفيه من قصص إسلامية هادفة ومفيدة يؤخذ منها العبرة والعظة وكتب دينية وجهاز تسجيل وأشرطة فيها توجيهات وإرشادات للبعد عن الانحرافات والتقرب إلى الله ويجب أن يكون التوقيف بالقرب من مكاتب الإدارة لكي لا يشعر الحدث بالوحدة والخوف ، والهدف من كل هذا الآتي :

أولاً : ليس كل من دخل التوقيف مذنباً فقد يكون بريئاً

ثانياً : إنه إذا عُزل الحدث عن غيره من الأحداث ووضع في غرفة مستقلة قد لا يكسب أي صداقات تضره مستقبلاً

ثالثاً : حتى ولو كان من تم توقيفه مذنباً فإنه سيستفيد من جلوسه لوحده ومراجعة نفسه وسماع الأشرطة التي فيها التوجيهات والنصائح وقراءة الكتب الدينية وبالتالي فلو تم إطلاق سراح الحدث أما لبراءته أو لعدم وجود دليل ضده فإنه يكون قد استفاد ، وربما أن هذه الكتيبات والأشرطة والأخصائيين حيث يكونون بالقرب منه تساعده على قول الحقيقة .

- يوصى الباحث بتقسيم الأحداث الذين يتم توقيفهم توقيفاً تحفظياً أو حتى الذين يتم إيداعهم بالدار على عدد من الأخصائيين ويتم متابعتهم حتى بعد إطلاق سراحهم وذلك بعمل رعاية لاحقة لهم

قائمة المراجع

١ - أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندى ، سنن ابن ماجة . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢ - أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، مختصر صحيح مسلم . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة . ١٤٠٧هـ

٣ - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي دار الفكر ، ١٤٠٨هـ

٤ - أبو غدة . حسن أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام - الكويت - مكتبة المنار - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٥ - ابن قيم الجوزية ، زاد الميعاد في هدي العباد ، مؤسسة الرسالة . الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٦- ابن نجم ، زين العابدين بن إبراهيم - الإشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ

٧ - الأحمد ، محمد بن عبد الله حكم الحبس في الشريعة الإسلامية - الرياض - مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م

٨ - بلال ، أحمد عوض الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية - القاهرة ، دار النهضة العربية ١٤١١هـ -١٩٩٠م

٩ - بهنسي ، أحمد فتحي الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي - بيروت - دار النهضة العربية - الجزء الثاني

١٠ - بدير ، بدر محمد - منهج السنة النبوية في تربية الإنسان - المنصورة - مكتبة المنارات - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

١١ - بالي ، وحيد عبد السلام - الطريق إلى الولد الصالح - مطابع الفرزدق - الطبعة الأولى

١٢ - جعفر ، علي محمد - الأحداث المنحرفون - بيروت - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

١٣ - الجندي ، محمد الشحات - جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية - القاهرة - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤ - الجوزية ، شمس الدين بن محمد بن أبي بكر بن قيم -تحفة المودود بأحكام المولود - بيروت - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٤م

١٥ - الحديثي ، عبد الله صالح - التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي الرياض - مؤسسة الممتاز والتجليد - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م

١٦ - الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، صحيح البخاري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ

١٧ - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ

١٨ - الحافظ أبي داود سليمان الأشعب السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ

١٩ - الحافظ جلال الدين السيوطي ، سنن النسائي ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٢٠ - الحميد ، عبد الله بن سالم - التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية - الرياض - مكتبة الملك عبد العزيز ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م

٢١ - خضير ، عبد الفتاح - دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائي للمملكة العربية السعودية - المجلة العربية للدراسات الأمنية - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتريب ، العدد الثاني ١٤٠٦هـ

٢٢ - خضر ، عبد الفتاح - مفهوم السجن ووظيفته أبحاث الندوة العلمية الأولى بعنوان السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٢٣ - الرازي ، محمد بن أبي بكر عبد القادر - مختار الصحاح - بيروت - دار الفكر ١٤٠١هـ

٢٤ - زيد ، محمد إبراهيم - تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الجزء الثاني ١٤١٠هـ

٢٥ - سلامة ، إسماعيل محمد - الحبس الاحتياطي - القاهرة - عالم الكتب . الطبعة الثانية ١٩٨٣ م

٢٦ - سليمان ، محمد عبد الغني - مفهوم الحدث في الإسلام - أبحاث الندوة العليمة السابعة (معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث) الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

٢٧ - السرخسي ، شمس الدين ، كتاب المبسوط ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، المجلد الخامس ، الجزء التاسع

٢٨ - الشاذلي ، فتوح - قواعد الأمم والمتحد لتنظيم الأحداث - الاسكندرية - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩١ م

٢٩ - الصادي ، أحمد فوزي . المؤسسات الاجتماعية العامة في مجال رعاية الأحداث والفكر الإسلامي - أبحاث الندوة العلمية السابعة (معالجة الشرعية الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث) الرياض - دار النشر - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٧ هـ

٣٠ - طعيمة ، صابر - منهج الإسلام في تربية النشء وحمايته - بيروت - دار الجليل - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٣١ - العوجي ، مصطفى - الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية - بيروت - مؤسسة نوفل - الطبعة الأولى

٣٢ - العوضي ، مصطفى - دروس في العلم الجنائي - بيروت - مؤسسة نوفل - الطبعة الثانية

٣٣ - العوجي ، مصطفى - مبادي الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث - المجلة العربية للدراسات الأمنية - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٣٤ - العوجي ، مصطفى - الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة - الرياض - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٧ هـ

٣٥ - العصره، منير - رعاية الأحداث ومشكلة التقويم - المكتب المصري الحديث الطبعة الأولى

٣٦ - عودة ، عبد القادر - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي بيروت - مؤسسة الرسالة - الجزء الأول الطبعة الحادية عشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٣٧ - عرفة ، محمد بن عبد الله - الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف في أبحاث الندوة العلمية السابعة عن معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث - الرياض - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٧ هـ.

٣٨ - عبد الحميد ، محي الدين - كيف نربي أولادنا - مكتبة الخدمات الحديثة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٩ - الغزالي ، أبو حامد - رسالة الأمام الغزالي إلى تلميذه [أيها الولد] - جده - مكتبة الخدمات الحديثة ، الطبعة الأولى

٤٠ - فتح الباب ، عبد العزيز - دور الأخصائي الاجتماعي في معاملة الأحداث المنحرفين سلسلة الدفاع الاجتماعي بعنوان جنوح الأحداث ، الرباط - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثالث ١٩٨١م

٤١ - فرحات ، محمد نعيم - المشروعية الإجرائية في المملكة العربية السعودية - مجلة الإدارة العامة العدد ٥٨ شوال ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م - الرياض - معهد الإدارة العامة

٤٢ - كاره ، مصطفى عبد المجيد - السجن كمؤسسة إجتماعية - الرياض - دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٨هـ

٤٣ - اللهيب ، أحمد - موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن - أبحاث الندوة العلمية الأولى عن السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الاصلاحية - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م

٤٤ - المرصفاوي ، حسن صادق - أصول الاجراءات الجنائية - الأسكندرية منشأة المعارف - الطبعة الأخيرة ١٩٨٢م .

٤٥ - المشيقح ، إبراهيم بن حمود - أثر الأسرة في صلاح الأبناء وانحرافهم - الرياض - مطبعة السفير - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٤٦ - منظور ، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن علي بن حمد - لسان العرب القاهرة - دار المعارف - الجزء الأول

٤٧ - النووي ، شرح صحيح مسلم ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى

٤٨ - نحلاوي ، عبد الرحمن - التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة - بيروت - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٤٩ - هرجه ، مصطفى مجدي - المشكلات العلمية في الحبس الاحتياطي والإفراج الاسكندرية - دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٢ م

الرسائل العلمية

١ - البطي، حمود بن محمد - فاعلية التدابير الإصلاحية لجنوح الأحداث - الرياض رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية التدريب ١٤١٠هـ

٢ - التويجري ، سليمان بن محمد - جرائم السرقة عند الأحداث بالمملكة العربية السعودية - الرياض - رسالة ماجستير غير منشورة المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ١٤١٣هـ .

٣ - الجهني ، غازي رحيمي أحمد - اتجاهات المجتمع السعودي نحو السجناء المفرج عنهم - الرياض - رسالة ماجستير غير منشورة المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ١٤١٤هـ

٤ - الجريوى ، محمد بن عبد الله - السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجباتها في المملكة العربية السعودية - الرياض - رسالة دكتوارة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المعهد العالي للقضاء ١٤٠٧ هـ

٥ - الرثيع، سليمان بن حمد - نحو تطوير أساليب وبرامج رعاية الأحداث الجانحين - الرياض - رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ١٤١٠ هـ .

٦ - العجالين ، تركي بن عبد الله - التحقيق في جرائم الأحداث - الرياض - رسالة ماجستير غير منشورة ، المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م

٧ - الماضي ، حمد بن محمد - القضاء في جرائم الأحداث - الرياض - رسالة ماجستير غير منشورة - المعهد العالي للعلوم الأمنية والتدريب ١٤١٥ هـ.

٨ - المريخان ، عبد الله بن غازي - ضمانات المتهم في إجراءات التوقيف الاحتياطي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية - الرياض - رسالة ماجستير غير منشورة - المعهد العالي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م

تقارير وإحصاءات

١ - الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والأربعون البند العاشر من جدول الأعمال [مبادئ الرياض التوجيهيه لمنع جنوح الأحداث] مبادئ الرياض التوجيهية

٢ - التقرير السنوي الثاني لدور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية وزارة العمل والشئون الاجتماعية وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ١٤١٠ هـ

٣ - مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - هافانا كوبا ٦٢٧ آب / أغسطس - ٧ أيلول سبتمبر ١٩٩٠ م

٤ - مرشد الاجراءات الجنائية ، وزارة الداخلية ، الإدارة العامة للحقوق العامة .

٥ - لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجر المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية برقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧ هـ والمعمم عنه برقم ٣٤٣١/١٨ في ١٤٠٤/١/١٧هـ

٦ - وزارة العمل والشئون الاجتماعية مجموعة نظم ولوائح ، ولائحة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ١٤١٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

استمارة رقم ( )

التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالإنحراف

دراسة ميدانية بدار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم

المعلومات الموجودة داخل هذه الاستمارة سرية
لانستخدم إلا لأغراض البحث العلمي
١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة خاصة بالأحداث

إن هذه الاستمارة لأهداف البحث العلمي وما جاء فيها من بيانات ستكون محاطة بالسرية التامة .

أولاً :- بيانات أولية تم الحصول عليها من ملف الحدث

(١) اسم الحدث { إختياري }.....

(٢) عمر الحدث .....

(٣) مستوى تعليم الحدث

أ ـ ابتدائي ☐ ب ـ متوسط ☐ جـ ـ ثانوي ☐

د ـ أخرى تذكر .....

(٤) مهنة الحدث قبل دخوله الدار

أ ـ طالب ☐ ب ـ موظف ☐ جـ ـ بدون عمل ☐

د ـ أخرى تذكر .....

(٥) تاريخ القبض على الحدث .....

(٦) تاريخ دخول دار الملاحظة .....

(٧) عدد مرات الإيداع بدار الملاحظة .....

(٨) الأحكام التي صدرت عليه .....

ثانيا: بيانات يجيب عليها الحدث

(٩) ما هو سبب إنحرافك في رأيك ؟

أ ـ اهمال الوالدين . ☐

ب ـ أصدقاء السوء . ☐

جـ ـ وفاة أحد الوالدين أو كليهما . ☐

د ـ الفراغ . ☐

هـ ـ الظروف المادية ☐

ز ـ أخرى تذكر .....

(١٠) ما نوع القضية التي دخلت بسببها دار الملاحظة ؟

اذكرها .....

(١١) متى ارتكبت هذا الفعل ؟

اذكر ذلك .....

(١٢) متى تم القبض عليك ؟

اذكر ذلك .....

(١٣) ما هي الجهة التي قبضت عليك ؟

أ ـ الشرطة ☐ ب ـ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ☐

جـ ـ أخرى تذكر .....

(١٤) كم استغرق التحقيق معك ؟

أ ـ يوم ☐ ب ـ يومين ☐ جـ ـ أكثر من ذلك ☐

(١٥) متى تم التحقيق معك ؟

أ ـ فور القبض ☐ ب ـ في اليوم التالي ☐ جـ ـ بعد ذلك ☐

(١٦) أين تم التحقيق معك ؟

أ ـ في قسم الشرطة ☐ ب ـ في دار الملاحظة ☐

جـ ـ في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ☐

.....

(١٧) من حضر معك أثناء التحقيق ؟

أ ـ أحد الوالدين ☐ ب ـ أحد الأقارب ☐ جـ ـ عضو الهيئة ☐

د ـ الأخصائي الاجتماعي ☐ هـ ـ لم يحضر أحد ☐

(١٨) هل كان لك سوابق قبل هذه القضية ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(١٩) إذا كانت الإجابة بنعم ما نوع تلك السوابق مع ترتيبها حسب الأقدمية ؟

أ ـ .....

ب ـ .....

جـ ـ .....

د ـ .....

(٢٠) هل تم حجزك أثناء التحقيق ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٢١) إذا كانت الإجابة بنعم هل كان معك آخرين في الحجز ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٢٢) إذا كانت الإجابة بنعم هل تعرفت عليهم ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٢٣) هل تنوي استمرار العلاقة معهم بعد خروجك من الدار ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٢٤) إذا كانت الإجابة بنعم لماذا تنوي استمرار العلاقة معهم ؟

أ ـ لأنهم أشخاص طيبين ☐

ب ـ لأني محتاج إليهم . ☐

جـ ـ لأننا اتفقنا على ذلك . ☐

د ـ أخرى تذكر .....

(٢٥) هل كنت تخشى من الابداع بدار الملاحظة قبل القبض عليك أول مرة ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٢٦) إذا كانت الإجابة بنعم لماذا كنت تخشى الإبداع بالدار ؟

أ ـ لأنها تحرمني من أسرتي ☐

ب ـ خوفاً على سمعتي ☐

جـ ـ خوفاً على سمعة أهلي ☐

د ـ لأنها تحرمني من أصدقائي ☐

هـ ـ لالتزام الدار بأنظمة معينة ☐

ز ـ أخرى تذكر .....

(٢٧) هل ستشعر بالحرج بعد خروجك من الدار ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٢٨) ممن سيكون هذا الحرج ؟

أ ـ من اسرتي ☐

٢ ـ من زملائي بالمدرسة ☐

٣ ـ من المدرسين بالمدرسة ☐

٤ ـ من أصدقائي ☐

٥ ـ أخرى تذكر .....

ثالثاً :ـ بيانات عن أسرة الحدث

(٢٩) من هو ولي أمرك ؟

أ ـ الأب ☐ ب ـ الأم ☐ جـ ـ الأخ الأكبر ☐

د ـ العم ☐ هـ ـ الخال ☐ ز ـ الجد ☐

(٣٠) ما نوع علاقتك مع والدك ؟

أ ـ جيدة ☐ ب ـ متوسطة ☐ جـ ـ سيئة ☐

(٣١) ما نوع علاقتك مع والدتك ؟

أ ـ جيدة ☐ ب ـ متوسطة ☐ جـ ـ سيئة ☐

(٣٢) قبل دخولك الدار مع من كنت تعيش ؟

أ ـ مع والديك ☐ ب ـ مع والدك وزوجته ☐

جـ ـ مع والدتك وزوجها ☐

د ـ أخرى تذكر .....

(٣٣) كم عدد إخوتك وأخواتك ؟

أ ـ ذكور ☐ ب ـ إناث ☐ جـ ـ المجموع ☐

(٣٤) ما هو ترتيبك بالنسبة لأخوتك ؟

أ ـ الكبير ☐ ب ـ الوسط ☐ جـ ـ الصغير ☐

(٣٥) ما نوع علاقتك بأخوتك وأخواتك ؟

أ ـ جيدة ☐ ب ـ متوسطة ☐ جـ ـ سيئة ☐

(٣٦) ما هو المستوى التعليمي لوالدك ؟

أ ـ أمي ☐ ب ـ ابتدائي ☐ جـ ـ متوسط ☐

د ـ ثانوي ☐ هـ ـ جامعي ☐

ز ـ أخرى تذكر .....

(٣٧) ما هو المستوى التعليمي لوالدتك ؟

أ ـ أمي ☐ ب ـ ابتدائي ☐ جـ ـ متوسط ☐

د ـ ثانوي ☐ هـ ـ جامعي ☐

ز ـ أخرى تذكر .....

(٣٨) هل ترغب الإقامة مع أسرتك بعد خروجك من الدار ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٣٩) هل هناك أضرار لحقت بك بسبب وجودك بالدار ؟

أ ـ نعم ☐ ب ـ لا ☐

(٤٠) إذا كانت الاجابة بنعم ما هي تلك الأضرار ؟

١ ـ .....

٢ ـ .....

٣ ـ .....

٤ ـ .....

(٤١) ماذا استفدت من وجودك في الدار ؟

أ ـ الدراسة ☐ ب ـ تعلم مهنة ☐

جـ ـ أخرى تذكر .....

(٤٢) هل تعتقد أن اندماجك مع المجتمع سوف تكون

أ ـ سهلة ☐ ب ـ صعبة ☐ جـ ـ لا علم ☐

(٤٣) ما هي اقتراحاتك للإبتعاد عن الإنحراف ؟

أ ـ .....

ب ـ .....

جـ ـ .....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

استمارة رقم ( )

التوقيف التحفظي في قضايا الأحداث وعلاقته بالإنحراف

دراسة ميدانية بدار الملاحظة الاجتماعية بالقصيم

المعلومات الموجودة داخل هذه الاستمارة سرية
لانستخدم إلا لأغراض البحث العلمي
١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم الأخ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الهدف من هذه الإستمارة التي بين يديك هو التعرف على التوقيف التحفظي { الحبس الاحتياطي } للأحداث ومدى تأثيره عليهم وهو استكمال لمتطلبات الحصول على الماجستير في برنامج مكافحة الجريمة

لذا أرجوا التكرم بقراءة الأسئلة الواردة في الاستمارة ووضع علامة بين القوسين للإجابة التي ترى أنها تناسب رأيك في الموضوع ، أما الأسئلة المفتوحة فنرجوا إبداء وجهة نظرك الشخصية فيها

مع العلم أن هذه الإستمارة محاطة بالسرية ولن تستخدم إلا في الغرض العلمي

ولكم منا جزيل الشكر

الباحث

أولاً: بيانات تعرفية

(١) الاسم .....

(٢) السن .....

(٣) المؤهل التعليمي .....

(٤) المرتبة .....

(٥) الخبرات السابقة في مجال الأحداث تذكر : ـ

١ ـ .....

٢ ـ .....

٣ ـ .....

(٦) الخبرات السابقة في مجالات أخرى تذكر : ـ

١ ـ .....

٢ ـ .....

٣ ـ .....

(٧) الوظيفة الحالية .....

ثانياً: رأي المسئولين حول الإيداع والتوقيف التحفظي للأحداث

(٨) ما هو السبب أو الأسباب التي تؤدي إلى إنحراف الأحداث

« يمكن ذكر أكثر من سبب »

( ) ضعف الوازع الديني ( ) الأسرة

( ) وسائل الإعلام ( ) الأصدقاء

( ) المدرسة ( ) العمل

.....

(٩) ما هي الحلول التي تراها مناسبة لتفادي انحرافات الأحداث

« يمكن وضع أكثر من حل »

( ) إيقاظ الوازع الديني لدى الأحداث

( ) إبعادهم عن أصدقاء السوء

( ) عدم السهر خارج المنزل

( ) الرقابة المستمرة عليهم

( ) أخرى تذكر .....

(١٠) هل توافق أن عقوبة إيداع الأحداث في دور الملاحظة تناسب جميع الأحداث

( ) نعم ( ) لا

(١١) هل تعتقد أن عقوبة إيداع الأحداث بدار الملاحظة عقوبة كافية لردعهم عن أي عمل مشين مستقبلاً ؟

( ) نعم ( ) لا

(١٢) هل تعتقد أن إيداع الحدث بدار الملاحظة عند قيامه لأول مرة بعمل مخالف للنظام هو الحل الأنسب لإصلاحه وتقويمه ؟

( ) نعم ( ) لا

(١٣) هل توافق أن بقاء الحدث الذي قام بعمل مشين ومحاولة إصلاحه وعلاجه وهو داخل أسرته الطبيعية هو الأنسب خاصة إذا كان عمله لأول مرة ؟

( ) نعم ( ) لا

(١٤) هل تؤيد إنشاء مؤسسات إصلاحية للأحداث المهددين بخطر الإنحراف أو لمن انحرافهم لأول مرة وقضايا هم من القضايا البسيطة ؟

( ) نعم ( ) لا

(١٥) هل تؤيد إنشاء قسم شرطة خاصة بالأحداث يكون أفراده قد تلقوا دورات في علم الاجتماع وعلم النفس ؟

( ) نعم ( ) لا

(١٦) أي الجزاءات أكثر فعالية في تقويم الحدث ؟

أ ـ التوبيخ ( )

ب ـ التسليم للأهل ( )

جـ ـ الإلزام بعمل معين ( )

د ـ الإيداع بدار الملاحظة ( )

هـ ـ أخرى تذكر .....

(١٧) أي الجزاءات الآتية يستحقها الحدث الجانح في نظرك ؟

	* لأول مرة	* ثاني مرة	* أكثر من ذلك
أ ـ التوبيخ		( )	
ب ـ التسليم للأهل		( )	
جـ ـ الإلزام بعمل معين		( )	
د ـ الإيداع بدار الملاحظة		( )	

هـ ـ أخرى تذكر .....

(١٨) هل تعتقد أن دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية تقوم بالدور المطلوب منها ؟

( ) نعم ( ) لا

(١٩) هل تؤيد توقيف الحدث توقيفاً تحفظياً في دور الملاحظة أثناء التحقيق معهم ؟

( ) نعم ( ) لا

(٢٠) إذا كانت الإجابة بالنفي فما هي الأسباب لعدم تأيدك لذلك ؟

« يمكن ذكر أكثر من سبب »

أ ـ احتكاكه بأحداث متمرسين الإنحراف ( )

ب ـ ذهاب رهبة التوقيف في دار الملاحظة عنده ( )

جـ ـ تكوين علاقات مع هؤلاء الأحداث المنحرفين بعد خروجه من التوقيف ( )

د ـ أخرى تذكر .....

(٢١) ما هي أنجح السبل حسب رأيك لمواجهة المشكلات المترتبة على التوقيف التحفظي للأحداث ؟ « يمكن اختيار أكثر من حل »

أ ـ التقليل منه بقدر الإمكان ( )

ب ـ إذا دعت الضرورة إليه يجب تصنيف الأحداث أثناء التوقيف ( )

جـ ـ الاستعانة بالبدائل المناسبة ( )

د ـ أخرى تذكر .....

(٢٢) هل تقترحون بدائل تحل محل التوقيف التحفظي للأحداث ؟

( ) نعم ( ) لا

(٢٣) ما هي البدائل المقترحة لإحلالها محل التوقيف التحفظي للأحداث ؟ « يمكن إختيار أكثر من بديل »

أ ـ التسليم للأسرة ( )

ب ـ التوبيخ والتعهد ( )

جـ ـ الإلزام بعمل معين ( )

د ـ أخرى تذكر .....

(٢٤) ما هي اقتراحاتكم لكي تكون لهذه البدائل الفعالية المطلوبة

« يمكن إختيار أكثر من اقتراح »

أ ـ متابعتها من قبل الاخصائيين العاملين بدار الملاحظة ( )

ب ـ إلزام الحدث بزيارات دورية للمسئولين بدار الملاحظة وتقديم ما يثبت حسن أخلاقه وبعُده عن الانحراف ( )

جـ ـ أخرى تذكر .....

(٢٥) هل لديك مبادرات ذاتية تتعلق بالأحداث يمكن ذكرها ؟

( ) نعم ( ) لا

(٢٦) في حالة الاجابة بنعم فما هي ؟

أ ـ .....

ب ـ .....

جـ ـ .....

(٢٧) هل هناك ما ترغبون إضافته حيال المشكلات التي قد تواجه الأحداث الذين يتم توقيفهم توقيفاً تحفظياً من آراء أو مقترحات لم نتطرق لها في الأسئلة السابقة ؟

( ) نعم ( ) لا

(٢٨) إذا كانت الإجابة بنعم ما هي هذه الآراء أو المقترحات التي ترغبون إضافتها ؟

١ ـ .....

٢ ـ .....

٣ ـ .....

اللائحة التنفيذية
لدور الملاحظة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكـــة العربيـــة الســـعودية

الأمانة العـــامة لمجلس الـــوزراء

لائحـة دور الملاحظـة الاجتماعيـــة

صادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ تاريخ ١٣٩٦/٥/١٣ هـ

مادة ١ ـ تهدف دور الملاحظة الاجتماعية الى رعاية الاحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنة في الحالات التالية :ـ

(أ) الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة

(ب) الأحداث الذين يقرر القاضي ايداعهم في دور الملاحظة

مادة ٢ ـ تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بتوفير المأوى والغذاء والكساء للأحداث الملحقين بها وفقا للشروط الصحية والعمر اللازمة لتحقيق أهدافها

مادة ٣ ـ تعد للأحداث خلال فترة اقامتهم برامج دراسية وتدريبية تهدف الى تحقيق أوجه الرعاية ويحدد وزير العمل والشئون الاجتماعية مستوى ونوعية هذه البرامج

مادة ٤ ـ (أ) تنفذ برامج الرعاية الاجتماعية والتوجيه الديني والرعاية الصحية والتربوية ودراسة الحالة بواسطة أخصائيين مؤهلين تأهيلا كافيا كل في مجال عمله وتحدد التعليمات واجبات كل أخصائي

(ب) تقوم دور الملاحظة الاجتماعية بدراسة أسباب مشاكل الأحداث وايجاد الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العملية لهذه المشاكل

مادة ٥ ـ يصدر الوزير تعليمات تحدد الاجراءات اللازمة لقبول الحدث وانهاء اقامته

مادة ٦ – (أ) يتم الاتفاق بين وزارة الداخلية ووزارة العمل والشئون الاجتماعية لانتداب عدد من منسوبي وزارة الداخلية العسكريين للعمل في هذه الدور وتنحصر مسئوليتهم في المحافظة على الأمن وحراسة الدور من الخارج ومصاحبة الحدث أثناء تنقلاته خارج الدار ولا يسمح بدخول الدور والخروج منها الا عن طريق بوابة رسمية

(ب) في كل الأحوال لا يجوز للموظفين المشار اليهم ارتداء الملابس العسكرية حين أداء مهمتهم .

مادة ٧ – يستثنى اقامة الحدث بالدار في الأحوال التالية : –

(أ) متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته

(ب) اذا بلغ العشرين من عمره

(جـ) اذا ثبت للوزير صلاح حالة الحدث ووافق القاضي على انهاء اقامته في الدار

مادة ٨ – يعين لكل دار من دور الملاحظة الاجتماعية مدير يكون مسئولا عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية فيها ويساعده جهاز اداري وفني

مادة ٩ – يتم اختيار المراقبين بالدور وكافة المستخدمين وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية وديوان الموظفين العام

مادة ١٠ – (أ) في جميع الأحوال يتسلم الحدث فور القاء القبض عليه الى السلطات المختصة في دور الملاحظة تجري الجهة المختصة التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها

(ب) تتم محاكمة الاحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة وذلك بالاتفاق بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة

مادة ١١ – تصرف مكافأة شهرية للعاملين في الدور يحددها وزير العمل والشئون الاجتماعية بحيث لا تزيد عن (٢٥ ٪) من الراتب على أن لا تقل عن (٢٥) مائتين وخمسين ريالا

مادة ١٢ – يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية بقرار منه التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

اللائحة الأساسية
لدور الملاحظة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربيـــة الســـعودية

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قـــرار وزاري رقم ١٣٥٤ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٣ هـ

- بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٦١١ وتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ هـ المبني على خطاب معالي رئيس ديوان رئاســـة مجلس الوزراء المـــوقر رقم ٤١ ١٥ / ٣ / د وتاريـــخ ١٣٩٥/٥/٢٢ هـ

- وبناء على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة لشئون الاجتماعيـــة بشأن التعميمات التنفيذية للائحة دور الملاحظة الاجتماعية

نقـــرر اعتمـــاد ما يـلي : ـ

الباب الأول : الأهـــداف ٠

مادة ١ ـ دور الملاحظة الاجتماعية احدى المؤسسات الاجتماعيـــة التي تشرف عليها الادارة العامة للرعاية الاجتماعية احدى ادارات وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية وتهدف الدار الى : ـ

(أ) رعاية الأحداث من الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز نهائي عشرة سنة من الفئات التالية :

١ ـ الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضـــائية المختصـــة

٢ ـ الأحداث الذين يقرر القاضي ايداعهم في الدار

(ب) القيام بدراسة أسباب مشاكل الأحداث واقتراح الحلول المناسبة لها في ضوء الممارسة العملية لهذه المشاكل وذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة

الباب الثاني : اجـــراءات القبـــول ٠

مادة ٢ ـ (أ) يتم استلام الحدث من مندوب الشرطة بموجب محضر

رسمية من الجهة التي أمرت بالتوقيف ويعد محضر استلام لهذا الغرض يسلم لمن أحضر الحدث وتحفظ صورة منه في ملف الحدث

(ب) تتحقق الدار من عمر الحدث وذلك بموجب شهادة ميلاد أو حفيظة نفوس أو بموجب تقرير طبي .

(ج) تسجل الدار المعلومات الأساسية المطلوبة وفقا لاستمارة خاصة تعد لهذه الغاية

(د) يجرى تسجيله في السجل الخاص

(هـ) تستلم الدار ما بحوزته من أمتعة شخصية وخلافه ويعطى سندا بها وتعاد اليه عند مغادرته الدار ويجوز تسليمها لولي أمره بناء على رغبته . ثم تسلم له الكسوة المقررة

(و) تتخذ الدار الاجراءات الفورية للكشف الطبي على الحدث للتأكد من خلوه من الأمراض السارية والعدية

(ز) يحال للأخصائي الاجتماعي بالدار لدراسة حالته بعد دخوله الدار ووضعه في الأسرة قبل ايداعه الدار

الباب الثالث : اجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام .

مادة ٣ ـ تهيىء الدار المكان المناسب بها ليكون مقرا لاجراء التحقيق مع الحدث بمعرفة المختصين

مادة ٤ ـ في جميع الأحوال يجرى التحقيق مع الحدث داخل الدار ويحضر محقق الدار أو من ينتدبه مدير الدار لذلك على أن يجرى التحقيق في ظل جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية

مادة ٥ ـ تتم محاكمة الأحداث داخل الدار ويجب عند تقديم الحدث أمام محكمة الأحداث أن يزود القاضي بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الحدث يبين فيه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمه للاستئناس به عند نظر القضية

مادة ٦ اذا تبين للدار أن ظروف الحدث الذي انتهت المدة المحددة لإقامته لا تسمح باطلاق سراحه ـ وفقا لرأي المختصين ـ لحاجته الى المزيد من الرعاية ، فيجوز تمديد مدة اقامته في الدار بعد الرفع عن ذلك للادارة العامة للرعاية الاجتماعيـــة ، وموافقة القاضي على ذلك .

مادة ٧ ـ تتولى الدار تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحـداث ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت اشراف عينـــة مكونة من مندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطـة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر يعد لهـــذا الغرض ، ويوقع عليه المندوبون المذكـــورون ويعتمد من مدير الـــدار .

الباب الرابع : البرامج والانشطة .

مادة ٨ ـ تنظم الدار البرامج والأنشطة المتنوعة لمقابلة احتياجات الأحداث وتحقيق التكيف السليم لهم وتؤمن باستمرار مستلزمات هذه البرامج وهذه الأنشطة وتشمل هذه البرامج ما يلي : ـ

(أ) البرنامج التعليمي :

ويهدف الى عدم حرمان الأحداث من مواصلة دراستهم ويتم ذلك حسب الخطة التي يتفق عليها مع الجهـــات التعليمية المعنيـــة

(ب) البرنامج الثقـافي :

ويهدف الى اكساب الأحداث قدرا مناسبا من الثقـافة العامة يساعدهم على التعرف على بيئتهم ومجتمعهـــم بالاضافة الى تثقيفهم ثقافة اجتماعية وصحية وتعويدهم على العادات السليمة وذلك من خلال انشاء مكتبة بالدار واعداد ندوات ومسابقات ثقافية وصحف حائطية والقاء محاضرات والقيام برحلات وغير ذلك

(ج) برنامج التدريب المهني والفني :

ويهدف الى اكساب الأحداث مهارات فنية تســـاعدهم على تنمية هواياتهم وشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة

(د) البرنامج الرياضي :

ويهدف الى تكوين اللياقة البدنية للأحداث من خلال مزاولة التمرينات والألعاب الرياضية على اختلافها بما يحقق أهدافا تربوية واجتماعية

(هـ) البرنامج الترويحي :

ويهدف الى التسلية وشغل وقت الفراغ من خلال مزاولة الألعاب الداخلية الهادفة والهادئة

(و) الرعاية الدينيـــة :

وتهدف الى توعية الأحداث بأصـــول الدين وذلك من خلال محاضرات التوعيـــة الدينية وتعـويدهم على أداء الشعائر الدينية في أوقاتها

(ز) الرعاية الصـــحية :

وتهدف الى العناية بصحة الأحداث ووقايتهم من الأوبئة والأمراض وذلك بما يلي :ـ

١ ـ الكشف الطبي الدوري على الأحـــداث من قبل الطبيب المختص ومتابعة حالاتهم الصحية

٢ ـ اجراء التطعيم والتحصين ضد الأمراض الســارية والمعـدية

٣ ـ تخصيص غرفة خاصـــة لعزل المرضى منهم الذين تستدعي حالتهم ذلك

٤ ـ علاج الحالات المرضية

٥ ـ تعويد الأحداث على النظافة الشخصية والعامة

(ح) برنامج الرعاية الاجتماعية والنفسية :

ويهدف الى تهيئة الحـــدث الى التكيف الاجتمـــاعي الســـليم عن طريق انتمائه الى الجماعة واشراكه في البرامج والأنشطة واكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه تمهيدا لاعداد الخطة العلاجية اللازمة على ضـوء ذلك من قبل الأخصـــائيين المختصين وربطه بأسرته والمجتمع وذلك عن طريق الزيارات التي يقوم بها أولياء

أمور الأحداث للدار مرة كل أسبوع .
ويراعى في البرامج المرونة وملاءمتها لحاجات الأحداث ورغباتهم وأعمارهم وظروفهم وفترة اقامتهم ووضعهم بالدار سواء كانوا موقوفين أو محكومين

مادة ٩ ـ تقدم الدار الغذاء والكساء للأحداث وفقا للمقررات المعتمدة من الوزارة .

الباب الخامس : العاملون في الدار .

مادة ١٠ ـ يتكون الجهاز الوظيفي في الدار من :

	عدد	
١ ـ مدير	١	
٢ ـ سكرتير	١	
٣ ـ محقق	١	(لكل عشرة أحداث)
٤ ـ اخصائي اجتماعي	١	(لكل خمسة أحداث)
٥ ـ مراقب	٣	
٦ ـ مدرس	١	
٧ ـ مدرب مهني وحوايات	١	
٨ ـ مدرب تربية رياضية	١	
٩ ـ كاتب	١	
١ ـ ناسخ آلة كاتبة	١	
١١ ـ مأمور مستودع	١	
١٢ ـ ممرض	١	
١٣ ـ طباخ	١	(لكل ٥٠ حدث)
١٤ ـ غسال	١	(لكل ٥٠ حدث)
١٥ ـ كواء ملابس	١	
١٦ ـ منظف دورات مياه	٢	
١٧ ـ سائق	٢	
١٨ ـ حارس	٢	
١٩ ـ مزارع	١	
٢ ـ مستخدم	١١	

٢١ ـ عدد من منسوبي الأمن العام المنتدبين للعمل في الدار
ويجوز اجراء تعديل على هذا التشكيل كلما دعت الحاجة الى ذلك

مادة ١١ ـ **واجبات المدير :**

المدير هو المسئول عن كافة مجالات العمل وأوجه الرعاية في الدار وتتلخص واجباته الأساسية فيما يلي : ـ

١ ـ تنفيذ جميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختلفة ذات العلاقة بالدار

٢ ـ توزيع الأعمال على العاملين في الدار كل حسب اختصاصه

٣ ـ الاشراف على سير العمل في الدار وعلى أعمال العاملين بها

٤ ـ اقرار البرامج والأنشطة المختلفة بعد مناقشتها مع المختصين والاشراف على تنفيذها

٥ ـ عقد اجتماعات دورية مع العاملين في الدار

٦ ـ اعداد التقارير الدورية الشهرية والسنوية والسرية المتعلقة بالدار والعاملين فيها

٧ ـ مناقشة تقارير المختصين الفنيين في الدار ورفعها للادارة المختصة متضمنة مرئياته حيالها

٨ ـ الاشراف على اللجان المختلفة التي تشكل في الدار لتحقيق أهدافها

٩ ـ العمل على تحقيق التعاون بين الدار والجهات الاخرى

مادة ١٢ ـ **واجبات الاخصائي الاجتماعي :**

١ ـ اجراء المقابلة الأولية مع الحدث لدى التحاقه بالدار

٢ ـ تعريف الحدث بنظم الدار وما تقدمه من خدمات وبواجباته هو نفسه وتعريفه بأفراد المجموعة التي سينضم اليها

٣ ـ ملاحظة الحدث في تفاعله مع برامج الدار وأنشطتها والاستعانة بملاحظات الفنيين والمراقبين العاملين بالدار وتدوين جميع هذه الملاحظات بملف الحدث الخاص وذلك للاستفادة منها في تقييم الحدث ومساعدته على التكيف والتغلب على ما يواجهه من مشاكل أو صعوبات .

٤ ـ اعداد الدراسة الاجتماعية اللازمة وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية مع مراعاة الاستفادة من المعلومات الواردة بملف القضية واقتراح التدابير المناسبة لعلاج الحالة

٥ ـ الاتصال بأسرة الحدث وبيئته الخارجية لمعرفة وضع الحدث وسلوكه وتصرفاته قبل دخوله الدار وبالتالي تهيئة الأسرة لاستقبال الحدث في الوقت المناسب ولتحقيق التعاون بين الأسرة والدار .

٦ ـ المشاركة في وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة المختلفة في الدار بالتعاون مع بقية جهاز الدار

٧ ـ الاشراف على الزيارات التي يقوم بها ذوو الحدث الى الدار ومعرفة علاقة الزائرين بالحدث مع مراعاة تسجيل هذه الزيارات والنتيجة التي تم تحقيقها من هذه الزيارة

٨ ـ القيام بالرعاية اللاحقة للأحداث وفق ما يصدر من الادارة العامة للرعاية الاجتماعية من تعليمات بهذا الصدد

٩ ـ المشاركة في الدراسات والأبحاث التي تجريها الدار لمشاكل الأحداث

١٠ ـ فتح ملف خاص لكل حدث يضم جميع الوثائق والمعلومات والجهود المبذولة لرعاية الحدث والمحافظة على سرية المعلومات التي يتضمنها الملف

مادة ١٣ ـ **واجبات المحقق :**

١ ـ حضور التحقيق الذي تجريه السلطات المختصة مع الأحداث داخل الدار

٢ ـ متابعة قضايا الأحداث الذين يوقفون بالدار حتى تمام البت فيها .

٣ ـ متابعة تنفيذ الأحكام في الدار

٥ ـ الاشتراك في اجراء الدراسات والبحوث التي تجريها الدار والخاصة بمشكلة انحراف الأحداث

٦ ـ حضور المحاكمات أمام محكمة الأحداث في الحالات التي يرى فيها القاضي ذلك

مادة ١٤ ـ **واجبات مدرب التربية الرياضية :**

١ ـ مساعدة الأحداث على تنمية أجسامهم واكسابهم المهارات البدنية .

٢ ـ تدريب الأحداث على الألعاب الرياضية المختلفة .

٣ ـ تنظيم الألعاب والمباريات الرياضية المختلفة بين فرق الدار فيما بينها وفرق الدار مع الفرق الخارجية والاشراف عليها .

٤ ـ مراقبة سلوك الأحداث خلال مزاولة الألعاب والتمارين الرياضية واعداد التقارير الخاصة بذلك .

٥ ـ التعاون مع الاخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية من خلال البرنامج الرياضي

مادة ١٥ ـ **واجبات المدرب المهني والهوايات :**

١ ـ مساعدة الأحداث على تنمية هواياتهم وشغل أوقات فراغهم واكسابهم بعض الخبرات المهنية اليدوية الفنية .

٢ ـ اكتشاف ميول واستعدادات الحدث وتوجيهه نحو ضوء ذلك

٣ ـ اشغال الأحداث بالهوايات والاعمال التي تتطلب تدريب مهنيا وفنيا نافعا وفقا لقدراتهم

٤ ـ التعاون مع الأخصائيين في تنفيذ بعض جوانب الخطة العلاجية لبعض الحالات من خلال برنامج التدريب المهني والهوايات

٥ ـ ابراز ما اكتسبه الأحداث من مهارات وقدرات من خلال تنظيم معارض تقيمها الدار

مادة ١٦ ـ **واجبات المراقب :**

١ ـ مراقبة الأحداث أثناء تنفيذ برامج الدار المختلفة ومراقبتهم مراقبة دقيقة وشديدة للغاية أثناء النوم ودعوتهم لأداء الصلوات في وقتها ومراقبتهم أثناء الأكل وقضاء الوقت الحر

٢ ـ مراقبة سلوك الأحداث بشكل عام ورفع تقارير عن الحالات التي تستدعي الرفع عنها وعدم الدخول مع الأحداث في أي نوع من الشكل

٣ ـ تنفيذ التعليمات الصادرة اليهم لمساعدة الأخصائيين الاجتماعيين في تنفيذ بعض جوانب الخطط العلاجية للأحداث .

مادة ١٧ ـ **واجبات المدرس :**

١ ـ العمل على تنفيذ الخطة التعليمية المعدة بالدار

٢ ـ مساعدة الأحداث على متابعة تحصيلهم العلمي بما يكفل لهم الاستمرار في دراستهم العادية

٣ ـ المشاركة في وضع البرنامج الثقافي في الدار والاشراف على تنفيذه

مادة ١٨ ـ **واجبات بقية العاملين في جهاز الدار :**

١ ـ تحدد واجبات واختصاصات باقي العاملين في الدار وفقا للنظم واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ولمسميات وظائفهم

٢ ـ فيما يتعلق بمندوبي وزارة الداخلية المنتدبين للعمل في الدار فتنحصر واجباتهم في المحافظة على الأمن وحراسة الدار من الخارج ، ومصاحبة الأحداث أثناء تنقلاتهم خارج الدار وفي جميع الأحوال عليهم عدم ارتداء الملابس العسكرية أثناء القيام بمهامهم المتعلقة بالدار وفقا لما نصت عليه اللائحة الأساسية للدار

الباب السادس : **اجراءات انهاء اقامة الحدث من الدار .**

مادة ١٩ ـ تنتهي اقامة الحدث في الدار في الأحوال التالية :

(أ) متى أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته

(ب) اذا بلغ العشرين من عمره .

(جـ) اذا ثبت للوزير صلاح الحدث ووافق القاضي على انهاء اقامته في الدار قبل انتهاء مدة الحكم

مادة ٢٠ ـ في جميع الحالات تراعى الدار وجوب استدعاء أولياء أمور الأحداث لاستلامهم في المواعيد المحددة لخروجهم منها وفي حالة تأخر ولي الأمر عن ذلك على الدار سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحضار ولي الأمر واستلام الحدث . أو القيام بايصاله الى ولي أمره بواسطة أحد الموظفين بالدار .

الباب السابع : **أحكام عامة :**

مادة ٢١ ـ تتبع الدار في رعاية الأحداث ومعاملتهم الأساليب التربوية السليمة .

مادة ٢٢ ـ تقوم الدار في حالة هروب الحدث منها بابلاغ الجهات المختصة وتجرى دراسة لذلك وترفع هذه الدراسة لقاضي الأحداث للنظر فيها بعد اعادة الحدث الهارب اليها .

مادة ٢٣ ـ يمنح العاملون في دور الملاحظة الاجتماعية المكافأة الشهرية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بواقع ٢٥٪ من الراتب بحيث لا تقل عن ٢٥٠ ريالا شهريا شريطة أن يؤدي من تصرف له هذه المكافأة عملا اضافيا لا تقل مدته عن ثلاث ساعات يوميا وعلى مدير الدار رفع بيانات الى الادارة العامة للرعاية الاجتماعية مع بداية كل شهر بأسماء الأشخاص الذين تقتضي المصلحة مداومتهم بعد نهاية الدوام الرسمي لاعتماده .

مادة ٢٤ ـ يجوز لنا تفسير ما ورد في هذه اللائحة واجراء تعديل لها اذا دعت الحاجة الى ذلك .

مادة ٢٥ ـ على وكيل الوزارة للشئون الاجتماعية ومدير عام الرعاية الاجتماعية اعتماد هذه التعليمات وابلاغ من يلزم لتنفيذها اعتبارا من تاريخه على أن يتم صرف المكافأة اعتبارا من تاريخ ١٣٩٥/٧/١ هـ .

والله ولي التوفيق ...

وزير العمل والشئون الاجتماعية

عبد الرحمن عبد الله أبا الخيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

مادة ـ ١ لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره .

مادة ـ ٢ متى قامت امارات تدعو للاشتباه في ان شخصا اركب جرما ما فيجب ضبطه واحالته فورا الى المرجع المختص بالتحقيق مع اعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والاسباب التي دعت الى ذلك .

مادة ـ ٣ يجب على المرجع المختص اجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه وفي جميع الاحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع اثبات ذلك في محضر رسمي في خلال مدة لا تتجاوز الاربع وعشرين ساعة التالية لضبطه .

مادة ـ ٤ اذا اتضح الشبه نحو المقبوض عليه فيجب اطلاق سراحه فورا بأمر من المحقق او من ضابط التنفيذ .

مادة ـ ٥ اذا ثابت الشبهات نحو المقبوض عليه امرت جهة التحقيق كتابة باحتجازه لاستكمال التحقيقات مدة لا تتجاوز ثلاثة الايام التالية لضبطه .

مادة ـ ٦ اذا قدمت اخباريه او شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه واحتجازه الا بعد توافر ادلة تشير الى ارتكابه جرما يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعه مع اثبات ذلك في محضر رسمي .

مادة ـ ٧ في جميع الاحوال يجب استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة الايام التالية لضبط الشخص المحتجز .

مادة ـ ٨ في نهاية المدة المشار اليها بالمادة السابقة واذا لم تتوفر بحق الشخص المحتجز ادلة ترجح ارتكابه جرما محددا فيجب :

أ ـ اطلاق سراحه بأمر من مدير القسم الذي تم التحقيق فيه .

ب ـ رفع الاوراق ـ بعد اطلاق سراحه ـ الى امير المنطقة او من يوصيهم امير المنطقة من الامراء التابعين لسلطته للموافقة على حفظ الاتهام او التوجيه بإجراء .

مادة ـ ٩ في نهاية المدة المشار اليها بالمادة السابقة اذا توافرت بحق الشخص المحتجز ادلة ترجح ارتكابه جرما محددا فيجب

أولا ـ اذا كان الجرم ليس من الجرائم الكبيرة :ـ

(أ) احالة المقبوض عليه رأسا من جهة التحقيق الى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته للبت في الاتهام المسند اليه .

او (ب) اطلاق سراحه بالكفالة الحضورية او الغرمية او بهما معا بشرط ان يكون له محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة وذلك اذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام .

ثانيا ـ اذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة فيجب :ـ

(أ) توجيه الاتهام الى المقبوض عليه واصدار مذكرة بتوقيفه احتياطيا واحالته الى السجن العام .

(ب) رفع المعاملة الى المرجع المختص حال استكمال التحقيقات .

مادة ـ ١٠ الجرائم الكبيرة هي :ـ

القتل العمد وشبه العمد ـ تعطيل بعض المنافع البدنية ـ جرائم الحدود الشرعية ـ مهاجمة المنازل ـ السرقة ـ الاغتصاب التعدي على الاعراض اللواط ـ صنع المسكرات وتهريبها او الاتجار فيها او تقديمها للغير او تعاطيها ـ تهريب المخدرات وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها وتقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص ـ تهريب الاسلحة والذخائر والمواد المتفجرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المحاربات التي تستعمل فيها اسلحه ناريه او بيضاء - المشاجرات الجماعيه او التي تقع بين القبائل - احداث الحريق العمد في المساكن او المحال التجاريه او الغابات - قتل حيوانات الغير عمدا - تزييف النقود والاوراق المالية - التزوير - الرشوه - انتحال شخصيه رجال الاستخبارات العامه او المباحث العامه او من في حكمهم - مقاومه رجال السلطه العامه - اختلاس الاموال الحكوميه - التعامل في الربا - جميع الجرائم التي تخص الاوامر السامية او التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها ..

ز - ١١ لا يجوز اصدار امر توقيف احتياطي بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند اليه ارتكابه من الجرائم الكبيره وان تتوافر بحقه اسباب موجبه لتوقيفه احتياطيا على النحو الاتي :-

أ - ان يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرم .

ويعتبر الجاني متلبسا اذا شوهد حال ارتكابه الجريمه او حال صياح المجني عليه او العامه وتتبعهم له اثر ارتكابها او اذا ضبطت بحوزته اسلحه او آلات او ادوات مما التي استعملت في ارتكاب الجريمه او اشياء تحصل عليها من ارتكابها او اذا وجدت آثار ماديه تدل على انه مرتكبها او ساهم في ارتكابها .

ب - اذا اقر بارادته المعتبره شرعا بارتكابه الجرم .

ج - اذا توافرت بينات مقبوله او ادله معقوله ترجح ادانته بارتكاب جرم محدد .

د - اذا كان بقاؤه طليقا يشكل خطرا على حياة او حياة غيره او يؤدي الى الاساءه للامن العام او يحدث هياجا او بلبله بين الناس ..

هـ - اذا لم يكن له محل اقامه ثابت ومعروف بالمملكه او كان يخشى فراره او تأثيره على مجريات التحقيق ..

ز - ١٢ تكون مذكره التوقيف الاحتياطي الصادره من جهه التحقيق بحق متهم بارتكاب جرم من الجرائم الكبيره ساريه المفعول لمدة لا تتجاوز واحداً وعشرين (٢١) يوما من تاريخ ضبطه ..

ز - ١٢ (أ) اذا تعذر استكمال التحقيق قبل انتهاء المده المحدده بالماده السابقه فيجب على جهه التحقيق ان ترفع - قبل ثلاثه ايام على الاقل من تاريخ انتهاء تلك المده - خلاصه عن القضيه والبينات والادله القائمه قبل المقبوض عليه والتي دعت لتوقيفه احتياطيا واوجه النقص في التحقيقات والاسباب التي حالت دون استكمالها والمده التي تقدر جهه التحقيق انها لازمه لاستكمال التحقيقات مع طلب الاذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المده وبشرط الا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما اعتبارا من تاريخ انقضاء مده سريان امر التوقيف المحدده بالماده السابقه ..

(ب) يكون الرفع المشار اليه بالفقره السابقه لامير المنطقه او لمن يفوضه امير المنطقه من الامراء التابعين لمنطقته .

(جـ) تخطر جهه التحقيق دار التوقيف او السجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للاماره .

(د) على مدير دار التوقيف او السجن الذي به الموقوف مطالبه جهه التحقيق بما يدل على الرفع للاماره للاذن باستمرار توقيف المقبوض عليه وذلك حال انتهاء مده سريان مدة التوقيف الصادره من جهه التحقيق بالماده (١٢) ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

(و) للامارة ان تأذن باستمرار سجن الموقوف احتياطيا المدة التي تراها لازمة لاستكمال التحقيقات على الا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ انقضاء مدة سريان مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمحددة بالمادة (١٢) .

م ١٤ في جميع الاحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة لامارة المنطقة قبل انقضاء الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة سريان مذكرة التوقيف الصادرة من جهة التحقيق وعلى الامارة تقرير ما تراه مناسبا على ضوء احكام لائحة تفويضات امراء المناطق ..

م ١٥ مع مراعاة ما تنص عليه انظمة امن الحدود والجمارك وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرذلك من الانظمة ولوائحها التنفيذية وباستثناء الجرائم التي تقضي الاوامر السامية والتعليمات بعدم جواز اطلاق سراح المدعى عليه فيها الا بعد استئذان الجهات العليا او بعد الرفع للوزارة يحق لكل من الآتين ـ كل في دائرة اختصاصه الامر بتوقيف المدعى عليه احتياطيا او اطلاق سراحه :ـ

(١) امراء المناطق ونوابهم .

(٢) مدير الامن العام ومساعدوه .

(٣) مدير الشرطة .

(٤) مساعدو مدير الشرطة ومدير الضبط الجنائي ومدير اقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التي ما تزال قيد النظر من قبل اي منهم .

(٥) مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات ومديرو الفروع التابعة لها بالنسبة لجرائم المخدرات وما في حكمها .

(٦) مدير الادارة العامة للمرور ومديرو ادارات المرور بالنسبة لحوادث السير .

(٧) مدير عام الجوازات ومديرو ادارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والاقامة .

م ١٦ باستثناء ما تنص به الاوامر السامية والتعليمات من ضرورة الاستئذان ـ يجب على الجهة التي ترفع اليها المعاملة الامر باطلاق سراح الموقوف احتياطيا بالكفالة الحضورية او الغرامة او بهما معا في الاحوال الآتية :ـ

(١) اذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح وقوع جرم ما ..

(٢) اذا كان الجرم موضوع الاتهام ليس من الجرائم الكبيرة ..

(٣) اذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح ادانة الموقوف او توجه التهمة القوية اليه ..

(٤) في غير جرائم القتل العمد او شبه العمد وتعطيل المرافق البدنية وجرائم الفساد في الارض والسرقات اذا كان الموقوف قد ادى جميع الحقوق الخاصة أو ودعها على ذمة مستحقيها أو قدم كفيلا بادائها ..

(٥) اذا كان الجرم المسند الى الموقوف مما يجوز للمحاكم عليه نظاما بالغرامة فقط وكان الموقوف محروما وطنيا وله محل اقامة معروف بالمملكة واذا اودع الغرامة المقدرة نظاما او نصف حدها الاعلى اذا كانت ذات حدين او قدم كفيلا ملتزما بأدائها

(٦) اذا كانت مدة السجن من الجرم المسند للموقوف ذات حدين وكان قد امضى مدة تزيد على نصف حدها الاعلى او على

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

(٨) اذا كان الموتوف حدثا لم يبلغ العاشره ..

(٩) اذا كان الموتوف حدثا بلغ العاشره ولم يتجاوز الخامسه عشر ولم تكن ثمه ضروره موجبه لتوقيفه او لم يكن القاضي قد اذن بتوقيفه ..

٢ـ١٧ يجب اطلاق سراح الموتوف احتياطيا في الاحوال الاتيه :ـ

١ ـ اذا صدر حكم او قرار قضائي ببراءته او بعدم ثبوت ادانته او بعدم مسئوليته او بصرف النظر عن الدعوى قبله ..

٢ ـ اذا حكم عليه بالسجن فقط وكان قد امضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مساويه او تزيد عن محكوميته ..

٢ـ١٨ يجب اطلاق سراح الموتوف في الاحوال المشار اليها بالماده السابقه وان كان الحكم او القرار الصادر مما يجوز طلب تمييزه او استئنافه او التظلم منه او مما يلزم التصديق عليه من مرجع معين. واستثناء من ذلك يجوز لامير المنطقه او من يفوضه من الامراء التابعين لسلطته الامر باستمرار سجن الموتوف لحين اكتساب الحكم او القرار صفته القطعيه او لحين الرفع للوزاره للتوجيه بما تراه ..

٢ـ١٩ دون اي مساس بحق الموتوف في التظلم في اي وقت شاء للمقامات السامية وللوزاره ولامارة المنطقه يجوز للموتوف احتياطيا ان يقدم اعتراضا على طلب الشرطه من الامارة الاذن باستمرار توقيفه احتياطيا بعد انتهاء مده سريان مذكره التوقيف الصادره من جهة التحقيق والمحدده بالماده (١٢) ..

٢ـ٢٠ لامارة المنطقه او الامارة المفوضة في نظر طلب جهة التحقيق الاذن باستمرار سجن الموتوف احتياطيا ان تشكل لجنه ـ اذا رأت مقتضى لذلك من مستشار شرعي او نظامي بها وممثل عن الشرطه لنظر اعتراض الموتوف احتياطيا وسماع اقواله وتقديم توصياتها ..

٢ـ٢١ اذا انقضت مده الثلاثين يوما المشار اليها بالفقره (و) من الماده (١٢) وقدم الموتوف احتياطيا اعتراضا على استمرار توقيفه فيجب على امارة المنطقه تشكيل لجنه حسبما اشير اليه بالماده السابقه لنظر اعتراضه وتقديم توصياتها وذلك مالم تقرر الامارة احالته الى المحكمه او رفع المعامله للوزاره ..

٢ـ٢٢ تشكل بامارة كل منطقه لجنه من مستشار شرعي او نظامي وممثل عن الشرطه تختص بنظر تظلمات الموتوفين احتياطيا الذين صدر امر باطلاق سراحهم او المحكومين الذين انقضت محكوميه سجنهم ولم يطلق سراحهم ويجب على اللجنه النظر في التظلم خلال مده لاتتجاوز سبعه ايام من تاريخ تقديمه ولها سماع اقوال الموتوف او السجين ويجب ان ترفع توصياتها لامير المنطقه في خلال ثلاثه الايام التاليه ..